أحكام المرأة المسلمة في صلاة الجماعة

(دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ)

تأليف

وضاح بن سعيد الشعبي

تقديم:

جماعة من أهل العلم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

إذن الطباعة: ١٣٥٣

المجلس الوطني للإعلام

الإمارات العربية المتحدة - دبي

الرقم الدولي: ISBN:

978-0-9975834-4-1

للتواصل مع المؤلف:

w.shaebi@gmail.com

www.wadda7.com

ISBN 9780997583441

9 780997 583441

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»

رَواهُ أبو دَاودَ

بطاقة إهداء لحبيب

أخي / أختي الحبيب / ـة:

..... حفظك الله تعالى.

يسعدني أن تتقبَّل من أخيك / أختك: .....

هذه الهدية المتواضعة في قيمتها المادية، والكبيرة في نفعها إن شاء الله تعالى مع الوصية بالدعاء بظهر الغيب و «تهادوا تحابوا».

التوقيع: ..... التاريخ: .....

أصل هذا الكتاب هو رسالة علمية تقدَّم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من جامعة الشارقة بإشراف أ.د. ماجد بن محمد أبو رخية، وتكوَّنت لجنة المناقشة من الأستاذين: د. علي عبد الجبار السروري -مناقشًا خارجيًا- و د. أحمد شليبك الصويعي -مناقشًا داخليًا-، وحصل الباحث على الدرجة العلمية من الجامعة المذكورة بتقدير (امتياز)، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

«تَـهَـادُوا تَـحَـابُّـوا»[1]

(خَـالِصُ الحُبِّ وَالإِهْـدَاءِ وَالوَفَاءِ)

لجـدَّتِي الحَبِيْبَـةِ (أمِّ سَـيْفٍ): الـتي بِغِيَابِهَـا عنَّـا فَقَدْنَـا الكثـيرَ مِـنَ الحُـبِّ والبَرَكَـةِ...

لِوَالِدَيَّ وخَالَتِي (أمِّ عَبِيْرٍ): شُكْرًا وعِرْفَانًا بِحُسْنِ مَعْرُوْفِهِمُ العَظِيْمِ عَلَـيَّ...

لأُسْرَتِي الغَالِيَةِ: التي وَقَفَتْ بِجَانِبِي طيلةَ دِرَاسَتِي، وَكَانتْ نِعْمَ السَّنَدِ...

لأَبْنَائِي وَفِلْذَاتِ كَبِدِي: اعتذارًا مِنِّي عَنْ تَقْصِيْرِيَ مَعَهُمْ طِيْلَةَ دِرَاسَتِي...

لِمَشَـايِخِي الأَفَاضِـلِ وأَسَـاتِذتِي الكِـرَامِ: مِمَّـنْ تَتَلْمَـذْتُ عَلَى أَيْدِيْهِمْ، واسْـتَفَدْتُ مِنْهُـمْ عِلْمًا وخُلُقًا...

للأَصْدِقَاءِ الأَوْفِيَاءِ: مِمَّنْ أَمَدُّوْنِي بِنُصْحٍ أَوْ عَوْنٍ أَوْ دَعْوَةٍ بِظَهْرِ الغَيْبِ...

لِـكُلِّ امْـرَأَةٍ مُسْـلِمَةٍ: حَرِيْصَـةٍ عَـلَى دِيْنِهَـا، وَتُـرِيْدُ أَنْ تَعْبُـدَ رَبَّهَـا عَـلَى هُـدَىً واتِّبَـاعٍ...

أهدي هذا الكتاب.

مُحِبُّكُمُ النَّاصِحُ: وضَّاحُ بنُ سَعِيْدٍ الشَّعْبِيُّ

---

(١) **أخرجه**: البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، ط (١)، (١٤١٩هـ)، برقم(٥٩٤)، **وحسنه**: ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. تحقيق طارق عوض الله محمد، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط (٢)، (١٤٢٩هـ)، (باب الهبة)، برقم (٨٦١)، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، (١٤٠٥ هـ)، برقم (١٦٠١).

تقديم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العَمْراني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى أصحابه الغُرِّ الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالة: «أحكام المرأة المسلمة في صلاة الجماعة» للشيخ العلامة وضاح بن سعيد الشعبي، وهي رسالة طيبة، ونافعة، ومفيدة، وفريدة في بابها، شاملة في محتواها، رائعة في طرحها، وقد ألّفها بأسلوب حسن، وعبارات سهلة وجيدة، وتوسّع في ذكر الأقوال والأدلة، مع قوة الاستدلال، وجودة الترجيح، ونبذ التقليد، واتباع النصوص الصريحة، فهي رسالة علمية قيمة، وحاجة المسلمين إليها كبيرة، **ولم أطلع على دراسة في هذا الباب على منوال هذه الرسالة المباركة والمفيدة، فلله درُّ مؤلفها، ورضي الله عنه، وجزاه الله خيرًا، وأنا أول من يستفيد منها**، لا سيما والمؤلف من خيرة العلماء الذين عرفتُهم، وقرأتُ بعض مؤلفاتهم، وقد كان المؤلف بارعًا، فصيحًا، متطلِّعًا على جميع المذاهب الفقهية، أسأل الله له التوفيق إلى أقوم طريق، وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

محمد بن إسماعيل العَمْراني
صنعاء / اليمن

تقديم أ.د. ماجد محمد أبو رخية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا الكتاب الذي بين يدي والذي يحمل عنوان «أحكام المرأة المسلمة في صلاة الجماعة» هو موضوع رسالة تقدم بها الأخ الفاضل وضاح بن سعيد الشعبي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة.

والأخ وضاح له من اسمه المشتق من الوضوح نصيب؛ فهو واضح في تعامله، واضح في التعبير عما يريد، **وقد كان لي شرف تدريسه في مرحلتي البكالوريوس والماجستير**، فكان صاحب علم ودراية تميز بابتسامته المشرقة، كما تميز بعذوبة اللسان وطيب المعشر وحسن الخلق واستقامة الحال، إضافة إلى حبه للعلم وشغفه به ورغبته الجادة في التزود من ينابيعه الصافية والسير في ركاب السلف من علماء هذه الأمة ولسان حاله يردد:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

هذا الحب للعلم والشغف به جعله من الحاصلين على درجة الامتياز في مرحَلَتَي الدراسة الجامعية.

إن الناظر في تشريع الإسلام يدرك تمامًا أن الأسرة تعد حجر الزاوية في المجتمع، وكلما كانت الأسرة قوية متماسكة كان المجتمع قويًا متماسكًا، وكلما كانت ضعيفة كان المجتمع كذلك.

وإذا كانت الأسرة هي حجر الزاوية في المجتمع فإن المرأة هي واسطة العقد فيها، والمرأة كانت همَلًا عند الأمم السابقة لا وزن لها ولا قيمة

ولا اعتبـار، حيـث كانـت تخضـع للرجـل خضوعًـا حَرَمَهَـا مـن كل حقوقهـا وجعلهـا عديمـة الأهليـة، ومـا أحـوال المـرأة عنـد عـرب الجاهليـة عنـا ببعيـد.

وإلى حـد قريـب فـإن الـدول الغربيـة لم تعـترف بذمـة المـرأة الماليـة، ولم يكلـف الأب بالإنفـاق عـلى ابنتـه بعـد بلوغهـا سـن الرشـد، الأمـر الـذي اضطرهـا إلى الخـروج باحثـة عـن لقمـة العيـش، فـكان مـن ذلهـا وهوانهـا وتعرضهـا للابـتزاز مـا كان. وإن العـالم اليـوم يشـهد تحديـات كبـيرة تتعلـق بتحريـر المـرأة، ودعـوات كثـيرة ظاهرهـا التحريـر والمطالبـة بالمسـاوات المطلقـة مـع الرجـال وباطنهـا التدمـير للعفـة والطهـارة والأخـلاق، حيـث أسـفر تطبيقهـا والتقيـد بهـا عـن ظهـور جيـل أطلـق عليـه جيـل الحاضنـات، جيـل بـلا أمهـات.

ولقـد بـذل الباحـث الكريـم جهـدًا مشـكورًا في إعـداد الرسـالة والـتزم منهجًـا علميًـا سـديدًا يتفـق مـع قواعـد البحـث العلـمي شـكلًا ومضمونًـا فيـما يتعلـق بالتحليـل والمقارنـة ودقـة التوثيـق وأمانـة النقـل فأجـاد وأفـاد.

كل ذلـك جـاء بأسـلوب سـهل جـذاب ولغـة سـليمة خاليـة مـن وعـورة الألفـاظ، وشقشـقة الأقـوال، الأمـر الـذي ييـسر عـلى القـارئ سـهولة الاطـلاع وفهـم المقصـود.

أسـأل الله أن يجـزي الأخ «وضـاح» خـير الجـزاء، وأن يكـون هـذا الكتـاب في مـيزان حسـناته، وأن يوفقنـا جميعًـا لصالـح الأقـوال والأفعـال، وأن يهيـئ لنـا مـن أمرنـا رشـدًا، والحمـد لله رب العالمـين.

أ.د. ماجد محمد أبو رخية
جامعة الشارقة

تقديم أ.د. القُرَشي بن عبد الرحيم البشير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

هذا الكتاب الموسوم بـ(أحكام المرأة المسلمة في صلاة الجماعة) تأليفُ الشيخ وضاح سعيد الشعبي **هو كتابٌ قيِّمٌ في بابه، وقد تابعتُ قصةَ بدايتِه مع مؤلِّفه الذي هذَّبه ونقَّحه وتوسَّع في مسائله بعد ذلك**، وقام بتدقيقها وتحقيقها حتى أصبح كتابًا محيطًا لجزئياته، مستكملاً لأدلتها النقلية والعقلية، مستوعبًا لأقوال العلماء ومواطنِ الخلاف، مقارنًا بين الأقوال، ممحصًا لأدلَّتها، ومحلِّلًا لدلالتها، مستخلصًا القولَ الراجحَ منها، معتمدًا على النصوص الصحيحة، ومستلهمًا لمقاصد الشرع، ومراعيًا لمصالحه المعتبرة ومنافعه المحقّقة، **كلُّ ذلك جاء بأسلوبٍ علميٍّ رشيقٍ سلسٍ سهلٍ، يستوعبُه المبتدي ويدركُ مقاصدَه المنتهي**، بمنهجٍ سليمٍ وخُطَّةٍ محكمةٍ، وسلامةِ المبادئ من فسادِ التطبيق والتنزيل، وحفظِ القِيَمِ من التحريف والتبديل، **وليسَ هذا بمستغرَب عندي مِنْ مؤلِّفه الذي عرفتُه منذ حوالي ١٠ سنوات كأحد أبرز مَنْ دَرَسَ عليَّ حينما كنتُ بجامعة الشارقة، وجدتُ فيها أدبه وعلمه وجودةَ ما يقدِّمه من بحوث ومؤلفات نافعة**، ومنها هذا الكتابُ المباركُ الفريدُ في بابه فجزاه الله خيرًا وبارك في علمه وعمله.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أ.د. القُرَشي بن عبد الرحيم البشير
جامعة قطر

تقديم فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن رسالة «أحكام المرأة المسلمة في صلاة الجماعة» للأخ وضاح الشعبي هي **رسالة جامعة ماتعة نافعة**، تتبع فيها صاحبها واستقصى، ودرس وقمش وفتش، وجمع الأدلة مع التوجيه والاستنباط والمناقشات، وإيراد الفقهاء بعضهم على بعض، بعبارة واضحة، تدل على صحة فهم، وحسن تتبع، وشدة استحضار لما يبحث، مع عدم تعصب لمذهب أو قول، وإنما همُّه الحق معتمدًا على الأدلة الصحيحة، والطريقة الشرعية المرعية، **فجمع بين صحة الإثبات، وحسن الاستباط على مهيع المحققين**، وقد أبرز نقولهم واختيارهم، ولم يأخذ الحكم الذي رجحه وارتضاه من نصٍّ واحد أخذًا أوليًا، وإنما أخذه من جميع ما ورد في بابه، ولم يختر قولًا في مسألة إلا وهو مسبوق إليه، أخذًا بقول الإمام المبجل أحمد بن حنبل: «إياك والمسألة التي ليس لك فيها إمام».

والخلاصة أن هذا الكتاب الذي نال به صاحبه درجة علمية أكاديمية **دراسة هادفة جادة، وفق أصول أهل السنة والجماعة في الإثبات والاستنباط**، جنح فيه صاحبه إلى اعتماد الدليل وفق جهده في ترجيحه بعد جمعه.

أسأل الله أن ينفع به وبصاحبه، وأن يكتب له الأجرين، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص والقبول، وأن يعم به النفع، وما ذلك على الله بعزيز.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن - عمان

تقديم أ.د. علي بن عبد العزيز الشِّبْل

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد أحسن بي الظن أخونا الباحث الشيخ وضاح بن سعيد الشعبي في مراجعة بحثه الموسوم: «أحكام المرأة المسلمة في صلاة الجماعة» حيث بحث مسائله مقارنًا بين مذاهب المسلمين المعتبرة، محتفيًا بالأدلة، وبفقه السلف الصالح.

وقد سار على منهج بحثي جيد في عرض الأقوال من كتب مذاهبها الأصلية وفي مناقشة الأدلة والجواب عنها، والترجيح بينها، موردًا في ثناياه الرد على الأقوال الشاذة والمذاهب الضعيفة، جيدًا في عرضه وفي لغته وفي أدبه.

وقد عَنَّ لي بعض الملاحظات، وقد أفدته بها، راجيًا أن يراجعها، سائلًا ربي عز وجل لفضيلته الهدى والتوفيق، والعون والتسديد، وأن يجعله لنا وله وللمسلمين علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، متقبلًا مرضيًا عنده سبحانه، لا حظَّ فيه لأحد غيره، إنه سبحانه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. علي بن عبد العزيز الشِّبْل
الرياض / السعودية

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ أحسنَ الحديث كتاب الله ﷻ، وخيرَ الهدي هدي محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

وبعد:

فإن العلوم وإن كانت تتعاظم فخرًا، وتطلع في سماء العُلا كواكبُها شرفًا، فلا مِرْيَةَ في أن مِنْ أشرفها وأعلاها، وأوفقها وأوفاها، وأنفعها وأسماها، وأروعها وأغلاها، وواسطةِ عقدها ورابطةِ حلِّها هو علم الفقه والفتوى، الذي به صلاح الدنيا والعقبى؛ حيث يُعْرف به الحلال من الحرام، ويدين له الخاص والعام، وتنقاد له الأنام؛ لذا فَمَنْ شَمَّرَ لتحصيله ذيلَه واستغلَّ نهارَه وليلَه فقد فاز بالسعادة الآجلة والسيادة العاجلة، وبلغ المراتب الفاخرة في الدنيا والآخرة؛ لأنه لكل خير أبلغُ فضيلةٍ، وأنجحُ وسيلةٍ.

والأحاديث النبوية الصحيحة في أفضلية الفقه على سائر العلوم كثيرة، والدلائل عليه شهيرة، فكان الاشتغال به من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، لا سيما أن العلمَ الشرعي -علمَ الكتاب والسنة- هو العلم الحقيقي النافع الذي هو بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلٌ، ولطريق راحته دليلٌ، من رُزِقَهُ فقد سَلِمَ وفاز وغَنِمَ، ومن حُرِمَهُ

فالخيرَ كلَّه قد حرم، وهو أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبةِ سباقه المتسابقون المشمرون.

وكان من توفيق الله ﷻ لي أن حبَّب إلى قلبي طلب العلم الشرعي والفقه في الدين، ويسَّر لي سبله من سنوات عديدة، ومن هذه السبل الكريمة دراستي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، التي قضيت فيها زمنًا حبيبًا إلى قلبي، هو مِنْ أَرْوَعِ سنوات عمري، استفدتُ فيه من أساتذتي الكرام الكثيرَ من العلم الماتع والأدب النافع.

أسأل الله ﷻ أن يحفظهم ويسدد في الحق والهدى أقوالهم وأفعالهم، ويجعل ما يقدمونه لطلبتهم والمسلمين في موازين حسناتهم، إنه جوادٌ برٌّ كريمٌ، وما هذا إلَّا من التحدُّثِ بنعم الله الجليلة عليَّ، فله الحمد والمنَّة -جلَّ جلاله وتقدَّست أسماؤه-.

وإكمالًا لمتطلبات برنامج الماجستير، كان لا بد لي من اختيار موضوع معين في مسائل الفقه المتنوعة كي أتناوله بالبحث والدراسة، فوقع اختياري على موضوع: «**أحكام المرأة المسلمة في صلاة الجماعة**».

أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وهذا البحث هو محاولة لجمع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة المسلمة في صلاة الجماعة من حيث مشروعية شهودها للجماعة وحكم إمامتها وأذانها وخَطَابتها، وكذا متابعتها للإمام، وكيفية وقوفها في الصف وتسويتها له وتأمينها، وغيرها من الأحكام، التي تؤكد اهتمام الشريعة بالمرأة، لا سيما ما يتعلق بالدور الإيجابي الذي يمكن لها أن تساهم فيه في رقيِّ مجتمعها وصلاحه من خلال مشاركتها للرجل في جانب مهمٍّ من

جوانب الحياة، وهي حياة المسجد وصلاة الجماعة، التي هي من أظهر شعائر الإسلام التي تتحقق بها منافع جليلة للأفراد والمجتمعات، مع ردٍّ وإبطالٍ لكثير من الأحكام غير الشرعية التي انتشرت في هذه الأزمنة المتأخرة بين نساء المسلمين إما جهلًا أو تغافلًا أو قصدًا، والاستفادة من هذا كلِّه في الخروج بضوابط شرعية لمشاركتها للرجل في نواحي الحياة كنتيجةٍ مهمةٍ من نتائج هذا البحث، وفي هذا كذلك تفنيدٌ لما يزعمه أعداء الإسلام من أن شريعتنا أهملتِ المرأة وألقتْ بها في الظلمات وَحَرَمَتْهَا من حقوقها وعطَّلتْ فاعليتها في مجتمعها.

وحتى الآن لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسةٍ علميةٍ أكاديميَّةٍ أو غيرها تجمع هذه الأحكام **جميعها** في مؤلَّفٍ واحدٍ وفق المنهجية المعاصرة بشكلٍ دقيقٍ وعميقٍ مما قوَّى العزم لديَّ على هذا البحث النافع بإذن الله ﷻ، لا سيما في زماننا هذا الذي يُنَادى فيه بحرية المرأة وحقوقها كوسيلة لاستغلال المرأة في إفساد نفسها ومجتمعها.

مقدمة البحث:

الإسلام دين الشمولية والكمال، والحق والعدل والوسطية، أعطى كلَّ ذي حق حقَّه، ورتب الواجبات على المكلفين، كُلًّا بحسبه.

وقد كلَّف المرأة المسلمة بجملة من الأحكام الشرعية التي تتناسب مع طبيعتها وفطرتها وعاطفتها، وتُظهرُ أثرَها على المجتمع لتكمِّلَ الرجلَ ودورَه في الحياة.

ومن هذه الأحكام المهمَّة التي لا ينبغي للمرأة المسلمة الجهلُ بها هي الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة، لا سيما مع التطور العمرانيِّ الكبير الذي تشهده أكثر مدن العالم، وكثرة مساجدها، وإقبال المسلمين على عمارتها

بطاعة الله ﷻ، وكثرة إقبال النساء على شهود جماعة الصلاة والمناسبات الدينية.

فكان لزامًا بيان هذه الأحكام، وتفصيل مسائلها، وإظهار القول الراجح في الجزئيات التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم؛ لتصبح المرأة المسلمة على بَيِّنةٍ من أمر دينها خاصةً في أمرٍ يتعلق بركنٍ من أركان الإسلام؛ وهو الصلاة، وبمظهرٍ عظيمٍ من مظاهر المجتمع المسلم والحياة الإسلامية؛ وهو صلاة الجماعة.

وهذا البحث هو محاولةٌ جادةٌ بإذن الله ﷻ لاستقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة الجماعة بالنسبة للمرأة المسلمة، وثمرتُهُ المستقبليةُ بإذن الله ﷻ ما سيرجع على كل أختٍ مسلمةٍ من استفادةٍ علميةٍ نظريةٍ، وتطبيقٍ عمليٍّ في دينها وحياتها.

أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف خاصة يسعى الباحث للوصول إليها إضافة إلى الأهداف العامة لأي بحث أو مؤلَّف، ومن هذه الأهداف الخاصة التي أرجو تحقيقها:

١) بيان أن دين الإسلام قد خَصَّ المرأة بجملةٍ من الأحكام الشرعية كجزءٍ من تكريمِهِ لها وحفاوَتِهِ بها لِتَعْبُدَ ربَّها على علمٍ وبصيرةٍ.

٢) بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة الجماعة بالنسبة للمرأة، وجمعُها في كتابٍ مستقلٍ يَسْهُلُ الاستفادة منه والرجوعُ إليه.

٣) إبراز جزء من الجانبِ المُشْرِقِ الذي عاشته المرأةُ المسلمةُ في التاريخ الإسلامي منذ قرون دون تنازلها عن حيائها وقِيَمِهَا.

٤) الاستفادة من بعض هذه الأحكام كضوابطَ شرعيةٍ في مشاركة المرأة للرجل في نواحٍ أخرى للحياة غيرَ المسجدِ وصلاةِ الجماعة.

٥) الرد على بعض الْمُفْتِين الذين مَالُوا إلى أقوال شاذَّة في الفقه الإسلامي تتعلَّقُ بالمرأة المسلمة، وأظهروها على أنها أحكامُ الله ﷻ لها، والأمرُ خلافُ ذلك تمامًا، وأنهم في حقيقة الأمر قد أساؤوا للمرأة، وساهموا في بثِّ الأكذوبةِ القائلةِ: (الإسلامُ هَضَمَ حُقُوْقَ المرْأَةِ).

وغير ذلك من الأهداف الجليلة التي يمكن لهذا البحث أن يحقِّقَهَا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في نواحٍ عدة، منها:

١) تعلُّقُهُ بالصلاة، وهي أعظم العبادات وأساس الطاعات وماحية الذنوب وناهية السيئات[١]، ثم بالمساجد وهي أحبُّ البِقَاع إلى الله ﷻ؛ لا سيما مع إقبال المسلمين اليوم -رجالًا ونساءً- على بيوت الله ﷻ، وهذا من أعظم معالم الدِّيْنِ الظاهرة، وقد قيل: «شرف العلم بشرف المعلوم»[٢]، وشرف الصلاة ومواضعها مما لا يحتاج إلى كثيرِ بيانٍ لظهور ذلك وجلائه خلافًا لمن يحبِّذ البحث دائمًا في (قسم المعاملات) من الفقه الإسلامي.

٢) تعلُّقُهُ بالمرأة المسلمة ودورِهَا في الحياة، فهي (شقيقةُ الرجل المسلم)، وبيانُ اهتمام الفقه الإسلامي بها.

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. تحقيق سمير مصطفى رباب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، (٩/١)، القرافي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط (١)، (١٩٩٤م)، (٨/٢)، ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط (٩)، (١٤٢٣هـ)، (٤٠٩/١).

(٢) ابن أبي العز، علي بن محمد الدمشقي. **شرح العقيدة الطحاوية**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط (٩)، (١٤٠٨هـ)، ص (٦٩).

٣) ما فيه من إبرازٍ للأحكامِ الشَّرعيةِ المتعلقةِ بصلاةِ الجماعةِ للمرأة في مؤلَّفٍ واحدٍ تستطيع كلُّ أسرةٍ مسلمةٍ أن تستفيد منه.

٤) بيانُ الراجح من المرجوح في كثير من المسائل الشرعية التي ربما لم تجد حقها الكافي من البحث الأكاديمي المعاصر كمسألة أدائها للوظائف الدينية في المساجد من أذان وإمامة وخَطَابة وبعض مسائل الاقتداء.

٥) ما فيه من سدِّ البابِ -بِعِلْمٍ وحِلْمٍ وحُجَّةٍ- على المغرضين السَّاعين لإفساد المجتمع بإفساد المرأة واستغلالها كتأكيد لمقصد الإسلام في تكريم المرأة والمجتمع.

٦) إمكانيةُ الخروجِ بضوابطَ شرعيةٍ في مشاركة المرأة للرجل في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع جملةٌ من الأسباب، ومنها:

١) أهميةُ الموضوع وأهدافه، وقد تقدَّمَ ذكرُهَا.

٢) خدمةُ المرأة المسلمة -أُمًّا وزوجةً وبنتًا وأختًا- بتعريفها أحكامًا مهمةً في دينها.

٣) إثراءُ المكتبة الإسلامية ببحثٍ علميٍّ أكاديميٍّ جامعٍ لمسائله في هذا الموضوع، دون الاقتصار على الفتاوى الشرعية المجردة.

٤) الفائدةُ العلمية التي سترجع على الباحث من خلال طَرْقِهِ لهذا الموضوع والوقوف على كلام أهل العلم وتحقيق مسائله، لا سيما مع كثرة الأسئلة عن جزئيات هذا الموضوع.

٥) السعيُ لإظهار جزء من واقع الحياة الإسلامية الاجتماعية في عهد

النـبي ﷺ وسـلفنا الصالـح، وكيـف كان مجتمعًـا طاهـرًا محافظًـا يحفـظ حـق الله وحقـوق العبـاد كلهـم، دون إفـراط أو تفريـط، وهي الوسـطية الصحيحـة.

٦) مـا تتناقلـه وسـائل الإعـلام بـين الحـين والآخـر عـن إمامـة عـدد مـن النسـاء للرجـال في مسـاجد عامـة بأوروبـا وأمريـكا، وتكـرار ذلـك وحصـول لغـط كبـير بعـده مـا بين موافـق ومخالـف ممـا يسـتدعي الدراسـة العلميـة الوافيـة.

٧) عـدمُ وجـودِ بحـثٍ علـميٍّ أكاديـميٍّ مسـتقلٍّ وجامـعٍ لهـذا الموضـوع ومسـائله حسـب اطـلاعي في الكثـير مـن المكتبـات الكـبرى وفهارسـها.

إشكاليات البحث:

يحاول الباحث ههنا الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١) هـل يـشرع للمـرأة شـهود الجماعـة مطلقًـا أم هنـاك ضوابـط شرعيـة لذلـك؟

٢) هـل يجـوز للمـرأة أن تتـولى الوظائـف الدينيـة في صـلاة الجماعـة كالأذان والإمامـة والخطابة؟

٣) ما الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة في صلاة الجماعة؟

٤) هـل هنـاك فَـرْقٌ بينهـا وبـين الرجـل في أحـكام الجماعـة مـن حيـث تسـوية الصفـوف وأحـكام الائتـمام وغـير ذلـك؟

٥) مـا الأخطـاء التي تقـع فيهـا المـرأة في صـلاة الجماعـة في المسـجد كـي تَحـذَرَ منهـا؟

وغـير ذلـك مـن التسـاؤلات الكثـيرة التي يمكـن الإجابـة عنهـا مـن خـلال هـذا البحـث.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والاستقراء لما كُتب حول هذا الموضوع عبر الإنترنت وفهارس بعض المكتبات الكبرى منها: مكتبة (مركز جمعة الماجد) بدبي، ومكتبتي (الملك فيصل) و(الملك فهد) رحمهما الله تعالى، فإن الباحث لم يجد مؤلفًا مستقلًا أَفرد مسائل هذا الموضوع بمنهجيةٍ علميةٍ معاصرةٍ، **وبصورةٍ جامعةٍ لكل جزئياته**، مما كان له أثر كبير في اختيار هذا الموضوع، والمتوفِّرُ حسب اطلاعي إنما هو عدد من الدراسات التي تناولتْ أحكام المرأة إما بصورة مجملة، وإما مؤلفات تناولت بعض جوانب هذا الموضوع لكنها لم تستوعبه بالصورة المطلوبة التي أرجو أن يكون عليها بحثي، ومنها على سبيل المثال:

١) «الإحكامُ فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام»:

للدكتور أحمد بن عبد الله العمري، طبع دار ابن عفان بالقاهرة، ط(١)، عام (١٤٢٠هـ)، وهو مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واقتصر الباحث فيه على إيراد رؤوس المسائل التي اختلف الحكم فيها بين الرجال والنساء دون توسع في طرحه وبحث مسائله من ناحية الأدلة والأقوال، وقد تناول جميع أبواب الفقه الإسلامي، لكنه مفيد في بابه.

٢) «حكمُ إمامة المرأة الرجال في الصلاة»:

للدكتور أحمد الصويعي شِليبك، نُشِرَ في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد رقم (٣٢) لشهر أكتوبر٢٠٠٧م، وقد تناول جزءًا مما سيتناوله بحثي هذا، لكنه لم يستوعب جميع أقوال المذاهب وأدلة المسائل أو مفردات ما سأذكره في بحثي هذا، إلَّا أنه أيضًا مفيد في بابه.

٣) «الردُّ المفحم على من أجاز إمامة المرأة للرجل المسلم»:

للدكتور محمد صدقي البورنو، وقد نُشر في موقع صيد الفوائد[١]، وهو من المواقع الإسلامية المعروفة والمشهورة التي تحتوي على كثير من المؤلفات والبحوث، وقد اتصلتُ بالمؤلف هاتفيًا للحصول على نسخة مطبوعة من بحثه فأخبرني أنه لم يطبع حتى الآن في المكتبات لعدم وجود مكتبة تتولى هذا.

والناظر في هذه الرسالة يجد أنها ردٌّ انفعاليٌّ على من أجاز إمامة المرأة للرجل دون استيعاب لأقوال هذه الجزئية أو تحرير لأقوال المذاهب كلها وأدلتها، ولم يُكتب وفق المنهجية العلمية الحديثة، وخرج بعدم الجواز، الذي اختاره جمهور الفقهاء، ويستفاد منه في بابه، وقد امتلأ بحثه غيرةً وحرصًا على الإسلام وأهله.

٤) «ولايةُ المرأة في الفقه الإسلامي»:

للباحث حافظ محمد نور، طبع دار بلنسية بالرياض، (١٤٢٠هـ)، مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويتضمن الحديث عن أنواع ولاية المرأة، ومنها الولاية الصغرى (إمامة الصلاة)، وما يلحق بها من مسائل بصورة موجزة، وهو مفيد في بابه، لكنه لم يستوعب أدلة المذاهب في جميع مسائله ربما لكبر حجم موضوعه وتشعب جزئياته وكثرتها.

٥) «أحكام المرأة في الصلاة»:

للأخت الباحثة جواهر بنت عبد الله بن حميد، وقد حصلتُ مؤخرًا على نسخةٍ مصورةٍ منه عن طريق أحد الإخوة، وهي رسالة ماجستير

---

(١) موقع صيد الفوائد: http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1877

قدمت لجامعة أم القرى بالسعودية لعام (١٤٠٣هـ)، لكن وجدت فيها الكثير من المواضع التي تحتاج لمراجعة وتدقيق من الأخت الباحثة كنقلها لإجماعات في مواضع فيها خلافٌ مشهورٌ بين العلماء، أو القصور في تحرير مذاهب العلماء في بعض المسائل، أو ترك عدد من الأقوال المهمة والأدلة الكثيرة في عدد من الجزئيات التي بَحَثَتْهَا رغم أنها مذكورة في مراجع فقهية منها ما تَنْقُلُ عنها وَاعْتَمَدَتْهُ في رسالتها و... وغير ذلك من الملاحظات التي أرجو أن يتميز بحثي بتجنبها قدر الإمكان.

ولعل السبب في هذه الأخطاء التي وقعت فيه الأخت الباحثة أنها اختارت موضوعًا كبيرًا من حيث مضمونه؛ متشعب الأطراف، متنوع المسائل، يحتاج لتجزئته لعدة رسائل، لكنها محاولة لا بأس بها، أرجو أن تنتفع الأخت الباحثة بأجرها في الدارين، وتُشْكَرُ على جهدها هذا.

٦) «حكمُ إمامة المرأة بالرجال وخطبتها للجمعة»:

للشيخ صادق بن محمد البيضاني، نشر مكتبة الأصالة والتراث بإمارة الشارقة عام (٢٠٠٨م)، وهي رسالة مختصرة جدًّا لم تتناول الموضوع من ناحيةٍ علميةٍ دقيقةٍ وشاملةٍ لكل جزئياته كما ستراه بإذن الله ﷻ ههنا، وفيها شَبَهٌ كبيرٌ من ناحية الملاحظات بما تقدم في بحث الدكتور البورنو.

٧) «المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم»:

للدكتور عبد الكريم زيدان، ط(٣) لمؤسسة الرسالة ببيروت (١٤٢٠هـ)، وهي موسوعةٌ كبيرةٌ ونافعةٌ لكلِّ بيتٍ مسلمٍ لكنها لكبر حجمها اقتصرتْ على رؤوس المسائل وتركتِ الكثير من جزئيات الموضوع الذي أتناوله، واقتصر مؤلفه على أهم الأدلة في كل باب، ولم تتوسع في سرد الأدلة والأقوال ومناقشاتها، وليست وفق المنهجية المعتمدة في الجامعات الحديثة.

أهم الملاحَظات على هذه الدراسات ما يأتي:

أ) عـدم اسـتيعابها لجميـع مفـردات موضـوعي هـذا كـما هـو في كل الدراسـات السـابق ذكرهـا، أو أنهـا تشـمل موضوعـات كبـيرة جـدًّا تحتـاج لتجزئتها لعـدة مواضيـع كما تقـدم في رسـالة الأخـت جواهـر والدكتـور عبـد الكريـم زيـدان.

ب) عـدم اسـتيعابها لـكل المذاهـب الفقهيـة وأدلتها ومناقشـاتها لأنها في الأصـل تتعلـق بموضـوعٍ كبـيرٍ وواسـعٍ عـن أحـكام المـرأة، وغـرض الباحـث مجـرد الإشـارة للمسـألة لا الاسـتيعاب كـما يظهـر في أغلـب البحـوث السـابقة.

ج) الغـرض مـن البحـث هـو الـردُّ عـلى المخالـفِ وإبطـالُ قولِـهِ وتفنيـدُهُ وبيـانُ الراجـح في المسـألة باختصـار وليـس بَحْـثَ المسـألة للبحـث ذاتـه والترجيـح بـين الأقـوال كـما يظهـر في بحـث الدكتـور محمـد صـدقي البورنـو وكتـاب الشـيخ صـادق البيضـاني.

ومع هـذا فجميـع هـذه الدراسـات الآنـف ذكرهـا مفيـدةٌ في بابهـا، نافعـةٌ للمطَّلِـعِ عليهـا، وهي لَبِنَـاتٌ مباركـةٌ لـكل باحـث في هـذا الموضـوع وغيره، قـد رَسَـمُوا لمـن بعدهـم (خارطـةَ طريـقٍ) ينتفـع بهـا، ومـا مـن مصنَّـفٍ إلَّا وفيـه بعـض الملاحظـات التي لا تبخـس حقَّـه ولا تضيـع عمله.

ولـولا أن منهجيـة البحـث المعـاصرة تَفْـرِضُ عـليَّ أن أناقـش الدراسـات السـابقة وأذكـر الملاحظـات عليهـا -ولـو مجـرد إشـارات- لأعرضـتُ صَفْحًـا عـن هـذه الأسـطر **لأني لَسْـتُ أهـلًا لهـذا، فبضاعـتي مُزْجَـاةٌ وأنـا أدرى بنفسـي.**

منهجية البحث وخطواته:

المنهج الذي سأتبعه في بحثي هذا هو المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن من خلال استقراء مفردات الموضوع وتجنب الجزئيات غير الداخلة في هذا العنوان بشكلٍ مباشرٍ، ثم استقراء المذاهب الفقهية لها وأدلتها وتحليلها مع المقارنة بين هذه المذاهب وأدلتها بصورة أكاديمية حديثة للخروج بالقول الراجح في كل مسألة؛ من أجل الوصول إلى الواقع العملي الذي كانت عليه المرأة المسلمة في صلاة الجماعة في العهد الأول للمجتمع المسلم لمقارنة هذا بما عليه حال المرأة في واقع الحياة المعاصرة.

كل ذلك من خلال الخطوات الآتية:

أولًا: جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها المعتبرة الموثوق بها، والاطلاع على ما كتبه المتقدمون والمُحْدَثون في هذا الموضوع قدر الاستطاعة، وتوثيق ذلك بالطريقة المعتمدة في جامعة الشارقة الموقرة وما تعلمناه فيها من أساتذتها الكرام.

ثانيًا: تحرير محل النزاع المعتبر من غيره بين الفقهاء وفق الأدلة الشرعية.

ثالثًا: الوقوف على أقوال الفقهاء ومذاهبهم، وعرض أدلتهم؛ كل مذهب على حدة في الغالب، مع وجه الدلالة من هذه الأدلة وذكر المناقشات لها إن تيسر بما يُمَكِّنُ القارئ من الاستفادة أكثر ولا يقطع عليه تفكيره أو يشتته، ثم ذكر الراجح وأسباب الترجيح.

رابعًا: ذكر ما أراه ممكنًا لكل مذهب أن يعتمد عليه من حججٍ تقوي مذهبه، ومناقشاتٍ وردودٍ على المذاهب الأخرى وفق القواعد العلمية.

وقد أستدل لبعض الأقوال التي لم أجد لها دليلًا فيما اطلعتُ عليه من مصادر بما أراه صالحًا للاستدلال -**لكنَّ هذا قليل**-، مع المناقشة وغير ذلك، مع حرصي الشديد بأن أعزو كل فائدة إلى قائلها مما يزيد القارئ فائدةً وثقةً وطمأنينةً في هذا البحث ومضمونه، وأحيانًا قد أجمع القول كله وأعزوه لعدة مصادر، **وهذا قليل، والأول هو الغالب.**

خامسًا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

سادسًا: تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية ولو بذكر مصدرٍ واحدٍ فقط، مع بيان درجتها من الصحة والضعف ما أمكنني ذلك على وفق قواعد المحدثين لكن بنوعِ إيجازٍ ما لم تكن في الصحيحين، لذلك قد أعزو الحديث أو الأثر لموضع واحد في البخاريِّ مثلًا رغم روايته له في عدة مواضع من صحيحه؛ لأنها في الأصل رسالة فقهية لا حديثية، لذا لم أتوسع في التخريج لئلا أثقل حواشي البحث، وإلَّا فالتخريج صَنْعَةٌ يَسِيرَةٌ بإذن الله ﷻ، **والأهمُّ في هذا كله معرفة دلالة الأحاديث والآثار بعد معرفة مصدرها وصحتها**، والأصل الغالب عندي أنني أقدم قول المتقدمين في الحكم على الحديث على من بعدهم إلَّا إذا لم أجده مع عنايةٍ وبحثٍ لا بأس به، أو رأيتُ المتأخر قد توسَّعَ في التخريج والتحقيق للحديث الذي وقع فيه خلاف أصلًا بين المتقدمين في تصحيحه وكنتُ مقتنعًا بالحكم النهائي لهذا المحقق المتأخر على الحديث؛ فـ(**كم ترك الأول للآخر**)، فأشير إلى كتاب المتأخر لإفادة الباحثين في الرجوع لتلك الدراسة الحديثية، وقد أحكم على بعض الآثار التي لم أجد دراسةً مقنعةً خاصةً بها أو كان الحكم عليها غير كافٍ فيما يظهر لي، وقد أتوقف عن الحكم على الحديث أو الأثر إذا عجزتُ عن ذلك، و(رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه).

سابعًا: التعريف بالألفاظ الغريبة التي أرى أنها تحتاج لبيان معناها من كتب اللغة وغريب الحديث والفقه وشروحاتها، والتعليق على بعض الجزئيات التي أرى حاجة في التعليق عليها ولو خارج موضوع البحث، وهذا قليل أو نادر.

ثامنًا: عدم ذكر أي ترجمةٍ لأيٍ من الأعلام المذكورة في البحث خشية إثقال الحاشية التي أراها في الأصل كبيرة بوضعها الحالي دون تراجم، ولكثرة الأعلام المذكورة في البحث، ولعدم وجود ضابطٍ واضحٍ يميز التراجم المشهورة من غيرها؛ فالمشهور عند فلان ليس كذلك عن آخر وهكذا دواليك.

ومن أراد الاستزادة من تراجم العلماء والمؤلفين فكتُبُها متوفِّرةٌ متكاثرةٌ بحمد الله ﷻ، وليس هذا بالأمر المعجز لمن أراد ذلك.

تاسعًا: وضع خمسة كشافات متعلقة بـ: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

ملاحظات أخرى:

الأولى: الأصل في البحث أن أعزو أقوال المذهب من كتب فقهائه ما بين كتب متقدميه ومتوسطيه ومتأخريه ما أمكنني ذلك، إلَّا إذا لم أجد في جزئية معينة مثلًا ووجدت أحد الفقهاء من مذاهب أخرى يشير لقول ذاك المذهب فأذكره لعلِّي أن أقف عليه مستقبلًا أو لعل باحثًا آخر يقف على ما لم أقف عليه، أو قد أذكر قول مذهب معيَّنٍ من كتب فقهائه ثم أضيف عليه كتبًا أخرى من غير هذا المذهب لورود زيادةِ توضيحٍ فيه مثلًا أو نحو ذلك، أو أحيل على بعض المراجع لزيادة الفائدة ولو كانت تذكر القول المرجوح أو تخالف القول الراجح.

وفي هـذا جمعٌ لـكل مـا لـه صلـةٌ بالموضـوع مـن قريـبٍ أو بعيـدٍ مـع مـا فيـه مـن حسـن ظـنٍّ مـني بنقـولات العلـماء ولـو مـن غـير مذاهبهـم، لا سـيما المتقدمـين ممـن يُعْـرَفُ عنـه التجـرد للحـق -بدلائلـه لا بمذهبـه وقائلـه-، ولا يعـرف عنـه التعصـب الذميـم لآراء مذهبـه المجـردة عـن الدليـل، إضافـة إلى كونـه مـن الملمِّين بأقـوال السـلف الصالـح واختلافاتهـم، أو كان كتابـه أقـرب لكتـب (الفقـه المقـارن) وعـلى شـاكلتها؛ ككتـاب (الأوسـط) و(الإشراف) لابـن المنـذر و(الإشراف) لابـن نـصر البغـدادي و(الاسـتذكار) لابـن عبـد البـر، **دون أن يعـني ذلـك تبـني الباحـث لـكل مـا ينقلـه مـن أقـوال أثنـاء السـرد.**

الثانيـة: المنهجيـة الـتي سِرتُ عليهـا في حـواشي الرسـالة منـذ بدايتهـا حتى نهايتها أن أوثـق المصـادر والمراجـع حسـب الأقـدم دون مراعـاة مذاهبهـم الفقهيـة بحيـث لا أقـدم فقيهًـا حنفيًـا متأخـرًا عـلى الإمـام الشـافعي مثـلًا، لكـن نـزولًا عنـد طلـب أحـد المناقشـين للرسـالة وإصراره بـأن أرتبهـم حسـب مذاهبهـم الفقهيـة بـدءًا مـن المذهـب الحنـفي وانتهـاءً بالمذهـب الظاهـري فقـد غيّرتُ هـذه الحـواشي كلهـا كـما طلـب، وإن كانـت نفسـي تميـل للطريقـة الأولى، إلا أن الأمـر واسـع، وكلا الطريقتـين معمـول بهـا في الرسـائل العلميـة، وتـدوران بـين المناسـب والأنسـب، وإنـما نبهـتُ عـلى هـذا خشـية أن أكـون قـد غفلـتُ في موضـع مـا رغـم مراجعـتي لـكل الحـواشي، لكنـه عمـل بـشري، ولـن يخلـو مـن الأخطـاء والملاحظـات والاسـتدراك.

الثالثـة: تركـت كتابـة ألقـاب أغلـب العلـماء مثـل (الإمـام / الشـيخ) وعبـارات الترحـم عليهـم نـزولًا عنـد طلـب المـشرف لئـلا يثقـل هـذا البحـث، وذلـك لكـثرة أسـماء العلـماء في ثنايـاه، مـع التأكيـد عـلى حفـظ منزلتهـم، ومعرفـة أقدارهـم، والترحـم عليهـم، والثنـاء عـلى مـا قدمـوه للإسـلام والمسـلمين، فهـم سـاداتنا، وتـاج رؤوسـنا رحمهـم الله تعـالى.

الرابعة: قد يتنوع أسلوب كتابة البحث من موضع إلى آخر وذلك راجع لطول فترة إعداد هذا البحث وتنوُّع موضوعاته وتعددها.

وقد حرصتُ على المحافظة على **نكهة لغة الفقهاء وأسلوبهم** في عباراتهم واستدلالاتهم ما استطعت إلى ذلك سبيلًا مع البيان والتوضيح؛ لما في ذلك من سلامةٍ في الطرح، وبركةٍ في العزو والإحالات، وحسنِ بيانٍ وتوضيحٍ، وهو أدعى إن شاء الله ﷻ لاستمرار فهم الناس لكتب أسلافهم ومتقدميهم لا سيما من طلاب العلم، لذلك قد أذكر بعض الأقوال -كما هي- تنويعًا في الأسلوب مع ما فيها من فائدة في ذاتها لمن تأملها.

الخامسة: قد أتوسَّع في مقدمات بعض المطالب حينما يظهر لي أن المقدمة تعينُ على تصوُّرِ المسألة لا سيما لو لم تكن مشهورة معلومة، وللاستعانة بعد ذلك بأدلتها في معرفة الحكم بالنسبة للنساء لأن بعض مسائل النساء مبنية أحكامها على الأدلة العامة الواردة في الرجال والراجح فيها، أو لأن الأخت المسلمة ستحتاج لمعرفة هذه الإضافات لاستيعاب الحكم بصورةٍ أدقَّ علمًا وأنفعَ عملًا، والأمر راجع لتقدير الباحث واجتهاده، وأظن أن الأمر في هذا يسير، والله ﷻ أعلم.

السادسة: الأصل الغالب أن أرتب الأدلة الشرعية مقدمًا نصوص الوحيين ثم الإجماع فآثار الصحابة فالقياس فالمعقول، وقد أجعل المناقشة بين ثنايا عرض الأدلة أو عند الترجيح تنويعًا لأسلوب البحث.

السابعة: قد أتركُ الترجيح في بعض الجزئيات المختلف فيها بين العلماء في حق الرجال إذا كان القول الراجح في المسألة لا يؤثر على حكم المسألة بالنسبة للمرأة المسلمة، كما سيأتي في خلاف العلماء في حكم أداء صلاة الفجر بغلس أو لإسفار، والأمر راجع للأثر العملي المترتب على الخلاف من

عدمه من جهة، ولأهمية الخلاف وطبيعة المسألة من جهة ثانية.

الثامنة: آثرت في جزء من مراحل بحثي أن أعرض أدلة كل مذهب على حدة لتمييزها ومعرفة طبيعةِ كل مذهب على حده ومنهجِهِ في تناول هذا الموضوع كجزءٍ من محاولة الوصول للواقع العملي للموضوع -في أزمنة وأمكنة مختلفة من حياة المسلمين- خاصة أن هذا البحث علميٌّ أكاديميٌّ، وهذه الطريقة أقرب لصورة (الاستقراء) من مجرد عزو القول لبعض مصادره المختلفة المذاهب، وقد استفدتُ فائدةً كبيرةً من هذه الطريقة أكثر بكثير من طريقة جمع أدلة الأقوال بلا تمييز دقيقٍ بين مذهبٍ وآخرٍ، وقول عالمٍ وآخر ولو في المذهب نفسه، وقد استأذنتُ الدكتور المشرف في هذا من البداية فلم يمانع جزاه الله تعالى خيرًا.

التاسعة: اقتصرتُ في الاستئناس بآراء بعض المجامع الفقهية المعاصرة وفتاوى بعض العلماء المعاصرين في مسألة إمامة المرأة للرجال فقط كوسيلة لقطع النزاع فيها، ولأجل زيادة قوة الإقناع في مسألة خطيرة كهذه كثر فيها القيل والقال، أما ما عداها فهي مسائل علمية معروفة يدور رحاها بين الراجح والمرجوح دون ترتب أي مفاسد كبيرة عليها؛ لذا فالأصل أن أرجع فيها لكتب الفقه المعتمدة المطولة لا لكتب الفتاوى المختصرة.

وبحثي هذا هو جُهْدُ الْمُقِلِّ، ولا أدعي الإتيانَ بالمعجزات أو بما لم أُسْبَقْ بهِ وإليه عياذًا بالله ﷻ، بلِ النقصُ كامنٌ في جنس بني آدم، فكيف بطالبِ علمٍ مبتدئٍ مثلي؟!

وسأسعى بإذن الله ﷻ لاختصاره مستقبلًا لتسهيل الانتفاع به من كلِّ أختٍ مسلمةٍ ذات ثقافة شرعية متوسطة بعيدًا عن هذا الطرح العلمي المثقل بالجزئيات والخلافيات والإحالات والتحليلات وغير ذلك مما يناسب

طلابَ العلم الشرعي والمتخصصين في مجالِ الدراساتِ الفقهيةِ والبحوثِ الأكاديميةِ.

وأرجو أن يكون هذا البحث لبنةً متواضعةً في بناء الفقه الإسلامي، وخدمةً لكلِّ أختٍ مسلمةٍ حريصةٍ على دينها وعبادتها من طالبِ علمٍ «تطفَّل على كتب أهل العلم لعلَّه ينتظم في سِلْكِهِم، ويدخل في عِدَادِهِم، ويحشر في زُمْرَتِهِم»[1].

وحيهلا بكل أخ ناصح وَقَفَ على خطأ وقعتُ فيه وخالفتُ فيه الحق الصريح، **وأنا راجعٌ عنه في حياتي وبعد وفاتي**، ما دام أنني اقتنعتُ بالحجة الصحيحة بكونه مخالفًا للصواب، وأعوذ بالله أن أخالف القرآن الكريم وصحيح السنة وما أجمعتْ عليه الأمة، ولن يخلو كتابي من خطأ أو ملاحظة، **وأنا أُرَحِّبُ بكل مَنْ أرشدني عليها**، وله شُكْري، ودعواتي، والأجر من ربي.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث التي سأسير عليها بإذن الله ﷻ مقدمةً وأربعةَ فصولٍ مع تمهيداتٍ لبعضِ هذه الفصولِ، ثمَّ خاتمةً وكشافاتٍ على النحو الآتي:

مقدمة: فيها مقدمات البحوث الأكاديمية المعروفة.

الفصل الأول: **حكم شهود المرأة صلوات الجمعة والجماعات:**

ويتضمن تمهيدًا وأربعة مباحث:

التمهيد: أهلية المرأة لأداء التكاليف الدينية.

(١) ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص (٧٧).

المبحث الأول: حكم شهود المرأة الصلوات المكتوبة: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية شهود المرأة جماعة المسجد.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المذاهب في حكم هذا الشهود مع الترجيح.

المبحث الثاني: حكم شهود المرأة صلاة الجمعة: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة في حق المرأة المسلمة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المذاهب في حكم هذا الشهود مع الترجيح.

المبحث الثالث: حكم شهود المرأة الصلوات غير المكتوبة التي يشرع لها حضور جماعتها: ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم شهود المرأة صلاة العيدين.

المطلب الثاني: حكم شهود المرأة صلاة الكسوف وصلاة الخسوف.

المطلب الثالث: حكم شهود المرأة صلاة الاستسقاء.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لشهود المرأة صلاة الجماعة.

الفصل الثاني: **حكم إمامة المرأة في الصلاة:**

ويتضمن تمهيدًا ومبحثين:

التمهيد: تعريف الإمامة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: حكم إمامة المرأة بالرجال.

المبحث الثاني: حكم إمامة المرأة بالنساء.

الفصل الثالث: **حكم تولي المرأة للوظائف الدينية المتعلقة بصلاة الجماعة:**

ويتضمن تمهيدين ومبحثين:

التمهيد الأول: تعريف الأذان لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: حكم تولي المرأة الأذان والإقامة في المساجد.

التمهيد الثاني: تعريف الخُطْبَة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة خُطبة صلوات الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء.

الفصل الرابع: أحكام تتعلق بالمرأة في صلاة الجماعة: ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر حضور المرأة الجماعة على وقت الفضيلة للصلوات الخمس.

المبحث الثاني: أحكام تتعلق باقتداء المرأة بالرجل: ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: نية الإمامة والائتمام.

المطلب الثاني: فتح المرأة على الإمام.

المطلب الثالث: صفوف النساء: موقفها وكيفية تسويتها.

المطلب الرابع: موقف المرأة من الإمام إذا كانت واحدة أو أكثر.

المطلب الخامس: أثر محاذاة المرأة الرجلَ على صحة الصلاة.

المطلب السادس: كيفية انصراف المرأة من صلاة الجماعة في المسجد.

المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمرأة في جماعة النساء:

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأذان والإقامة لجماعة النساء.

المطلب الثاني: موقف المرأة إذا كانت إمامًا.

المطلب الثالث: حكم جهر المرأة بالقراءة والتأمين والتكبيرات في الصلاة.

الخاتمة.

أهم نتائج البحث وأهم التوصيات.

الكشافات: وتتضمن:

- كشاف الآيات القرآنية.
- كشاف الأحاديث النبوية.
- كشاف الآثار.
- كشاف بأهم المصادر والمراجع.
- كشاف الموضوعات.

ولا يسعني في ختام مقدمتي هذه إلَّا أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل القائمين على جامعة الشارقة -ممثلةً في رئيسها الأعلى: صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة -حفظه الله ﷻ وسدَّدَ في الخير خُطَاه- وبقية أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية-، ثم

لمشايخي الفضلاء وأساتذتي النبلاء الذين لهم عليَّ أيادٍ بيضاء طوال سنوات طلبي للعلم خاصةً فترة دراستي للبكلوريوس والماجستير، وما وجدت منهم إلَّا كل بذلٍ ونصحٍ ومحبةٍ وتقديرٍ، حفظهم الله ﷻ وسدَّدَ في الحق خطاهم، ورحم مَنْ توفي منهم.

وأخصُّ بالذكر مشرفَ هذا البحث: أستاذي الشيخ الدكتور (ماجد بن محمد أبو رخية) متَّع الله ﷻ بعمره في طاعته، والذي تشرَّفْتُ بإشرافه على بحثي هذا، ومهما ذكرت من فضائله عليَّ منذ عرفته -شيخًا وأستاذًا ومربِّيًا- فلن أوفيه حقَّه إلَّا بالدعاء الصادق له بظهر الغيب.

ولا أنسى كذلك أن أشكر كل من أكرمني وأعانني منذ عرفتُ نفسي طالبًا للعلم الشرعي؛ سواءٌ بنصيحةٍ صادقة أو رأيٍ سديدٍ أو فائدةٍ نافعةٍ، أو توجيهٍ مباركٍ أو دعوةٍ صادقةٍ لي بظهر الغيب.

وإن كان مِنْ كلمةِ شكرٍ ووفاءٍ أخصُّ بها أحد الإخوة الكرام فهي لأخي الحبيب الشيخ د. عادل بن محمد بن جاسم بالرِّميثَة المهيري حفظه الله ﷻ وسدَّدَ في الحق خُطَاه، حيث كان ولا زال لي نِعْمَ الأخ والصاحب في زمن نَدُرَ فيه أمثاله من الأوفياء مع ما أجدُ عنده من خُلُقٍ عالٍ وعِفَّةِ لسانٍ وطيبةِ قلبٍ وحُسْنِ مَعْشَرٍ وتواضعٍ جَمٍّ وحرصٍ على الخير وحسنِ سريرةٍ لجميع المسلمين، أحسبه كذلك والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدًا.

قال ﷻ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذَيْن المناقشَيْن للرسالة: أ.د. علي عبد الجبار السروري من جامعة الفجيرة / الإمارات -مناقشًا خارجيًّا- و د. أحمد شليبك الصويعي من جامعة الشارقة -مناقشًا داخليًّا-.

ومِـنَ المواقـفِ الـتي رسـختْ في ذهـني ولعـلي لا أنسـاها الثنـاءُ الكبـيرُ مـن المناقـش الخـارجي أ.د. عـلي عبـد الجبـار السـروري عـلى الرسـالة والجامعـة والباحـث أثنـاء المناقشـة حين ذكـر أنه اسـتغرب من قبـول الجامعـة لمناقشـة رسـالة علميـة في فقـه العبـادات الـذي أُشْـبِعَ بحثًـا ودراسـةً، ولـذا فَغَالِـبُ الرسـائل العلميـة تتنـاول فقـه المعامـلات إلا أنـه بعـد النظـر في الرسـالة وموضوعاتها وطرحها تذكـر المقولة الشـهيرة: (مَـا تَـرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِـرِ)، وكيـف أن الباحـث أبطلها عمليًـا وأثبـت أنـه (كَـمْ تَـرَكَ الأَوَّلُ للآخِـرِ).

ومـما قالـه أيضًـا مـا معنـاه: إن كل مَـنْ يكتـب عـن المـرأة يمكـن قيـاس درجـة غيرتـه -تشـددًا وتسـاهلًا- مـن خـلال مـا كتـب، وغَـيْرَةُ الباحـث ظاهـرةٌ وواضحـةٌ لكنـه ضَبَطَهَـا بنصـوص الكتـاب والسـنة في التعامـل مـع المـرأة.

أكتـب هـذا حفظًـا لحـق الرسـالة وتوثيقًـا كتابيًـا لهذيـن الموقفـين إضافـةً لتوثيـقي للمناقشـة ككل في التصويـر المـرئي الـذي أحتفـظ بـه.

ولأني أخَّـرتُ إصـدار الكتـاب خمـس سـنوات فقـد فاتـني أن أطلـب مـن الدكتـور السـروري كتابـة مـا سـبق ذكـره، وحينـما اتصلـتُ بهاتفـه الـذي أعطـاني إيـاه يـوم المناقشـة لم يكـن في الخدمـة فغفـر الله لي تقصـيري.

ولا أنسى ههنـا أيضًـا أن أتقـدم بالشـكر الجزيـل للعلـماء والمشـايخ الذيـن أكرمـوني بالاطـلاع عـلى هـذه الرسـالة والتقديـم لها رغـم مشـاغلهم، جزاهـم الله ﷻ خـيرًا، وجعـل هـذا في مـيزان حسـناتهم، ومُحبُّهـم لا يسـتحق كثـيرًا مـن كلـمات الثنـاء التي قالوها عنـه لكـن أهـل العلـم هـذا دَيدَنُهُـم مـع تلاميذهـم حسـنُ ظـنٍ، وطيـبُ قـولٍ، وتشـجيعٌ عـلى الخـير.

كما أسأله ﷻ أن يصلح حال المسلمين، ويرد كيد أعدائهم، وأن يؤلف بين قلوب المؤمنين، ويجمع كلمتهم، ويحقن دماءهم، وأن يَعُمَّ العدل والسلام والأمن والوئام في ربوع أرض الإسلام، وأن يقر أعيننا برجوع العزة والمنعة والمحبة واجتماع الكلمة لأمة محمد ﷺ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

«والله ﷻ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه زلفىً في جنات النعيم، **وإن وقع مني هَفَوَات، أو صدر عني كَبَوات، فالمأمول ممن نظر إليها أن يسحب ذيل الستر عليها، فإن الصفح عن عَثَرَاتِ الضِّعَاف من شِيَمِ أفاضلِ الأشراف، وأنا معترفٌ بالعجز عن الولوج في هذا المضيق، والسباحة في تياره العميق، ولكن أستمدُّ من الله التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق**»[1].

يا سيِّدًا قد طَالَعَهْ ... إنْ رَاقَ بِالإحسانِ عُدْ

وافتحْ له بَابَ الرِّضَى ... وإنْ تجدْ عيبًا فَسُدْ

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كَتَبَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ:

وضَّاح بنُ سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْبِيِّ

عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ

(١) الرحيباني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ط (٣)، (١٤٢١هـ)، (٥/١).

الفصل الأول
حكم شهود المرأة صلوات الجمعة والجماعات

يتضمن تمهيدًا وأربعة مباحث كالآتي:

التمهيد: أهلية المرأة لأداء التكاليف الدينية

المبحث الأول: حكم شهود المرأة الصلوات المكتوبة

المبحث الثاني: حكم شهود المرأة صلاة الجمعة

المبحث الثالث: حكم شهود المرأة الصلوات غير المكتوبة التي يشرع لها حضور جماعتها

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لشهود المرأة صلاة الجماعة

التمهيد

أهلية المرأة لأداء التكاليف الدينية

إنَّ المتأمل بموضوعيةٍ وتجردٍ من الهوى وإنصافٍ لنظرة الإسلام إلى المرأة ومكانتها عند الله ﷻ وفي العهد النبوي يرى بوضوحٍ وجلاءٍ أنَّ الإسلام قد أعزَّ المرأة وأكرمها في كلِّ جوانب الحياة المختلفة بصورةٍ رائعةٍ كانت تفتقدها في العصور الغَابرة التي سبقتْ بعثة الرسول ﷺ.

وكان من أعظم صور هذا التكريم والحفاوة للمرأة أنَّ الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها التي تكفُلُ لها إنسانيَّتَهَا ومكانَتَهَا بجانب الرجل، وتحيا بهذه الحقوق حياةً كريمةً كأمٍّ وأختٍ وزوجةٍ وبنتٍ وغير ذلك.

يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه:

«والله إنْ كُنَّا في الجاهلية ما نَعُدُّ النساء أَمْرًا حتى أَنْزَلَ الله ﷻ فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهنَّ ما قسم»[1].

ومن هذه الحقوق التي وضعها الإسلام للمرأة حقُّ عبادتها لله ﷻ كالرجل سواء بسواء، وأنها شريكةٌ للرجل في أصل التكليف الشرعي، لها أهليةٌ كاملةٌ في ذلك من حيث الأصل والغالب، ولها من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة ما لشقيقها الرجل إلَّا ما دلَّ الدليل الشرعي المقبول على أن للمرأة أحكامًا فقهيةً خاصةً تميزها عن الرجل، تتناسب مع أنوثتها وتكوينها: **إما تخفيفًا لها عن الرجال** كالولاية العامة والقضاء والجهاد، أو

---

(١) **أخرجه**: البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، كتاب: التفسير، باب: تبتغي مرضاة أزواجك، برقم (٤٦٢٩)، مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري.**الجامع الصحيح**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنَّ، برقم (١٤٧٩).

تغليظًا كالحجاب[1].

وقد دلَّ على هذا الأصل أدلةٌ كثيرةٌ في القرآن العظيم والسنة الصحيحة المطهرة وما تبعها من مصادر معتبرة في الفقه الإسلامي وأقوال أهل العلم، من أهمها:

أولًا: في القرآن الكريم:

١) قوله ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥]

٢) قوله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

٣) قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) **انظر**: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة العلم بجدة ومكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط (١)، (١٤١٥هـ)، (٢٧٣/١)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الدّمام، دار ابن الجوزي، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، (٤١٧/٣-٤١٨)، الشوكاني، محمد بن علي. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٤٩٦/١)، العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. تحقيق سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح،، مؤسسة آسام، الرياض، ط (٣)، (١٤١٦هـ)، (٣٠١/٣-٣٠٢).

وخلاصة الشاهد من هذه الآيات الكريمة:

أنَّ الله ﷻ أعطى المرأةَ الأهليةَ الكاملةَ لِأَنْ يستجيب لدعائها وعملها الصالح الذي تتقرب به إليه تمامًا كما يستجيب للرجل في عباداته ودعواته دون أي تفريقٍ أو تمييزٍ بين الذكر والأنثى.

وكلُّ هؤلاء -ذكورًا وإناثًا- يستحقون جزاء الله ﷻ لهم بالحياةِ الطيبةِ وأحسنِ الثوابِ من ربهم ﷻ على أعمالهم.

لذا يثنى الله ﷻ على الصالحات والقانتات والمتصدقات و... من النساء كما يثنى على المُتَّصِفِينَ بهذه الأعمال والصفات من الرجال سواء بسواء.

كل ذلك يُؤَكِّدُ بما لا يدعُ مجالًا للشك والريب على مكانة المرأة في شريعة الإسلام وفي نظر أقدس كتاب عند المسلمين؛ القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية:

٤. حديث عائشة بنت الصديق -زوج النبي ﷺ- رضي الله عنها أنه قال: «إِنَّما النساء شَقَائِقُ الرجال»[1].

إلى غير ذلك من النصوص الشرعية الكثيرة التي تحفظ حقَّ المرأة في مساواتها بالرجل في أصل التكليف، وفي الثواب والعقاب، وتقرر أهليتها الكاملة في إنسانيتها أولًا، ثم أهلية عبادتها لربها ثانيًا ومشاركتها للرجل في التكاليف الدينية بما يتوافق ويتلاءم مع أنوثتها وطبيعتها.

---

(١) **أخرجه**: أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البِلَّةَ في منامه، برقم (٢٣٦)، وهو حديث صحيح، **انظر**: الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٌ من فقهها**. مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، (١٤١٧هـ)، برقم (٢٨٦٣).

المبحث الأول
حكم شهود المرأة الصلوات المكتوبة

المطلب الأول: مشروعية شهود المرأة جماعة المسجد

من المعلوم من الدين بالضَّرورة أنَّ الله ﷻ افترض على عباده خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ؛ هي صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهي المقصودة في هذا المبحث والموصوفة بـ(الصلوات المكتوبة)[1].

قال ابن القطان رحمه الله:

«واتفقوا أن الصلوات الخمس فرائضُ. والصلاةُ على كلِّ حرٍّ عاقلٍ بالغٍ، وحرَّةٍ عاقلةٍ بالغةٍ، وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى، كذلك خمسٌ وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة -وهي العتمة- وصلاة الصبح...

وكلُّ هذا إجماعٌ متيقنٌ مقطوعٌ به، لا خلاف فيه بين الأئمة قديمًا ولا حديثًا، ولا في شيءٍ منه»[2].

أما دليل هذا الإجماع الصريح:

فحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فَرَضَ الله عليَّ من الصلاة، فقال: الصلوات الخمس إلَّا أن تطوَّع، فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام، فقال: شهر رمضان إلَّا أن تطوَّع، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك

(١) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تحقيق محمد محمد تامر وشريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (٢٩٥/١).

(٢) ابن القطان، علي بن محمد. **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٤هـ)، (١٢٠/١).

لا أتطوَّع شيئًا ولا أنقصُ مما فرض الله عليَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»[1].

هذه الصلوات الخمس هي التي وقع فيها خلافٌ بين العلماء في حكم تاركها تكاسلًا وتهاونًا مع اتفاقهم على أنَّ من اعتقد أنها غير واجبة على المكلفين فقد كفر بالله العظيم وارتدَّ عن الدين[2].

أما ما عداها من الصلوات المشروعة الأخرى كصلاة الوتر وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فلا تأخذ هذا الحكم الخاص بالصلوات الخمس اليومية المفروضة على المسلم حتى على القول بوجوب صلاة الوتر وصلاة العيدين وصلاة الكسوف كما سيأتي.

وقد ثبتت جملةٌ متكاثرةٌ من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تدلُّ على أنَّ النساء كُنَّ يشهدْنَ صلاة الجماعة في عهد النبي ﷺ.

من هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ[3] ثم يرجعْنَ إلى بيوتهنَّ ما يعرفهنَّ

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم (١٨٩١)، مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١).

(٢) النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذَّب**. تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤١٥هـ)، (٣/١٦-١٧)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**. تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط (٢)، (١٤١٢هـ)، (٣/٣٥١) وَ(١٢/٢٧٥)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع ابن القاسم النَّجْدِيِّ وابنِهِ محمد، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٢هـ)، (٢٢/٤٠) وَ(٢٢/٤٧-٤٨)، ابن حزم، علي بن محمد. **المحلى**. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط (١)، (١٤١٨هـ)، (٢/١٤٤٨).

(٣) أي متلففاتٍ بأكسيتهنَّ. **انظر**: ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. إشراف علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط (١)، (١٤٢١هـ)، مادة: (لفع)، ص (٨٣٩).

أحدٌ من الغَلَسِ[1]»[2].

٢) عن أم سلمة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم».

قال الزهري ﵀: «نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنَّ أحد من الرجال»[3].

٣) بل جاء في الصحيحين أيضًا أن النبي ﷺ نهى الرجال عن منع نسائهم من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنَّهم: ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»، وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[4].

وغير ذلك من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تدلُّ على شهود النساء للجماعة في المسجد مع الرجال في حياة النبي ﷺ.

---

(١) **الغلس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. **انظر**: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة (غلس)، ص (٦٧٥).

(٢) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم (٥٧٨)، مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم، (٦٤٥).

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم (٨٧٠)، **وانظر**: كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، حديث رقم (٨٤٩) حيث فيه التصريح أن التعليل في آخر الحديث هو من كلام ابن شهاب الزهري.

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره، برقم(٥٢٣٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم(٤٤٢).

وقد أجمع على ذلك العلماء كما نقله ابن عبد البر[1] وابن حزم[2]، الذي قال: «والآثارُ في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله متواترةٌ في غاية الصحة»[3].

وهذا صحيح من حيث الأصل المنقول روايةً.

أما درايةً: فقد اختلف الفقهاء في حكم شهود المرأة صلاة الجماعة في هذه الصلوات المكتوبة إذا أذن لها وليُّها، بعد اتفاقهم على أنَّ هذا الخروج للمسجد ليس واجبًا في حقها[4]، خلافًا لما ينقل عن أحد الحنابلة من ميله للقول بوجوب الجماعة على النساء إن اجتمعْنَ، وهو قولٌ شاذٌّ مصادمٌ للنصوص المتواترة إن صح عنه، لذا استغربه المرداوي[5].

وكل مَنْ يقول بمشروعية خروجِها للصلوات المكتوبة لا يتعدَّى قولُه الاستحباب كما سيأتي.

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستذكار**. تحقيق حسَّان عبد المنَّان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، (١٢٩/٣).

(٢) ابن حزم، **المحلّى**، (٨٨/٣)، **وانظر**: القنوجي، صديق حسن خان. **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. عناية حلمي إسماعيل الرشيدي، دار العقيدة، مصر، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، (١٧٢/١).

(٣) ابن حزم، **المحلى**، (١٢٨/٤).

(٤) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٤٥/١)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. **الفروع**. تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت ودار المؤيد بجدة، ط (١)، (١٤٢٤هـ)، (٤٥٢/٢)، البهوتي، منصور بن يونس. **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى -حاشية على منتهى الإرادات-**. تحقيق عبد الملك دهيش، بيروت، دار خضر، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٢٦٨/١)، **كشَّاف القناع عن الإقناع**. تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، (١٨٠/٣)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١١٠/٢)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٩٤/٢)، ابن حزم، **المحلى**، (٨٠/٢) و(٨١/٤) وقريبًا منه في (١٢٧/٤).

(٥) المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٨هـ)، (٢٠٧/٢).

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المذاهب في حكم هذا الشهود مع الترجيح

تنوعت أقوالهم حتى في المذهب الواحد على النحو الآتي:

أوَّلًا: مذهب الحنفية:

إنَّ النَّاظر في كتب الحنفية يجد عددًا من الأقوال والتفصيلات المختلفة في حكم شهود المرأة لصلاة الجماعة في المسجد مع اتفاقهم على أنَّ الأفضل في حقها أن تصلي في بيتها وألَّا تخرج منه إلى المسجد، لا لصلاةٍ ولا لمجلسِ علمٍ أو ذكرٍ أو موعظةٍ[1].

ويمكن[2] تحرير مذهبهم على النحو الآتي:

١) المرأة الشابة:

أجمع فقهاء الحنفية على منع المرأة الشَّابة من شهود صلاة الجماعة -ليليةً كانت أو نهاريةً- في المسجد[3].

واستدلوا على قولهم هذا بجملةٍ من الأدلة النقلية والعقلية، إضافةً

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق محمد تامر ومحمد الزيني ووجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٦هـ)، (٢/٢٣٨).

(٢) كل موضع أقول فيه: (**يمكن كذا**) فهو من كلامي غالبًا، ولم أقف له على قائلٍ بشكلٍ مباشرٍ، ولعل هذا معروفًا في التأليف لكني أحببت التذكير والتنبيه عليه فحسب لكثرة العزو والإحالات، ومن باب الأمانة العلمية وبيان رأيي المستقل كباحث بعيدًا عن الإيهام.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (١/٤٩٣-٤٩٤)، الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق عبد الكريم قاسم، دار الفكر، عمَّان، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، (١/١٢١)، ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ)، (١/٦٢٨)، ابن عابدين، محمد بن أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ)، (٢/٣٠٧).

لعمومات الأدلة الشرعية المانعة من التفتين[1]؛ وهو إحداثُ الفتنةِ والتَّسَبُّب فيها .

ومن هذه الأدلة النقلية[2]:

١) قول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قالوا: الأمر بالقرار في البيوت هو نهيٌ عن الانتقال منها لما فيه من فتنةٍ، والفتنةُ حرامٌ، وما أدَّى إلى الحرام فهو حرام.

٢) قول النبي ﷺ: «صلاتها في قَعْر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»[3].

٣) ما نقل عن بعض الصحابة الكرام رضوان الله ﷺ عليهم من آثارٍ فيها المنع من شهود الجماعة في المسجد، منها:

ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «نهى الشوَّاب[4] عن الخروج»[5].

١- عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعتُ رَبَّ هذه الدار -يعني ابن مسعود- يحلف فيبلغ في اليمين -أي يبالغ-: «ما مصلى لامرأة خير من بيتها

---

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. **شرح فتح القدير**. تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ)، (٣٧٦/١).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (٤١/٢)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٠١/١) و(٤٨٨/١) و(٤٩٣/١) و(٢٣٧/٢)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٥/١-٣٧٦)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (١٢١/١)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٦٢٧/١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ الذي ذكروه في مؤلفاتهم.

(٤) الشُّوَّاب: جمع شابةٍ، وهنَّ النساء الشابات. انظر محمود عبد الرحمن عبد المنعم. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. دار الفضيلة، القاهرة، بدون تفاصيل طبع، (٣١١/٢).

(٥) ذكره الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٩٣/١)، **ولم أجده في كتب الأسانيد أو التخريج**.

إلَّا في حج أو عمرة إلَّا امرأة قد يئستْ من البُعُولة فهي في مُنَقَّلَيْهَا[1]»[2].

والمعنى: أن الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها إلَّا لو كانت عجوزًا ستخرج للمسجد، ولا تحدث فتنة ولا نحو ذلك مما قد تحدثه المرأة الشابة.

٢- ما ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[3].

وهذا الأثر الصحيح الثابت عنها هو عمدة من يرى منع المرأة من الذهاب للمسجد سواء منعًا كليًّا أم جزئيًّا[4]، وسواء كان الذهاب للصلاة

---

(١) المُنَقَّلُ: الخُفُّ الخَلِق أي البَالي، وهو ما يلبس على الرِّجل من الجِلْدِ الرَّقيق لا يصدر صوتًا لخفَّته، ينتقل عليه الماشي حتى ينْخَرِقَ ويتمزَّق. **انظر**: ابن فارس، أحمد بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون، لبنان، دار الجيل، مادة (نقل)، (٤٦٣/٥)، ابن منظور، محمد بن المكرم. **لسان العرب**. دار المعارف، القاهرة، مادة (شب)، (٢١٨٠/٤-٢١٨١)، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (٤٠/٢).

(٢) **أخرجه بألفاظ متقاربة**: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. **المصنف**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، (١٤٠٣هـ)، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، برقم (٥١١٧)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. **المصنف.تحقيق** محمد عوامة، دار القبلة بالسعودية ومؤسسة علوم القرآن بسورية، ط (١)، (١٤٢٧هـ)، كتاب الصلاة، باب من كره ذلك -أي الترخيص لهنَّ في الخروج إلى المساجد-، برقم (٧٦٩٦) و(٧٧٠١)، الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (٢)، (١٤٠٤هـ)، رقم (٩٤٧٤)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهنَّ، (١٣١/٣)، ورجاله رجال الصحيح كما قال: الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ)، (٣٥/٢).

[**وهذا الأثر ذكره مستشهدًا به على هذا**: ظفر أحمد العثماني التهانوي. **إعلاء السنن**. تحقيق حازم بهجت القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ)، (٢٤٣/١)].

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم(٨٦٩)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم(٤٤٥)، واللفظ لمسلم.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٩/١)، القاري، أبو الحسن علي بن سلطان. **فتح باب العناية بشرح النقاية**. تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم، ط (١)، (١٤١٨هـ)، (٢٨٣/١).

أو لحضور مجالس الذكر والعلم والموعظة كما سيأتي.

واستدلوا كذلك بالمعقول حيث قالوا بالمنع لعدة أسبابٍ عقليةٍ، منها[1]:

أولًا: لأنه لا تؤمنُ الفتنة من خروجهنَّ -سواء لهنَّ أو عليهنَّ-، خاصةً مع انتشار الفسَّاق وأهل الفساد، وعموماتُ النصوص تنهى عن التفتين.

ثانيًا: لأنه ليس عليهنَّ أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة كما سيأتي، حتى جعلوا هذا المنع أصلًا فرَّعوا عليه المنع من حضورها مجالس الوعظ والعلم من باب أولى.

ثالثًا: لأنهنَّ يتكلفْنَ في خروجهنَّ ما لم يَكُنَّ عليه في بيوتهنَّ؛ أي من مظاهر التزين وأنواع اللبس ونحو ذلك.

هذه الأدلة النقلية والعقلية هي أهمُّ أدلة من يرى منع المرأة من الذهاب للمسجد من فقهاء الحنفية، سواءٌ أكان منعًا كليًّا لجميع النساء أم منعًا جزئيًا لبعضهنَّ دون الكل كالمرأة الشابة إضافةً لبعض الأدلة الأخرى التي سيذكرها بعض الفقهاء الآخرين من مذاهب أخرى كما سيأتي.

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، (٣٧٦/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٤/١)، شيخي زاده الحنفي، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (١٦٤/١)، **وانظر**: العبيكان، عبد المحسن بن ناصر. **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام**. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (١٧٠/٦-١٧١).

المرأة العجوز:

في حكـم شـهودها لصـلاة الجماعـة في المسـجد خـلافٌ في المذهـب عـلى النحـو الآتي:

أولًا: إمام المذهب (أبو حنيفة):

حيـث رخَّـصَ للنسـاء العجائـز في شـهود صـلاة جماعـة المسـجد مـع الرجـال للصلـوات الليليـة كالمغـرب والعشـاء والفجـر وذلـك لأَمْـنِ الفتنـة عليهـنَّ مِـنَ الفسَّـاق وأشرار الطرقـات لأنهـم -أي الفسـاق- في هـذه الأوقـات غالبًـا مشـغولون بالنـوم أو بتنـاول الطعـام، والجـوُّ مظلـمٌ، والظلمـةُ تحـول دون النظـر منهـنَّ أو إليهـنَّ[1].

يؤكِّـدُ تخصيـص هـذا الحُكْـمِ عنـده بالليـل مـا جـاء في بعـض روايـات حديـث ابـن عمـر ﷺ مـن النهـي عـن منـعِ المـرأة مـن الذهـاب إلى المسـجد ليـلًا؛ وفيـه قـول رسـولِ الله ﷺ: «لا تمنعـوا النسـاء مـن الخـروج إلى المسـاجد بالليـل»[2].

ثانيًا: صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن):

فقـد رخصـا في شـهود المـرأة العجـوز لصـلاة الجماعـة في المسـجد للصلـوات كلهـا؛ سـواء أكانـت ليليـة أم نهاريـة -دون أي اسـتثناءٍ أو تفصيـلٍ-.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (٤١/٢)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢٣٨/٢)، المرغيناني، علي بن أبي بكر. **الهداية شرح بداية المبتدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٠هـ)**، (٦١/١-٦٢)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٥/١-٣٧٦)، الموصلي، **الاختيار**، (١٢١/١-١٢٢)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٤/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦٢٨/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٣٠٧/٢).

(٢) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم(٤٤٢) عن ابن عمر ﷺ.

وبهذا يكونان قد خالفا إمام المذهب في صلوات النهار (الظهر والعصر)؛ إذ أنه يمنع وهما يرخصان.

وحجةُ الرخصة في استثناء العجوز عندهما هي أمْنُ الفتنة من خروجها لقلَّة رغبة الرجال فيها[1].

وعلى هذا فحجَّةُ من استثنى المرأة العجوز من المنع هو أَمْنُ الفتنة منها أو عليها حسبما يرى من أوقات للفتنة وعدمها في تلك الأزمان والأوطان والأحوال والبيئات.

أدلتهم على الجواز:

استدلوا على هذا الإطلاق للجواز بالنسبة للعجوز ببعض الأحاديث والآثار، منها:

قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2].

١- قول النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[3].

٢- قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»[4].

٣- ما روي من أنَّ النساء العجائز كُنَّ يخرجْنَ مع رسول الله ﷺ

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (٤١/٢)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢٣٧/٢-٢٣٨)، المرغيناني، **الهداية**، (٦١/١-٦٢)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٥/١-٣٧٦)، الموصلي، **الاختيار**، (١٢١/١-١٢٢)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٤/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦٢٨/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٣٠٧/٢).

(٢) **تقدَّم تخريجه:** ص (٤١) من هذا البحث.

(٣) **تقدم تخريجه:** ص (٤١) من هذا البحث.

(٤) **تقدم تخريجه:** ص (٤٧) من هذا البحث.

للجهـاد، وكُـنَّ يداويْـنَ المـرضى ويسـقيْنَ المـاء ويطبخْـنَ[1].

وكلُّ هـذه الأدلة تتوافـق مع مذهـب الصاحبين في العجائـز دون الشـوَّاب لأنَّ فيهـا الترخيـصَ بالخـروج دون أي تقييـدٍ أو تفصيـلٍ لكنهـم حملـوا هـذه الأحاديـث عـلى العجائـز دون الشـوَّاب لدلالـة أحاديـث أخـرى؛ حيـث قالـوا مـا معنـاه: هـذه الأحاديـث التي ترخـص للمـرأة الذهـاب إلى المسـجد خاصـة بالعجائـز دون الشـوَّاب، وهي أحاديـث مخصوصـة بنصـوص أخـرى وبأقيسـة معتـبرة، منهـا قـول رسـول الله ﷺ: «أيمـا امـرأة أصابـت بخـورًا فـلا تشـهد معنـا العِشـاء الآخـرة»[2].

قالـوا: يلحـق بالبخـورِ المنصـوصِ عليـه في هـذا الحديـث حسـنُ الملابـس والتزيـنُ وغيرُهُمـا مـن الأمـور التي تفتـنُ الرجـال، وكلُّ ذلـك ليـس في العجائـز ولا مـن صنيعهـنَّ، فـكأنَّ أحاديـث الجـواز أحـد أمريـن:

١- مخصَّصـة عندهمـا بعمومـات الأدلـة المانعـة مـن التفتـين -ولا فتنـة بالعجائـز أو منهـنَّ-.

٢- أو أن هـذه الأحاديـث المجيزة لشـهود المسـجد هي من بـاب الإطـلاق بـشرطٍ، فـيزول هـذا الإطـلاق بـزوال الـشرط كانتهـاء الحكـم بانتهـاء علتـه[3]، كـما يفهـم مـن أثـر عائشـة ﵂ المتقـدم والـذي فيـه: لـو أن رسـول الله ﷺ رأى مـا أحـدث النسـاء لمنعهـنَّ المسـجد كـما منعـت نسـاء بني إسرائيـل[4].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (٤١/٢).

(٢) **أخرجـه**: مسـلم، **صحيـح مسـلم**، كتـاب الصـلاة، بـاب خـروج النسـاء إلى المسـاجد إذا لم يترتـب عليـه فتنـة، وأنهـا لا تخـرج مطيبـة، برقـم(٤٤٢).

(٣) **انظر لهذا**: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٥/١-٣٧٦)، العبيكان، **غاية المرام**، (١٧١/٦).

(٤) **تقدم تخريجه:** ص (٤٥).

ثالثًا: جمهور متأخري الحنفية:

حيث ذهبوا إلى منع المرأة مطلقًا -شابةً أو عجوزًا- من شهود صلاة الجماعة مطلقًا في المسجد -سواء لصلاة ليليةٍ أو نهاريةٍ-، فقالوا بمنع (**الكُلِّ في الكُلِّ**) أي منع (كل النساء) من (كل الصلوات)، وهذا هو المفتى به في المذهب.

سبب المنع المطلق عندهم:

ظهورُ النساء والتظاهرُ بالفواحش وانتشارُ الفسق وأهله، والفتنةُ حاصلةٌ من الشابة والعجوز.

قالوا أيضًا: (لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ)[1]، فحتى المرأة العجوز قد يرغب بها الشاب من فرط شهوته فيفْتَن بها، وقد تقع هي في الفتنة به لبقاء رغبتها به وإن كَبُرَتْ، أو قد يرغب بها شيخٌ كبيرٌ مثلُها، وعلى هذا فالمنع ليلًا أظهر من المنع نهارًا، وأن الأزمنة المتأخرة عن مذهب الإمام وصاحبيه أسوأ مما قبلها من ناحية انتشار الفتن والفساد وشيوع الفسق والمنكرات؛ فكان منع الكل في الكل مطلقًا[2].

لكن خالف هذا بعضُ متأخري الحنفية كابن نجيم؛ الذي اعتبر أنَّ منع العجائز في الكلِّ هو مخالفٌ للكلِّ -أي للإمام وصاحبيه ومتقدمي فقهاء

---

(١) مَثَلٌ عَرَبِيٌّ مشهور تضربه العرب في التحفُّظِ عن المنطق القبيح، **انظر**: الميداني، أحمد بن محمد. **مجمع الأمثال**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٣٩٨هـ)، (١١٥/٣).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (٤١/٢)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢٣٨/٢)، المرغيناني، **الهداية**، (٦١/١-٦٢)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٦/١)، الموصلي، **الاختيار**، (١٢١/١-١٢٢)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٩/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٤/١)، شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٥/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٣٠٧/٢).

المذهب-، ونصَّ على أنَّ الاعتماد إنما هو على قول الإمام أبي حنيفة[1].

ثم تعقبه ابن عابدين أيضًا بأن هذا المنع مأخوذٌ من قول الإمام، ومن البناء على العلَّةِ التي اعتمدها وهي درءُ الفتنة، فهو -أي منع الكل في الكل- كلامٌ حسنٌ للغاية[2].

وذهب ابن الهمام إلى التفصيل في العجائز على النحو الآتي[3]:

أ) العجائز المتبرجات وذاتُ الرَّمق:

أي اللاتي يرمقهنَّ الرجال ويطيلون النظر إليهنَّ، أو هُنَّ النساء العجائز اللاتي لا زال فيهنَّ رمقٌ أي قوة، فهؤلاء يمنعنَ من شهود صلاة الجماعة في المسجد مع الرجال، وبهذا وافق ابنُ الهمام المتأخرين من الحنفية.

ب) العجائز المتفانية:

أي كبيرات السِنِّ ممن لا يرغب فيهنَّ أي رجلٍ ألبتة لهرمهنَّ وكبر سنهنَّ، فهؤلاء مستثنياتٌ من المنع لعدم تحقق العلَّة السابقة، ويبقى الحكم لهنَّ على قول أبي حنيفة كما قال ابن عابدين[4].

فظهر بهذا أن حكم المسألة عند الحنفية يدور مع علة الافتتان والفساد في أغلب أقوالهم واستثناءاتهم -وجودًا وعدمًا، نفيًا وإثباتًا، ترخيصًا ومنعًا-، ومن هنا خالف متأخروهم ما قرره إمام المذهب وصاحباه.

بينما ذهب بعض متأخري الحنفية إلى جواز خروج النساء مطلقًا -شاباتٍ أو عجائزَ- للصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي بقيدِ وقتِ

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦٢٨/١).
(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٣٠٧/٢).
(٣) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٦/١).
(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٣٠٧/٢).

الضرورة؛ كما لو حضرتِ المرأة المسجد الحرام للحج أو العمرة أو الطواف، أو حضرتِ المسجد النبوي للتسليم والصلاة على النبي ﷺ[1]، فلا بأس عليها أن تصلي تحية المسجد أو أي صلاة مكتوبة، لوحدها أو مع جماعة، أَمَّا أن تأتي إلى المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأجل الصلاة أصالةً وكمقصدٍ أساسٍ فإن هذا ينافيه ويضاده ما تقدم من أحاديث نبوية أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ[2].

وقد استدل على قوله هذا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما صلت المرأة في مكان خير لها من قَعْر بيتها إلَّا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، إلَّا امرأة تخرج في منقليها، يعني خفيها»[3].

الخلاصة:

أن الحنفية أجمعوا على منع الشابة من شهود صلاة الجماعة في المسجد، ووقع الخلاف بينهم في حكم شهود المرأة العجوز لصلاة الجماعة في المسجد، ولم يقل أحد منهم باستحباب أي صورة من صور شهود المرأة لصلاة

---

(١) **الأصل زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه كمقصدٍ أساسٍ، والسلامُ على رسول الله وصاحبيه تبعٌ لهذا المقصد، وليس مقصدًا مستقلًا لذاته**؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم(١١٨٩)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧).

انظر لهذا: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٧/٢٥٢-٢٥٥)، وأغلب هذا المجلد خاص بأحكام الزيارة وأنواعها بما قد لا تجده عند غيره من الكتب الأخرى في التأصيل والتحقيق للمسألة.

(٢) التهانوي، **إعلاء السنن**، (٣/٢٤٤).

(٣) **أخرجه بهذا اللفظ**: الطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٩٤٧٢)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، **انظر**: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، (٢/٣٢)، وقد تقدم هذا ص (٢٩).

الجماعة في المسجد مطلقًا، **وأقصى شيء عندهم هو مطلق الجواز للعجوز.**

ثانيًا: مذهب المالكية:

إنَّ المطَّلع على كتب المذهب المالكي والمتتبع لها بعناية يجد فيه عدَّة أقوالٍ وتفصيلاتٍ يمكن محاولة حصرِها وترتيبِها على النحو الآتي:

القول الأول: مطلق الجواز:

أي عدم المنع من شهود المرأة صلاة الجماعة في المسجد مع الرجال دون أي تفصيلٍ أو تفريقٍ بين امرأة وأخرى، سواء من حيث السِنُّ أو الجمال أو رغبة الرجال فيها، حيث قالوا بالجواز مطلقًا للمرأة العجوز الفَانِيَة، والمرأة المُتَجَالَّة[1]، والمرأة الشابة الفاتنة الجمال وغير الفاتنة، والمرأة التي يرغب فيها الرجال والتي لا يرغبون فيها.

وهذا القول بهذا الإطلاق منقول عن إمام المذهب مالك بن أنس[2].

القول الثاني: التفريق بين امرأة وأخرى: على التفصيل الآتي:

أولًا: المرأة العجوز التي لا رغبة للرجال فيها:

فهذه «يندب ويجوز» شهودها لصلاة الجماعة في المسجد مطلقًا،

---

(١) هذا تعبير للإمام مالك جرى عليه فقهاء المذهب بعده، **ويقصدون بالمرأة المتجالة**: أي التي أبرزتْ وجهها من الكبر، وهو من التجلِّي: أي الظهور، ويشمل هذا الوصف: المرأةَ العجوز الفانية التي لا إرب فيها، والمرأةَ التي لم تنقطع حاجة الرجال فيها كما سيأتي في تقسيم ابن رشد.

وانظر لهذا: مجموعة باحثين. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت، بإشراف وزارة الأوقاف، (٢٩٤/٢٩)، محمود عبد الرحمن عبد المنعم. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (٢٠٧/٣)، وحسب اطلاعي القاصر لم أجد مرجعًا مالكيًا شرح معنى (المتجالة).

(٢) مالك بن أنس الأصبحي. **المدونة الكبرى**. تحقيق كمال بن سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تفاصيل طبع، (٢٣٧/١)، (١٣٠/٣)، الدسوقي، محمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، بدون تفاصيل طبع، (٣٦٦/١).

وحسب اطلاعي المتواضع لم أجد خلافًا في المذهب في هذا الحكم، وإن كان التعبير بالندب أرفع من الجواز لكن هكذا عبَّر الخرشي[1].

ثانيًا: المرأة المتجالة التي فيها نوعُ شبابٍ، وللرجال فيها رغبةٌ في الجُمْلة:

فالمذهب جواز شهودها لصلاة الجماعة في المسجد دون أن تكثر التردد[2]، **وإن وقع بعض الخلاف في تفسير المراد من هذا (الجواز):**

- حيث ذهب الدسوقي إلى أن المراد من الجواز هو الجواز المرجوح، أي خلاف الأولى والكراهة[3].

- وذهب الصاوي إلى أن المراد من الجواز هو الندب[4].

ثالثًا: المرأة الشابة غير المفتنة بجمالها:

ذهب أشهب لجواز شهودها الجماعة مرةً بعد مرةٍ، أي دون تتابع[5].

رابعًا: المرأة الشابة المفتنة بجمالها:

المذهب عدم جواز شهودها صلاة الجماعة مطلقًا[6].

---

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٧هـ)، (١٦٨/٢).

(٢) **المرجع السابق**، (١٦٨/٢).

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٣٣٥/١).

(٤) الصاوي، أحمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك**. تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ)، (٢٩٤/١).

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (١٣٠/٣).

(٦) العبدري، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الفكر، (١٣٩٨هـ)، (١١٦/٢)، الخرشي، **حاشية الخرشي**، (١٦٨/٢).

وقـد جمـع هـذه الأقسـام الأربعـة العلامـة ابـن رشـد وبـيّن فيهـا رأيـه وحكمـه عـلى كلِّ قِسْـمٍ، فوافـق في أمـورٍ وخالـف في أمـورٍ أخـرى، فقـال:

«تحقيـق القـول في هـذه المسـألة عنـدي أنَّ النسـاء أربعٌ: **عجـوزٌ** انقطعـت حاجـة الرجـال منهـا، فهـذه كالرجـل، فتخـرج للمسـجد وللفـرض ولمجالـس العلـم والذكـر، وتخـرج للصحـراء في العيـد والاستسـقاء، ولجنـازة أهلهـا وأقاربهـا، ولقضـاء حوائجهـا، **ومتجالـةٌ** لم تنقطـع حاجـة الرجـال منهـا بالجملـة، فهـذه تخـرج للمسـجد، للفرائـض ومجالـس العلـم والذكـر ولا تكـثر الـتردد في قضـاء حوائجهـا، أي يكـره لهـا ذلـك كـما قـال في الروايـة، **وشـابةٌ غـير فارهـةٍ في الشـباب والنجابـة**، تخـرج للمسـجد لصـلاة الفـرض جماعـة وفي جنائـز أهلهـا وأقاربهـا، ولا تخـرج لعيـد ولا اسـتسـقاء ولا لمجالـس ذكـر أو علـم، **وشـابةٌ فارهـةٌ في الشـباب والنجابـة** فهـذه الاختيـار لهـا أن لا تخـرج أصـلًا»[1].

وهنـا أنبـه إلى أن مـن يـرى المنـع مـن فقهـاء المالكيـة المذكوريـن -سـواء أكان منعًـا كليًّـا أو جزئيًّـا- لم ينصُّـوا عـلى دليـل المنـع سـوى خشـية الفتنـة بهـا، لكـن يمكـن جعـل أدلـةِ الحنفيـة عـلى المنـع -التـي تقـدم ذكرهـا- هـي أيضًـا مـن جملـة أدلـة المالكيـة في المنـع، والله ﷻ أعلـم.

(١) لم أقـف عـلى كلام ابـن رشـد هـذا لا في (**بدايـة المجتهـد**) ولا (**مقدمـات ابـن رشـد لبيـان مـا اقتضتـه المدونـة مـن أحـكام**)، وكلاهمـا لـه، ولعـل القصـور مـني، والعبـارةُ نقلهـا بعـض فقهـاء المالكيـة المتأخريـن، منهـم: البنَّـاني، محمـد بـن الحسـن. **الفتـح الربـاني فيـما ذهـل عنـه الزرقـاني**. تحقيـق عبـد السـلام أمـين، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، (٣٣/٢)، الصـاوي، **بلغـة السـالك لأقـرب المسـالك**، (٢٩٤/١).

ثالثًا: مذهب الشافعية:

إنَّ المتأمِّل في كتبهم يرى أنَّ الأصل عندهم استحباب حضور المرأة لصلاة الجماعة بشرط أَمْنِ الفتنة عليها ومنها، وبشرط التزامِها بالضوابط الشرعية في خروجها، وإن كره بعضهم للشابة وذوات الهيئة[1] أن تشهد جماعة الرجال.

والمختار في مذهبهم أنَّ هذا الاستحباب هو أقلُّ تأكُّدًا في حقهنَّ من استحبابه للرجال حتى عند من يقول أنَّ شهود الرجل لصلاة الجماعة سنة مؤكدة[2].

وذكر العجيلي ﷺ أنَّ المعتمد في المذهب أنَّ صلاة المرأة العجوز مع جماعة المسجد أفضل في حقها من انفرادها في البيت[3].

وأكثر الشافعية يرون أنَّ الجماعة في البيت للنساء أفضل من شهودها لجماعة الرجال مطلقًا، وممن قرَّر هذا من فقهائهم الماوردي والبغوي والعمراني

---

(١) هذا تعبير للإمام الشافعي تابعه عليه فقهاء المذهب، وهو مأخوذ من (تهيَّأ) إذا أخذ في أمرٍ، **ومعناه**: ذات التحسن والتعطر واللباس كما قال محمد الركبي اليمني، أما البجيرمي فعنده أن هذا اللفظ يشمل **ذاتَ الهيئة ذاتًا**: وهي الشابةُ غير المتزينة، **وذاتَ الهيئة صفةً**: وهي غيرُ الشابة إذا تزينتْ.

انظر لهذا: الركبي اليمني، محمد بن أحمد بن بطال. **النَّظم المستعذب في شرح غريب المهذب**. تحقيق زكريا عميرات، طبع بحاشية المهذَّب لأبي إسحاق الشِّيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٦هـ)، (٢٢٣/١)، البجيرمي، سليمان بن محمد. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٧هـ)، (٣٠٦/١).

(٢) **انظر**: النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**. تحقيق عادل أحمد عبد المقصود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ طبع، (٤٤٤/١).

(٣) العجيلي، سليمان بن عمر العجيلي (المعروف الجمل). **حاشية الجمل على شرح المنهج**. تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٧هـ)، (٢٧٨/٢).

والنـووي وزكريـا الأنصـاري والخطيـب الشربيـني[1].

وهـذا الـذي تقـدم ذكـره هـو مـن حيـث الأصـل الظاهـر مـن كتـب الشـافعية، لكـنَّ الناظـر في كتـب فقهائهـم بدقـةٍ وتتبـعٍ وتمحيـصٍ تـامٍّ يجـد فيهـا عـدة أقـوالٍ وتفصيـلاتٍ في حكـم شـهود المـرأة لصـلاة الجماعـة في المسـجد، وكلُّهـا تنطـوي تحـت مـا ذكرتـه مـن أصـلٍ.

ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١) الاستحباب مطلقًا:

هـذا مـا نـصَّ عليـه الشـافعي ﷺ دون أن يذكـر أي قيـد أو شرط[2]، لكنـه عندما تكلـم عـن شـهود المـرأة لصـلاة العيديـن والاستسـقاء ذكـر بعـض القيـود التي لم يذكرهـا ههنـا، وسـتأتي الإشـارة إليهـا في المبحـث الثالـث والرابـع بـإذن الله ﷻ.

٢) الجواز بشرط أمن الفتنة:

أي الفتنـة مـن المـرأة أو عليهـا، وهـذا مـا نـصَّ عليـه البغـوي ﷺ، وأضـاف لأمْـنِ الفتنـة ألَّا تمـسَّ طيبًـا[3]، وهي كالإشـارة إلى أنَّ الجـواز مـشروطٌ بالتزامهـا بالضوابـط الشرعيـة.

---

(١) **انظر**: المـاوردي، علي بـن حبيـب. **الحـاوي الكبـير في فقـه الإمـام الشـافعي**. تحقيـق علـي محمـد معـوض وعـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط (٣)، (٢٠٠٩م)، (٥١/٢)، البغـوي، الحسـين بـن مسـعود. **التهذيـب في فقـه الإمـام الشـافعي**. تحقيـق علـي معـوض وعـادل عبـد الموجـود، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ)، (٢٥٤/٢)، العمـراني، يحـي بـن أبي الخـير. **البيـان في مذهـب الإمـام الشـافعي**. تحقيـق قاسـم النـوري، دار المنهـاج، بـدون رقـم طبعـة وتاريـخ طبـع، (٣٦٦/٢)، النـووي، **روضـة الطالبـين**، (٤٤٤/١)، الخطيـب الشربيـني، **مغنـي المحتـاج**، (٥٢٣/١).

(٢) الشـافعي، محمـد بـن إدريـس، **الأم**. تحقيـق محمـود مطـرجي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط (١)، (١٤١٣هـ)، (٣٨٨/١).

(٣) البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (٢٥٥/٢).

٣) التفريق بين الشابة والعجوز:

هذا ما أومأ له العمراني[١]، وأشار إليه النووي ﷺ في روضة الطالبين[٢]، وألمح له كذلك في المجموع[٣]؛ من أنه يكره للشواب أن يحضرْنَ جماعة الرجال بخلاف النساء العجائز فلا يكره لهنَّ ذلك.

٤) التفريق بين المرأة المشتهاة وغيرها:

المراد بالمشتهاة: من يرغب فيها الرجال لجمالها أو صغر سنِّها ونحو ذلك.

فالمشتهاة يكره لها حضور الجماعة في المسجد، وغير المشتهاة لا يكره لها ذلك.

وهذا ما أشار له العمراني[٤]، وأومأ له النووي ﷺ في المجموع[٥]، وهو اختيار زكريا الأنصاري[٦]، والجمل[٧].

٥) التفريق بين ذات الهيئة وغيرها:

فيكره لذات الهيئة حضور المسجد لخوف الفتنة كما قال الشربيني[٨]، أما غيرهنَّ فلا كراهة.

والعلة والعبرة في هذه التقسيمات كلها هي خشية الفتنة من عدمها.

---

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (٣٦٦/٢).
(٢) النووي، **روضة الطالبين**، (٤٤٤/١).
(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب** (٩٤/٣).
(٤) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (٣٦٦/٢).
(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٩٤/٣).
(٦) العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، (٢٧٨/٢-٢٧٩).
(٧) العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، (٢٧٨/٢).
(٨) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٥٢٤/١).

الخلاصة:

أنَّ الشافعي ﷺ يرى استحباب شهود المرأة لصلاة الجماعة بشرط أمْنِ الفتنة مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

وهناك بعض التفصيلات الأخرى لفقهاء هذا المذهب في حكم شهود المرأة لصلاة الجماعة كما تقدم قبل قليل.

أما دليلهم على الاستحباب:

فما تقدم من نصوصٍ كثيرةٍ متواترةٍ فيها شهود النساء للجماعة في حياة رسول الله ﷺ[1]، إضافةً لما سيأتي في أدلة مذهب الظاهرية.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

إنَّ المتتبِّع لأقوال فقهاء المذهب الحنبلي يجد أنَّهم -كغيرهم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى- قد اتفقوا في جزئياتٍ معينةٍ، واختلفوا في جزئياتٍ أخرى فيما يتعلق بحكم شهود المرأة لصلاة الجماعة في المسجد مع الرجال.

فمن المتفق عليه عندهم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد[2]، وذكر بعضهم أنَّ هذه الأفضلية حتى على المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بطيبة الطيبة[3]؛ وبهذا قال جمهور الفقهاء[4]؛ عملًا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) **انظرها في:** ص (٤٠-٤١) من هذا البحث.

(٢) ابن مفلح، **الفروع**، (٤٥٢/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠٨/٢)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٦٤/٢).

(٣) البهوتي، **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، (٢٦٨/١)، **كشاف القناع**، (١٨٠/٣)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (١١٠/٢).

(٤) ابن مفلح، **الفروع**، (٤٥٥/٢).

تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ»[1].

بل ذهب إمام الأئمة (محمد بن خزيمة) إلى أن أجر الصلاة المضاعف في الحرمين الشريفين إنما هو خاص بصلاة الرجال دون صلاة النساء[2].

والظاهر للباحث أن هذا الفضل والأجر يشمل صلاة المرأة أيضًا؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- لما في النصوص الواردة في المسألة من عموم يشمل المرأة كشمولها للرجل، والأصل بقاء العام على عمومه، ولا يخصص إلَّا بنصٍّ وفق شروط معتبرة في هذا الباب.

٢- لأن وصفَ (الرجولية) -بالنسبة إلى ثواب الأعمال في الموضع الذي يشرع للمرأة أن تقوم فيه بالعمل نفسه مع الرجل ومثلِهِ- غيرُ معتبرٍ شرعًا[3].

٣- لعدم وجود دليلٍ واضحٍ على التخصيص سوى الرأي المجرد، لكن صلاتها في بيتها أفضل وأفضل.

وهناك أحاديث أخرى في الباب غير حديث ابن عمر ﷺ تؤكد أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من المساجد[4].

---

(١) **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، برقم (٥٦٧)، وصححه غير واحد من الأئمة، **انظر**: الألباني، **إرواء الغليل**، برقم(٥١٥).

(٢) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ)، (٩٤/٣).

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط (١)، (١٤١٤هـ)، ص (١٩٤).

(٤) **انظر جملةً من هذه الأحاديث في**: الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب**. الرياض، مكتبة المعارف، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٢٥٨/١-٢٦١).

أما شهودُ المرأة للجماعة في المسجد مع الرجال عند الحنابلة:

فقد اختلفوا في ذلك على عدة أقوالٍ وتفصيلاتٍ، على النحو الآتي:

(أ) المرأة الشابة:

ففي حكم شهودها لصلاة الجماعة بالمسجد حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون شابةً حسناءَ:

فهذه يكره لها حضور جماعة الرجال خشية الافتتان بها كعلة لهذا الحكم، وهي علة معتبرة شرعًا كما في حديث النهي عن تطيب المرأة عند ذهابها للمسجد[1]، فعملوا بهذه العلة في تقريرهم لحكم خروج الشابة الحسناء للمسجد.

وقد حكي هذا القول اتفاقًا في المذهب[2]، وحكاه بعضهم أنه مشهورُ المذهب، وعليه روايةٌ لإمام المذهب أحمد بن حنبل في خروج النساء إلى المصلى يوم العيد، وأنه يكره هَذا للشابات الحسناوات لأنهنَّ يفتنَّ الناس إلَّا العجوز، فَخَرَّجوا عليها هذا التأصيل لهذه الحالة وحكمها وعلتها[3].

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٤٩) من هذا البحث.

(٢) ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٦٤/٢).

(٣) ابن مفلح، **الفروع**، (٤٢٢/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠٨/٢)، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد الفتوحي. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار عالم الكتب، ط (٢)، (١٤١٦هـ)، (٨٣/١)، البهوتي، **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، (٢٦٨/١)، **كشاف القناع**، (١٤٨/٣)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (١١٠/١).

الحالة الثانية: أن تكون شابة غير حسناء:

فهذه يباح لها حضور جماعة الرجال في المسجد دون أي كراهة[1].

(ب) المرأة العجوز:

في حكم شهودها لصلاة الجماعة بالمسجد حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون عجوزًا مستحسنةً:

أي بها نوعُ حسنٍ وجمالٍ في نظر الرجال.

فهذه يكره لها حضور جماعة الرجال لعلة خشية الافتتان بها كما تقدم في حالة الشابة الحسناء، وأنها -أي العلة- غير معدومة في العجوز المستحسنة ولو ظنًّا، فكان الاحتياط بالكراهة كأقل درجات المنع والتنفير[2].

وبهذا يتبين أن علَّة الافتتان بالمرأة في خروجها لصلاة الجماعة مع الرجال معتبرة بقوة كذلك عند كثير من فقهاء الحنابلة.

بل ذهب كثير منهم إلى حرمة ذهابها للمسجد إن خُشِيَتِ الفتنة منها أو الضرر عليها وعلى أهلها مما قد يصيبها، ولو كانت هذه الخشية مجرد ظن[3]، بل قد أوجبوا على وليِّها منعَها من حضور الجماعة في المسجد[4].

---

(١) ابن النجار الحنبلي، **منتهى الإرادات**، (٨٣/١)، ابن جامع الحنبلي عثمان بن عبد الله. **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**. تحقيق خالد الشعيب ونجيب الله كمالي، الرياض، مكتبة الرشد، ط (١)، (١٤٢٤هـ)، (١٤٥/١)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١١٠/١).

(٢) ابن مفلح، **الفروع**، (٤٢٢/٢)، البهوتي، **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، (١٦٨/١)، ابن جامع الحنبلي، **الفوائد المنتخبات**، (١٤٥/١)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (١١٠/١).

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٩٨/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٣٦/٢)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٦٤/٢).

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، (٢٣٦/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٧٨/٣).

وقد اعتبر ابن قيم الجوزية أنَّ هذا المنع وفق الصورة الآنفة الذكر لأجل علة الافتتان هو من صور سدِّ الذرائع التي أتتْ بها شريعة الإسلام وعمل بها الحنابلة وغيرهم وقايةً وحمايةً من المفاسد والشرور على الأفراد والمجتمعات(١).

الحالة الثانية: أن تكون عجوزًا غير مستحسنةٍ:

هذه الحالة اختلف فقهاء الحنابلة في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مطلق الإباحة:

أي أنه يباح للمرأة العجوز غير المستحسنة حضور الجماعة مع الرجال في المسجد.

وهو رواية عن أحمد اختارها جمع من الحنابلة، وهو الأصح في المذهب(٢).

القول الثاني: السُّنِّيَّة والاستحباب:

أي أنه يسنُّ لهذه المرأة ويستحب لها أن تشهد صلاة الجماعة مع الرجال في المسجد؛ لأنَّ هذا الحكم هو مقتضى ما كان عليه الحال في زمن رسول الله ﷺ، والصَّدْرِ الأولِ من سلف الأمة رضي الله عنهم.

وهذا القول محكيٌ عن الوزير ابن هبيرة(٣).

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٣٩/٥-٤٠).

(٢) أبو البركات المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الرياض، مكتبة المعارف، ط (٢)، (١٤٠٤هـ)، (٩٢/١)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠٨/٢)، ابن النجار الحنبلي، **منتهى الإرادات**، (٨٣/١)، ابن جامع الحنبلي، **الفوائد المنتخبات**، (١٤٥/١)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١١٠/١)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٦٤/٢).

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠٨/٢)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٦٤/٢).

القول الثالث: الإباحة في الفرض:

فيباح للعجوز غير المستحسنة شهود جماعة الرجال للصلوات المفروضة.

وهو رواية أخرى عن أحمد رحمه الله[1].

(جـ) مطلق الإباحة لكل النساء وعدم التفريق بين امرأة وأخرى:

أي أنه يباح لكل امرأة شهود صلاة الجماعة مع الرجال بشرط التزامها بالضوابط الشرعية في خروجها، دون تفريق أو تفصيل بين كونها شابة أو عجوزًا، أو حسناء أو قبيحة، وهو اختيار بعض الحنابلة[2].

الخلاصة:

أن الحنابلة منعوا المرأة الحسناء -شابة أو عجوزًا- من شهود صلاة الجماعة مع الرجال لعلة خشية الافتتان بها، وسدوا ذريعة ذلك.

أما غير الحسناء ففصَّلوا فيها وقالوا:

إن كانت شابة: فالأصل لها عندهم إباحة شهودها لصلاة الجماعة مع الرجال.

أما إن كانت عجوزًا: فمنهم من قال بالإباحة، ومنهم من قال بالسنية، ومنهم من خص الإباحة بالصلوات المفروضات.

ومن الحنابلة من أباح لجميع النساء -مطلقًا دون أي استثناء- شهود صلاة الجماعة مع الرجال بشرط التزامها بالضوابط الشرعية، والله ﷻ أعلم.

---

(١) ابن مفلح، **الفروع**، (٤٢١/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠٨/٢).

(٢) ابن قدامة، **المغني** (٣٨/٣)، أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. **الشرح الكبير**. بيروت، دار الفكر، بدون تفاصيل طبع، (٣٩٦/١)، ابن مفلح، **الفروع**، (٤٢١/٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٨٥/٤)، الفوزان، صالح بن فوزان. **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**. الرياض، دار العاصمة، ط (١)، (١٤٢٤هـ)، (٥١٧/١).

خامسًا: مذهب الظاهرية:

ذهب ابن حزم ﷺ إلى أنَّ خروج المرأة لصلاة الجماعة في المسجد مع الرجال مأمورٌ به في الشريعة، وأنَّ أقلَّ أحوال هذا الأمر الشرعي أنه أمرُ ندبٍ وحضٍّ[١]، وأنها إذا فعلتْ ذلك فقد أحسنتْ[٢]، وأنه عملُ بِرٍّ[٣].

ونصَّ ابن حزمٍ ﷺ أيضًا على أن صلاتها جماعة أفضل من صلاتها منفردة[٤]، وفي جماعة المسجد أفضل من صلاتها في بيتها[٥]، ولا فرق في هذا بين الشابة وغيرها[٦]، ولا بين الحُرَّة والأَمَة[٧].

وقد استدل لمذهبه بجملةٍ من الأدلة الشرعية، منها ما هو خارجٌ عن محل النزاع مع بعض الجمهور -عدا الحنفية- ممن يجوزون شهودها صلاة الجماعة في المسجد مع الرجال من حيث الأصل.

واستدل كذلك بجملة من الأدلة بخصوص ما ذكرتُه عنه من استحبابٍ وما تبع ذلك.

من هذه الأدلة التي استند لها على مذهبه:

١) حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٨].

(١) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٤).
(٢) ابن حزم، **المحلى**، (٤/١٢٢).
(٣) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٨).
(٤) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٣).
(٥) ابن حزم، **المحلى**، (٤/١٢٧).
(٦) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٨).
(٧) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٨) و(٤/١٢٢).
(٨) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم، (٦٤٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم(٦٥٠).

واعتبر هذا الحديث من العموم الذي لم تخص منه المرأة بدليل مقبول[1].

٢) عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجْنَ وهنَّ تَفِلَاتٍ»[2]، واعتبر أن أقل أحوال هذا الأمر هو الندب والحض[3].

٣) الأحاديث الكثيرة التي فيها إقرار رسول الله ﷺ للنساء أن يشهدْنَ معه الجماعة إلى أن مات ﷺ دون أن ينسخ هذا الحكم، ثم شهدْنَها مع خلفائه الراشدين، وذكر منهم عمرَ بنَ الخطاب وعليَّ بنَ أبي طالب ﷺ، وهي آثارٌ متواترةٌ، غايةٌ في الصحة[4].

٤) أنه كان للنساء بابٌ يعرف (بباب النساء) في المسجد النبوي[5]، مما يؤكد وقوع هذا الشهود منهنَّ، وأنه كان مشهورًا ومعهودًا في عهد النبي ﷺ.

٥) أنَّ هذا الحكم قد جرى عليه عمل المسلمين في أقطار الأرض جيلًا بعد جيل، وأن عليه عمل أئمة المسلمين كعمر وعلي ﷺ، وبحضور

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، (١٢٧/٤).

(٢) **أخرجه بهذا اللفظ**: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٥)، وصححه بعض العلماء، **انظر**: الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح سنن أبي داود**. مكتبة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، برقم (٥٧٤)، (١٠١/٣).

(٣) ابن حزم، **المحلى**، (٨٤/٣).

(٤) ابن حزم، **المحلى**، (٨٤/٣) و(١٢٨/٤-١٢٩) و(١٣٠/٤-١٣١).

(٥) ابن حزم، **المحلى**، (٨٤/٣) و(١٢٨/٤-١٢٩)، **وأصل الحديث المشار إليه في**: أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، برقم (٤٦٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، **انظر**: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، برقم (٤٨٣)، (٣٦٠/٢).

الصحابـة الآخريـن[1].

٦) أنَّ صـلاة المـرأة في المسـجد أفضـل مـن صلاتهـا في البيـت بإقـرار النـبي ﷺ للنسـاء بـأن يشـهدْنَ معـه الجماعـة وبعلمـه بهـذا إلى أن مـات ﷺ، مـع مـا في ذلـك الشـهود مـن كُلْفـةٍ وعنـاءٍ ومشـقةٍ، ولـو كانـت صلاتهـا في بيتهـا أفضـل لمـا تركهـنَّ يتعنـينَ ويتكلفـنَ شـهود الجماعـة بالليـل والغلـس دون زيـادة أجـرٍ وتحصيـلِ منفعـةٍ أكـثر.

وقـرر بـأن القـول بأفضليـة صـلاة المـرأة في البيـت عـلى جماعـة المسـجد يتنـافى مـع كـمال النصـح مـن النـبي ﷺ لهـذه المـرأة، وهـو يراهـا تفعـل المفضـول بعنـاءٍ ومشـقةٍ مـع وجـود الفاضـل وسـهولته، وحاشـاه ﷺ مـن ذلـك كـما قال[2].

٧) أنَّ النـبي ﷺ افـترض عـلى الرجـال وأوليـاء النسـاء الإذنَ لهـنَّ بشـهود الجماعـة في المسـجد إنْ رغـبْنَ فيهـا وطلـبْنَ الإذن، ومقتضـى هـذا اسـتحباب خروجهـنَّ عـلى أقـل تقديـر، لا سـيما أن خروجهـا مـن بيتهـا إلى المسـجد للعبـادة فيـه تـرْكٌ لبيتهـا وصغارهـا ومـا تبـع ذلـك مـن واجبـاتٍ اجتماعيـة مهمـة أمـر بهـا الإسـلام[3].

الخلاصـة: أن الظاهريـة يذهبـون إلى اسـتحباب صـلاة المـرأة في المسـجد، وأن ذلـك أفضـل مـن صلاتهـا في بيتهـا لأدلـة تقـدم ذكرهـا آنفًـا.

وبهـذا العـرض التفصيـلي لأقـوال الفقهـاء وأدلتهـم في حكـم شـهود المـرأة لصـلاة الجماعـة للصلـوات المكتوبـة مـع الرجـال في المسـجد يمكـن القـول بـأنَّ هنـاك ثلاثـة اتجاهـاتٍ رئيسـةٍ في مسـألة شـهود المـرأة للصلـوات المكتوبـة في

(١) ابن حزم، **المحلى**، (١٣١/٤).

(٢) ابن حزم، **المحلى**، (٨٤/٣) و(٨٧/٣-٨٨) و(١٢٩/٤-١٣٠).

(٣) ابن حزم، **المحلى**، (٨٣/٣-٨٤) و(١٢٢/٤) و(١٢٩/٤).

المسجد مع الرجال، وقد تندرج تحت كل اتجاهٍ بعض التفصيلات الفرعية أو الاستثناءات بناءً على ما تقدم من تحليل.

هذه الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول: المنع:

أي منع المرأة من شهود صلاة الجماعة مع الرجال في المسجد استنادًا لجملة من الحجج النقلية والعقلية التي تقدم ذكرها عند ذكر أقوال المذاهب الأربعة.

يشمل هذا الاتجاه أربعة أحوال:

- المنع الكلي لكل الصلوات.
- المنع الكلي لكل النساء.
- المنع الجزئي لبعض الصلوات دون بعض.
- المنع الجزئي لبعض النساء دون بعض -سواء من حيث السنِّ أو الجمال أو الفتنة أو غير ذلك مما تقدم من تفصيلات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم-، وبغض النظر عن كون هذا المنع في كل حالةٍ للتحريم أو للكراهة.

الاتجاه الثاني: الإباحة:

يشمل هذا الاتجاه:

- الإباحةَ الكلية لكل الصلوات.
- الإباحة الكلية لكل النساء.
- الإباحةَ الجزئية لبعض الصلوات دون بعض.

- الإباحـةَ الجزئيـة لبعـض النسـاء دون بعـض -سـواء مـن حيـث السـنِّ أو الجمال أو الفتنـة أو غير ذلك مما تقدم ذكره من تفصيلات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية-.

الاتجاه الثالث: الاستحباب:

أي أنه يستحب للمرأة أن تشهد صلاة الجماعة مع الرجال في المسجد لأدلةٍ ذكروها في هذا الباب، سبق ذكرها.

الترجيح:

بالنظر في أدلة وحجج هذه الاتجاهات الثلاثة يترجَّح للباحث الاتجاه الثاني القائل بأنَّ الأصل في شهود المرأة للجماعة في المسجد مع الرجال للصلوات المكتوبة هو الإباحة ومطلق الجواز ما لم يترتب على شهودها فتنة أو فساد، فتُمْنَع وَتَمْتَنِع[1].

أسباب اختيار الباحث لهذا الاتجاه ما يأتي:

١) جمعًا بين الأدلة في هذا الباب والتي فيها إقرارُ النبي ﷺ للنساء في شهودهنَّ الجماعة في حياته ﷺ بل تواتر هذا بصورةٍ لا يمكن إنكارها، وقيام الإجماع عليه كما تقدم.

٢) امتثالًا لنهي رسول الله ﷺ الصريح للرجال عن منعهنَّ إذا استأذنَهم، وتأدبًا معه.

٣) عملًا بالحديث الصحيح الذي يعتبر كالنَّصِّ في هذه المسألة، والذي لا يجوز إهمال لفظه الواضح ودلالته الصريحة، أَلَا هو قوله ﷺ:

(١) وهو اختيار: ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٣/٨٩-٩٠).

«وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»[1].

٤) عملًا بالحديث الصحيح: «إنما النساء شقائق الرجال»[2]، وما فيه من دلالةٍ واضحةٍ على أهلية المرأة من حيث الأصل لعبادة ربها كالرجل، وفق ما تقدم في التمهيد.

٥) توافق هذا القول بشكلٍ كبيرٍ مع ما ستأتي الإشارة إليه من أن الراجح في حكم شهود المرأة لصلاة الجمعة وصلوات الكسوف والاستسقاء هو الإباحة، وتستثنى صلاة العيدين من هذا الحكم فيقال فيها بالاستحباب كما سيأتي، فيكون الغالب في أحوال شهود النساء لصلاة الجماعة في المسجد هو الإباحة وتبقى صلاة العيد لها خصوصية لوحدها كما سيأتي تقرير ذلك كله في موضعه، والشريعة الإسلامية لا تفرّق بين المتماثلات[3].

لكن قد يُخْرَجُ عن هذا الأصل إلى المنع -سواء تحريمًا أو تنزيهًا، مطلقًا أو في بعض الأحوال- إذا احتفَّتْ بهذا الخروج بعضُ القرائن التي تستدعي المنع سواء من حيث خشية الفتنة منها أو عليها، أو من حيث عدم الأمن من التزام المرأة بالضوابط الشرعية في خروجها كما ستأتي الإشارة إليه في المبحث الرابع المتعلق بالضوابط الشرعية لخروج المرأة من بيتها للمسجد.

٦) عدم سلامة الأقوال الأخرى من المعارضة القوية، على النحو الآتي:

أ) أما أدلة الاتجاه الأول الذي رأى المنع:

فلا تقوى لمواجهة أدلة الجواز لأنها:

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٦٠) من هذا البحث.

(٢) **تقدم تخريجه**: ص (٣٨) من هذا البحث.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٣٣٠/٢).

- إما نصوصٌ عامةٌ في المنع كالعمومات المانعة من التفتين، والقاعدة المتفق عليها بين العلماء أنَّ الخاص مقدمٌ على العام عند التعارض[1]، ونصوصُ الإباحة في هذا الباب خاصةٌ وصريحةٌ في محلِّ النزاع، بخلاف عمومات التفتين ليس لها هذه الصفات ههنا، لا سيما لو أمنت الفتنة[2].

- أما حديث ابن عمر الذي فيه تخصيص الإذن بالليل فلا يدل على المنع من عدة أوجه أهمُّها: أنَّ الحديث لا يدلُّ على منعها من الذهاب إلى المسجد نهارًا، بل يجيز ذلك من باب مفهوم الموافقة للفظ الحديث؛ لأن الشارع الحكيم قد أذن للمرأة بالخروج إلى المسجد ليلًا -وهو مظنة الريبة والخوف والأذية- فمن باب أولى أنه يجوز خروجها إليه في النهار حيث لا فتنةَ ولا أذيةَ، ولا يجرؤ أحدٌ من الفُسَّاق على أذيتها والتعرض لها غالبًا؛ لأن النهار يفضحهم ويصدهم عن التعرض لها ظاهرًا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه، ولا يحمل المطلق على المقيد في الأحاديث لكثرة أحاديث الإطلاق، ولثبوت خروج النساء في عهد النبي ﷺ في الصلوات النهارية في عدة أحاديث مشهورة[3].

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق حمزة زهير حافظ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة، بلا تفاصيل طبع، (٣/٣٥٦-٣٥٧)، الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط (١)، (١٤٢٤هـ)، (١/٣٩٤-٤٠٠)، الزركشي، محمد بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحقيق عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط (٢)، (١٤١٢هـ)، (٣/٢٣٨-٢٣٩) وَ(٣/٢٤٨)، الشنقيطي، محمد الأمين. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. تحقيق سامي العربي، مصر، دار اليقين، ط (١)، (١٤١٩هـ)، ص (٥٤٢-٥٥٣)، محمد أديب صالح. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٤)، (١٤١٣هـ)، (٢/٩٧-١٠٥).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٤/٨٢).

(٣) **انظر**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق محبِّ الدِّيْن الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (١)، (١٤٠٧هـ)، (٢/٦٧) و(٢/٤٤٥)، الشنقيطي، محمد الأمين. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. عناية صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، (١٤١٧هـ)، (٤/١٢٠).

- أو هي أحاديث مرفوعة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ.

- أو آثار عن بعض الصحابة لا تثبت نسبتها لهم: كأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، بل قد صح عنه إقراره لزوجته أن تشهد الجماعة في المسجد كما سيأتي.

- أما ما صحَّ منها كأثر عائشة رضي الله عنها:

فلا يدل عند تأمله والتدقيق في دلالته وألفاظه على المنع، وقد ناقشه ابن حزم مناقشةً طويلةً -**بما لم أجده بهذا النَّفَسِ عند غيره**-؛ حيث قرَّر أنَّ هذا الأثر لا يدل على منع المرأة من شهود صلاة الجماعة من ثمانيةِ وجوهٍ:

١) أنَّ الله ﷻ لم يوحِ لنبيه ﷺ بمنعهنَّ مع علم الله ﷻ بما ستحدث بعضُهنَّ، ومات النبي ﷺ على مشروعية شهودهنَّ المساجد[2].

٢) أنَّ النبي ﷺ لو صحَّ أنه لو أدرك إحداثهنَّ لمنعهنَّ لكان ذلك مبيحًا له منعهنَّ، لكنَّ النبي ﷺ لم يدرك ذلك ولم يمنع منه، فلا يحل المنع إذ لم يأمر به[3].

٣) أنه من الكبائر نسخُ شريعةٍ مات النبي ﷺ ولم ينسخها، بل هو كفرٌ مجردٌ كما قال.

٤) أنه لا حجة في قول أحد بعد قول النبي ﷺ.

٥) أن عائشة رضي الله عنها لم تقل: إنَّ منعهنَّ لكم مباح، بل منعتْ مِنْ منعها،

---

(١) **انظر:** ص (٤٤) من هذا البحث.

(٢) **انظر قريبًا من هذا وشبيهه في:** ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٠٧/٢).

(٣) **انظر قريبًا من هذا في:** ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٠٧/٢)، الصنعاني، **سبل السلام**، (١٧٩/٢).

وإنما أخبرتْ ظنًّا منها بأمرٍ لم يكنْ ولا تـمَّ، فهم مخالفون لها في ذلك[1].

٦) أنه لا حدثَ من النساء أعظمُ من الزنى، وقد وقع من بعضهنَّ في حياة النبي ﷺ، وأنذر بتبرج النساء الكاسيات العاريات و...، وعلم أنهنَّ سيكنَّ بعده، فما أطلق منعهنَّ من أجل ذلك.

٧) أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث، قال الله ﷻ:

﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٤].

٨) هناك إجماعٌ على عدم منع النساء من التزاور والذهاب للأسواق والخروج لحاجاتهنَّ، ولو صح القول بالمنع لإحداثهنَّ لمنعهنَّ من كل ذلك وليس من المساجد فقط مع أنها من أعظم القربات وأولى مما سبق ذكره من المباحات[2].

أضاف ابن قدامة أيضًا أن أثر عائشة ﵂ يحمل على المرأة التي أحدثت دون غيرها، وليس التعميم على كل النساء[3]، وهو قريبٌ من بعض كلام ابن حزم ﵀.

وقد أضاف الحافظ ابن حجر ما مفاده أن عائشة بنت الصديق ﵄ علَّقتْ حكمها على المنع على شرطٍ صريحٍ منصوصٍ عليه في كلامها بناءً على ظنٍّ ظنته فقالت: (لو رأى... لمنعهنَّ)، ولم يوجد هذا الشرط فيقال:

---

(١) صحيح أن عائشة ﵂ لم تصرح بوضوحٍ بالمنع، لكنَّ أثرها هذا من سياقه وألفاظه يشعر به كما قال الحافظ ابن حجر، وليس كما يقول ابن حزم هنا، **وانظر: فتح الباري**، (٤٠٧/٢).

(٢) ابن حزم، **المحلى**، (١٢٩/٤-١٣٠)، **بتصرف يسير جدًّا**، **وانظر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٤٠٧/٢).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٥/٣) **ومثله في**: ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٠٧/٢).

إنه لم يرَ ولم يمنع، ولذلك فلا يتحقق المشروط وهو المنع، ولعل هذا ما جعلها لم تصرح بالمنع صراحةً[1].

ويمكن القول أيضًا:

أن أثر عائشة ﵂ صريح في أن الأصل هو مشروعية شهود النساء للمسجد، أما المنع فهو خلاف هذا الأصل الذي حكته عائشة ﵂، أما قولها فيحمل على أنها تحكي رأيها وتوقُّعها لفعل رسول الله ﷺ إذا رأى إحداث النساء بعد موته، ولا يكون هذا التوقُّع منها حجةً ملزمةً -في ذاته- لمن بعدها للفرق الجليِّ بين الإخبار عن الواقع العمليِّ المشروع الذي مات عليه رسول الله ﷺ وبين الاجتهاد الشخصي للإنسان الذي يحتمل الصواب والخطأ، حتى لو كان من أمِّ المؤمنين ﵂.

يؤكد قول الباحث هذا:

أن الإحداث المخبر به في أثر عائشة ﵂ قد وقع بعضُهُ أو جزءٌ منه أواخر زمن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ورغم هذا لم يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد صراحةً، إنما منعوا اختلاطهنَّ الفاحش بالرجال واصطفافهنَّ معهم، ومنعوا كذلك كل وسيلة للفحش الظاهر[2]، كما كان حال نساء بني إسرائيل، وكل هذه الصور السيئة التي منع منها فقهاء الصحابة ﵃ هي من الإحداث الذي أشارت إليه أم المؤمنين عائشة ﵂.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (٢/٤٠٧).

(٢) **انظر آثارًا عنهم تدل على ذلك**: عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، برقم (٥١٠٨-٥١١٥).

يـدل عـلى هـذا أثـر عبـد الله بـن مسـعود ﷺ الآتي وتبويـب ابـن خزيمـة عليـه:

عـن عبـد الرحمـن بـن يزيـد أن عبـد الله بـن مسـعود ﷺ كان إذا رأى النسـاء قـال: «أخروهـنَّ حيـث جعلهـنَّ الله»، وقـال: «إنهـنَّ مـع بـني إسرائيـل يصففـن مـع الرجـال، كانـت المـرأة تلبـس القالـب، فتطـال لخليلهـا فسـلطت عليهـنَّ الحيضـة وحرمـت عليهـنَّ المسـاجد»، وكان عبـد الله إذا رآهـنَّ قـال: «أخروهـنَّ حيـث جعلهـنَّ الله»[1].

- **أمـا مـا قـد يفهـم مـن دلالتـه عـلى المنـع** -احتـمالًا- كأثـر عبـد الله بـن مسـعود ﷺ[2] أو غـيره فـلا نعـارض بـه المرفـوعَ الصحيـحَ الواضـحَ الصريـحَ مـن قـول النـبي ﷺ وفعلـه وتقريـره، والمجـزومَ بصحتـه مـن حـال النسـاء الـذي مـات عليـه رسـول الله ﷺ.

- **أما الاستدلال على المنع بالرأي والمعقول:**

فهـذا لا يجـوز ولا يصـح أبـدًا أن تعـارض بـه النصـوص الشرعية الصحيحة الدالـة صراحـةً عـلى الإباحـة، لهـذا كان يقـال: (إذا ثبـت الأثـر بطـل النظـر)، ويقـال أيضًـا: (إذا جـاء نهـر الله بطـل نهـر معقـل)[3].

---

(١) **أخرجـه بهـذا اللفـظ**: ابـن خزيمـة، **صحيـح ابـن خزيمـة**، كتـاب الصـلاة، بـاب ذكـر بعـض إحـداث نسـاء بـني إسرائيـل الـذي مـن أجلـه منعـن المسـاجد، برقـم(١٧٠٠)، **وصحـح إسـناده موقوفًـا محقـق الكتـاب**: محمـد مصطفـى الأعظـمي، (٩٩/٣).

(٢) **تقدم تخريجه:** ص (٤٥) من هذا البحث.

(٣) مَثَـلٌ عـربيٌ شـهيٌر يسـتعمل لبيـان تقديـم النـص الـشرعي عـلى مجـرد الـرأي البـشريِّ، ومَعْقِـلُ هـو الصحـابي الجليـل معقـل بـن يسـار المـزني ﷺ، نسـب نهـر بالبـصرة إليـه واشـتهر ذلـك، والمـراد بنهـر الله أي البحـر إذا طـمَّ عـلى الأنهـار، **انظـر**: الميـداني، **مجمـع الأمثـال**، (١٥٣/١)، الحمـوي، ياقـوت بـن عبـد الله. **معجـم البلـدان**. تحقيـق فريـد عبـد العزيـز الجنـدي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط (١)، (١٤١٠هـ)، مـادة (نهـر)، (٣٧٣/٥)، مرتـضى الزبيـدي، محمـد بـن محمـد بـن عبـد الـرزاق الحسـيني. **تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس**. تحقيـق عبـد السـتار أحمـد فـراج، وزارة شـؤون الإرشـاد والأنبـاء، الكويـت، (١٣٨٥هـ)، مـادة (عقـل)، (٣٩/٣٠).

- أما أدلة من رأى الاستحباب في الاتجاه الثالث:

فلا تدل على الاستحباب صراحةً، وأقصى ما فيها أصل مشروعية شهود المرأة صلاة الجماعة مع الرجال في المسجد، وما قد يفهم من بعض الأدلة ودلالاتها من ندبٍ واستحبابٍ فيعارضه ويقدم عليه صريحُ قول رسول الله ﷺ: «وبيوتهنَّ خير لهنَّ»؛ إذ لا يمكن أن تكون الخيرية أبدًا في ترك المستحب المرغَّبِ فيه شرعًا.

والمتأمل في أحوال أمهات المؤمنين ونساء الصحابة ﷺ أجمعين يظهر له أنه ما كان يشهد الجمعة والجماعة منهنَّ في حياة النبي ﷺ إلَّا أقلَّهنَّ، وغالبُ النساء كنَّ يصلينَ في بيوتهنَّ[1]، ومن ذلك ما سيأتي من فعل عائشة وأسماء ﷺ في صلاة الكسوف.

لذا فالباحث يرى أن القول بالإباحة -كأصل في هذا الباب- هو **القول العدل الوسط** الذي به تجتمع الأدلة النقلية والعقلية، ويتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وما تقدم من تمهيد في أهلية المرأة للعبادة.

أما صلاة التراويح:

فقد أجمع العلماء على استحبابها وأنها شريعة ثابتةٌ من حيث الأصل[2].

والقول الراجح في مسألة شهود المرأة صلاة الجماعة في المسجد مع الرجال ينسحب كذلك على صلاة التراويح في المساجد في رمضان سواء بسواء، لا سيما مع ورود الخلاف المشهور فيما هو الأفضل في التراويح: الانفراد أم الجماعة؛ وبالتالي فيباح للمرأة أن تشهد صلاة التراويح في المساجد مع المسلمين، لكنَّ الأفضل لها أن تؤديها في بيتها لا سيما أن

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٤٥٨/٦).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٦٠٥/٢)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٧٤/١).

صلـوات الفريضـة أفضـل مـن صلـوات التطـوع الـتي منهـا التراويـح.

ولم أجـد تفريقًـا خاصًّـا للفقهـاء في حكـم شـهود المـرأة لهـا سـوى مـا تقـدم مـن تفصيـل خـاصٍ بالصلـوات المكتوبـة، وكثـير مـن عبـارات العلـماء تكـون بصيغـة العمـوم أو الإطـلاق التي تشـمل صـلاة التراويـح إلا أن الخـلاف الـوارد عـن بعـض الفقهـاء في الصلـوات الليليـة ينسـحبُ عـلى صـلاة التراويـح أيضًـا دون أن يؤثـر ذلـك عـلى كـون الجـواز هـو القـول الراجـح كـما تقـدم.

أما صلاة الجنازة:

فهـي تبـع كذلـك للصلـوات المكتوبـة مـن حيـث حكـم أصـل شـهود المـرأة لهـا ومـا قيـل في الصلـوات المكتوبـة مـن أدلـة ومناقشـات وردود، وكل مـا يقـال في الصلـوات المكتوبـة يقـال في صـلاة الجنـازة سـواء بسـواء، ولا يوجـد في كلام الفقهـاء تفصيـل خـاص بهـا إلَّا مـا سـيأتي في كلام الحنفيـة في جزئيـة جـواز جماعـة النسـاء في صـلاة الجنـازة حيـث عـدم الرجـال وقوعًـا في أخـف الضررين، وبيـان ذلـك أكـثر سـيكون في المبحـث الثـاني مـن الفصـل الثـاني عنـد الحديـث عـن مشروعيـة الجماعـة للنسـاء وشـمول ذلـك لـكل الصلـوات بالـذات الصلـوات المكتوبـة ولحـوق صـلاة الجنـازة بحكمهـا[1]، ومـا وقـع مـن خـلاف بـين الفقهـاء في وجـوب إعـادة صـلاة الجنـازة عـلى الميـت إذا صـلى عليـه النسـاء دون الرجـال، وهي جزئيـة خارجـة عـن مضمـون هـذا البحـث لـذا لم أتطـرق لهـا وهي بالتأمـل تـدل عـلى أصـل المشروعيـة، والله ﷻ أعلـم.

(١) **انظر ما سيأتي:** ص (١٩٩) و(٢٠٥) من هذا البحث.

المبحث الثاني
حكم شهود المرأة صلاة الجمعة

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة في حق المرأة المسلمة:

يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع المعظمة لدى المسلمين[1]؛ إذ قد هدى الله ﷻ إليه أهل الإسلام واختصهم به[2]، وخصَّه بجملة من الفضائل الكريمة التي أوصلها ابن القيم إلى ثلاث وثلاثين خصيصة[3]، ووقعت به أحداث كبرى في تاريخ البشرية جمعاء، بل وفيه ستقوم الساعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلَّا في يوم الجمعة»[4].

وقد جاء في فضل يوم الجمعة الكثيرُ من الأحاديثِ الصحيحةِ المطهرةِ التي تدلُّ على فضله ومزيَّته على سائر الأيام[5].

وصلاة الجمعة هي إحدى الواجبات الشرعية التي تلزم الرجال المقيمين

---

(١) ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢/٤١٩).

(٢) العجيلي، **حاشية الجمل**، (٢/٤٥٠).

(٣) **انظر حول خصائص الجمعة:** ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، (١٤٢١هـ)، (١/٣٦٣-٤١١).

(٤) **أخرجه:** مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم(٨٥٤).

(٥) **انظرها في:** الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، (١/٤٣٠-٤٤٠)، العوايشة، حسين بن عودة. **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**. المكتبة الإسلامية، الأردن، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، (٢/٣٥٦-٣٩٨).

الأصحاء من المسلمين باتفاق الفقهاء[1].

وصلاة الجمعة لها جملة من الآداب والأحكام الخاصة بها التي تدور حول الصلاة التي يؤديها المسلمون جماعات في المساجد الجوامع في مختلف الأمصار وقت الظهيرة، لكن ليس هذا محل بحثها[2].

أما المرأة المسلمة فلا تجب عليها صلاة الجمعة لقول النبي ﷺ: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ»[3].

وقد أجمع المسلمون على هذا في كل عصر ومصر[4]، ولذلك لا تنعقد الجماعة بالنساء، ولا يعتبرْنَ في العدد المطلوب للجمعة على الخلاف الوارد فيه وهو مشهور وطويل[5].

---

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**. تحقيق إبراهيم الشيخ، دار الفلاح، مصر، ط (١)، (١٤٣٠هـ)، (١٨/٤)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٥٨/١-١٥٩).

(٢) **للاستزادة في هذا ينظر**: الألباني، محمد ناصر الدين. **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، الحجيلان، عبد العزيز بن محمد. **خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية**. نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، الحجوري، يحيى بن علي. **أحكام الجمعة وبدعها**. دار الإمام أحمد، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٧هـ).

(٣) **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والعبد، برقم(١٠٦٧)، وصححه غير واحد من الأئمة، **انظر**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (١)، (١٤١٦هـ)، برقم (٦٥١)، (١٣٠/٢)، الألباني، **الإرواء**، برقم (٥٩٢)، (٥٤/٣)..

(٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (١١٢/٣)، الخطابي، حمد بن محمد. **معالم السنن**. عناية عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٣)، (١٤٢٦هـ)، (٢١٠/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (١٧/٤)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٥٩/١-١٦٠).

(٥) ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب بن علي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق محمود مجيد الكبيسي، دار الإمام مالك، أبوظبي، ط (١)، (١٤٣٢هـ)، (٤٨٤/١-٤٨٩).

وقد علَّل الفقهاء- على اختلاف مذاهبهم- هذا الحكم الشرعي في عدم وجوب الجمعة وشهودها على المرأة المسلمة بعدة تعليلات، منها:

١) أن المرأة مشغولة بخدمة زوجها[١].

وخدمة المرأة لزوجها عبادة شرعية وطاعة لله ﷻ، لذا لا يناسب أبدًا أن تلزم المرأة معها بعبادة أخرى قد تؤثر على قرارها في بيت زوجها والقيام بجميع شؤونه.

ويلحق بهذا: المرأةُ غير المتزوجة إذا كانت مشغولة بحق أبيها أو أمها أو أحد أقاربها ممن يحتاج لخدمتها له، وله حقٌّ شرعيٌّ عليها.

٢) قيل: لأن المرأة ممن يحتاج لأخذ الإذن بخروجها من وليِّها[٢].

٣) قيل: لأن هذا أستر لها وأصون لغيرها[٣].

٤) قيل: إنَّ عدم الوجوب هو من تخفيف الله ﷻ على المرأة المسلمة[٤].

٥) قيل: لأنها لا تصلح للإمامة[٥]، وهي مسألة خلافية سيأتي تحريرها وتفصيل أقوالها وأدلتها في الفصل الثاني بإذن الله ﷻ.

٦) قيل: لأن المرأة ليست من أهل مجامع الرجال التي هي عرضة للازدحام معهم ومظنة الاختلاط المحرم لكثرة من يحضر الجمعة من

(١) المرغيناني، **الهداية**، (٩٠/١)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ص (١٥٨)، القاري، **فتح باب العناية**، (٤٠٠/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٢٦٤/١).

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ)، (٢٦٣/١).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٤٥٥/٢)، التنوخي، المنجي بن عثمان. **الممتع في شرح المقنع**. تحقيق عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، ط (٢)، (١٤١٨هـ)، (٦٢٧/١).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٢١٩/٣)، **وانظر**: ص (٣٦-٣٧) من هذا البحث.

(٥) المرغيناني، **الهداية**، (٩٠/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٢٦٦/١)، المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، (١٤٢/١).

الرجـال[1].

لكـن ردَّ هـذا النـووي وتبعـه ابـن قاسـم النجـدي باعتبـار أنـه لا يلـزم مـن حضورهـا أن يقـع الاختـلاط المحـرم -الـذي ضابطـه عندهمـا: مـا كان فيـه خلـوةٌ بـين الرجـل والمـرأة[2]- بـل تقـف وراءهـم في الصـلاة، وأكَّـدا هـذا بأنـه ثبـت في الأحاديـث الصحيحـة المسـتفيضة أن النسـاء كـنَّ يصلـين خلـف رسـول الله ﷺ في مسـجده خلـف الرجـال[3].

ورغـم أنَّ إسـقاط فـرض صـلاة الجمعـة عـن النسـاء ثابـتٌ في السـنة الصحيحـة ونُقـل فيـه الإجمـاع -كـما تقـدم- مدعَّمًا بتعليـلات فقهـاء المذاهـب المختلفـة إلَّا أنـه قـد حكـي في هـذه الجزئيـة مـا ظاهـره الخـلاف عـن الإمـام أحمـد وكـذا القـرافي مـن المالكيـة.

أما الإمام أحمد رحمه الله:

فقـد حُكِـيَ عنـه مـا يفهـم منـه أنـه يقـول بوجـوب صـلاة الجمعـة عـلى المـرأة[4]، لكـنَّ المـرداوي اسـتبعد تمامًـا هـذه الروايـة وغلَّطهـا، ووصـف هـذا بأنـه قـول لا يعـول عليـه، وأنَّ الإجمـاع عـلى خلافـه في كل عـصرٍ ومـصرٍ، ونقـل

---

(١) العـدوي، عـلي الصعيـدي. **حاشـية العـدوي عـلى كفايـة الطالـب الربـاني لرسـالة ابـن أبي زيـد القيـرواني**. تحقيـق يوسـف الشـيخ البقـاعي، دار الفكـر، بيروت، (١٤١٢هـ)، (٤٧٦/١)، الشـيرازي، إبراهيـم بـن عـلي. **المُهـذَّب في فقـه الإمـام الشـافعي**. تحقيـق زكريـا عميـرات، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط (١)، (١٤١٦هـ)، (٢٠٥/١)، ابـن قدامـة، **المغني**، (٢٠٤/٣) و(٢١٦/٣)، أبـو الفـرج ابـن قدامـة، **الشـرح الكبـير**، (٤٥٩/١)، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**، (٣٢٣/٣)، الرحيبـاني، **مطالـب أولي النهـى**، (٢٥٥/١)، عبـد الله بـن عبـد الرحمـن البسـام، **توضيـح الأحـكام مـن بلـوغ المـرام**. مكتبـة الأسـدي، مكـة المكرمـة، ط (٥)، (١٤٢٣هـ)، (٦١٩/٢-٦٢٠).

(٢) وهو ضابطٌ مهمٌّ لأحد ضوابط الاختلاط المحرَّم بين الرجال والنساء.

(٣) النـووي، **المجمـوع**، (٣٥٠/٤)، أبـو الفـرج بـن قدامـة، **الشـرح الكبـير**، (٤٥٩/١)، ابـن قاسـم النجـدي، **حاشـية الـروض**، (٤٢١/٢).

(٤) ابن مفلح، **الفروع**، (١٣٥/٣).

عن ابن رجب في شرح البخاري[1] أنه غَلَّطَ مَنْ قاله، ونبَّه أنه على فرض صحة الرواية عن أحمد رحمه الله فهي محمولةٌ على ما إذا حضرت المرأة المسجد لصلاة الجمعة[2].

أما القرافي:

فقد ذكر كلامًا يفهم منه أو يوهم أنه يرى وجوب صلاة الجمعة على المرأة خلافًا للإجماع، خاصة في قوله -وهو يتحدث عن صلاة العيد وأحكام المرأة والمسافر فيها-: «الواجب عليهم إحدى الصلاتين: إما الظهر أو الجمعة، فمتعلق الوجوب: القدر المشترك الذي هو مفهوم إحداهما، ولا تخيير فيه...»[3].

وفي ظن الباحث المتواضع -والله تعالى أعلم- أنَّ هذا لا يقدح في الإجماع من عدة أوجه:

١) الإجماع ثابت وصحيح، لذا فهو مُلْزِمٌ للقرافي وغيره.

٢) عبارة القرافي ليست صريحة وواضحة في ردِّ الإجماع ونقضه لا سيما إذا كان إجماع كل عصر ومصر، وعليه أدلة شرعية صريحة، ثم جرى عليه عمل المسلمين، وهذا الاتفاق بهذه الصورة أقوى في الدلالة من أي خبر منقول في المسألة[4].

٣) يحمل مراده على معنىً صحيح مقبول لا يتعارض مع الإجماع، وهو أن المرأة إذا لم تصلِّ الظهر فالواجب عليها صلاة الجمعة، ولا خيار

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (٢)، (١٤٢٢هـ)، (٣٣٨/٥).

(٢) المرداوي، **الإنصاف**، (٣٥١/٢)، **وانظر**: العبيكان، **غاية المرام**، (٣٥/٧).

(٣) القرافي، **الذخيرة**، (٣٣٨/٢).

(٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (١١٢/٣).

ثالث ههنا؛ لذا كان التعبير بالوجوب دائرًا حول هذا المعنى وهو (لزوم أحد الأمرين)، وقد أجمع الفقهاء على أن أداء صلاة الجمعة مجزئ عن الظهر[1]؛ لأن الجمعة مشتملة على شروط الظهر وزيادة فأجزأ عنها[2].

فتأكد بهذا أن الإجماع ثابت وصحيح في عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة المسلمة، وأنها إذا حضرتِ الجمعة أجزأتها عن صلاة الظهر، وهذا أيضًا لا خلاف فيه كما تقدم آنفًا، والله ﷻ أعلم.

(١) ابن المنذر، **الأوسط**، (١٧/٤)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٥٩/١-١٦٠).

(٢) السمرقندي، محمد بن أحمد. **تحفة الفقهاء**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (١٤١٤هـ)، (١٥٩/٢)، عليش، محمد. **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**. دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ)، (٤٣٤/١-٤٣٥)، النفرواي، **الفواكه الدواني**، (٢٦٣/١)، الصاوي، **بلغة السالك**، (٣٢٤/١-٣٢٥).

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المذاهب في حكم هذا الشهود مع الترجيح:

وقع خلافٌ في حكم ذهاب المرأة للمسجد لشهود صلاة الجمعة على عدة اتجاهاتٍ وأقوالٍ أوجزها على النحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية:

نصَّ ابن نجيم على أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ظهرًا يوم الجمعة، وهو أفضل من شهودها صلاة الجمعة[1]، وهذا يلتقي في جملته مع ما تقدم في خلاصة مذهبهم في حكم شهود المرأة الصلوات المكتوبة في المسجد مع الرجال[2]، إلَّا أن بعض المعاصرين ذكروا أنَّ صلاتها في بيتها أفضل إلَّا لو كان بيتها ملاصقًا لجدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء فالأفضل لها أداء الصلاة جمعةً في المسجد[3].

وحجتهم في هذا ما تقدم ذكره عنهم في المبحث الأول، يضاف له ما روي عن أبي عمرو الشيباني أنه قال: «رأيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحصب[4] النساء يخرجهنَّ من المسجد يوم الجمعة»[5].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٢/٢٦٦).

(٢) **انظر**: ص (٤٣-٥٣) من هذا البحث.

(٣) طهماز، عبد الحميد محمود. **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**. دار القلم، دمشق، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (١/٣١٨).

(٤) أي: يرميهنَّ بالحجارة الصغيرة التي تسمى حصباء، **انظر**: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (حصب)، ص (٢١١).

(٥) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب من كره ذلك -أي الترخيص للنساء في الخروج إلى المساجد-، برقم (٧٦٩٩)، وهو أثر صحيح لغيره بمجموع طرقه، **انظر**: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، برقم (٣٤٩)، (١/٢٦١)، زكريا غلام الباكستاني. **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**. دار الخرَّاز بجدة ودار ابن حزم ببيروت، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (١/٢٩٨).

ثانيًا: مذهب المالكية:

الأصل عندهم أن الأفضل للمرأة أن تصلي ظهرًا في بيتها ولا تخرج إلى الجمعة مع الرجال[1]، وهذا يلتقي مع قدرٍ كبيرٍ مما تقدم ذكره في حكم خروج المرأة للصلوات المكتوبة مع الرجال عند المالكية[2].

أما إذا أرادت الخروج للجمعة فالحكم عندهم فيه تفصيلٌ خلاصته[3]:

١) **التحريم**: وهذا في حق الشابة الفاتنة الفائقة في الجمال أو الشابة الناعمة (أي مخشية الفتنة) كما يعبرون.

٢) **الكراهة**: وهذا في حق الشابة التي لا تميل إليها النفوس غالبًا (أي غير مخشية الفتنة).

٣) **الجواز**: والمراد به عندهم ههنا خلاف الأولى[4]، وهذا في حق المرأة المتجالة (أي كبيرة السنِّ) كما تقدم.

أما أدلتهم على هذا كلِّه فهي الأدلة نفسها التي تقدم ذكرها في المبحث الأول سواء على المنع أو الإباحة.

---

(١) العدوي، **كفاية الطالب الرباني**، (٤٧٥/١-٤٧٦).

(٢) **انظر**: ص (٥٣-٥٥) من هذا البحث.

(٣) العدوي، **كفاية الطالب الرباني**، (٤٧٦/١)، النفراوي، **الفواكه الدواني**، (٢٦٣/١).

(٤) العدوي، **كفاية الطالب الرباني**، (٤٧٦/١).

ثالثًا: مذهب الشافعية:

حيث فصَّلوا في حكم شهود المرأة لصلاة الجمعة على النحو الآتي:

- إذا كانت المرأة عجوزًا:

نصَّ الشافعي على استحباب خروجها لصلاة الجمعة مع الرجال إذا أُذن لها[١]؛ لأنها لا تُشتهى[٢]، وهذا موافق لقوله المتقدم في حكم خروج المرأة العجوز للصلوات المكتوبة في المسجد مع الرجال[٣].

- إذا كانت شابة:

فإنها تمنع من شهود الجمعة إذا كانت ذاتَ هيئةٍ وجمالٍ صيانةً لها، وخشيةَ الافتتان بها، أما إذا كانت غير ذلك فلا تمنع[٤].

وهذا قريب من بعض ما تقدم في خلاصة مذهبهم في حكم شهود الشابة للصلوات المكتوبة عند بعض الشافعية[٥].

وكره النووي للشابة -دون أي تفصيل- حضورَ جميع الصلوات مع الرجال عدا العيدين، فشمل هذا العموم صلاة الجمعة لا سيما أنه ذكره في باب صلاة الجمعة[٦].

وهذا موافق لمذهب النووي المتقدم في حكم شهود المرأة للصلوات المكتوبة في المسجد مع الرجال[٧].

---

(١) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب إيجاب الجمعة، (٣٢٧/١)، النووي، **المجموع**، (٣٥٠/٤).

(٢) العمراني، **البيان**، (٥٤٣/٢).

(٣) **انظر**: ص (٥٦-٥٩) من هذا البحث.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٤٥٥/٢).

(٥) **انظر**: ص (٥٦-٥٨) من هذا البحث.

(٦) النووي، **المجموع**، (٣٥٠/٤).

(٧) **انظر**: ص (٥٨) من هذا البحث.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

حيث قرروا أن صلاة المرأة ظهرًا في بيتها أفضل لها من شهودها الجمعة مع الرجال[١].

أما إذا أرادت الخروج للجمعة فقالوا:

- إن كانت مسنَّةً (أي كبيرة السنِّ) فلا بأس لها.

- أما إذا كانت شابة فجاز لها ذلك[٢].

وفي كلا الحالتين لم يمنعوها، ولم يذهبوا ههنا إلى تفصيلهم الذي تقدم في حكم شهود المرأة للصلوات المكتوبات عندما فرقوا بين كونها حسناء أم غير حسناء معتمدين على علة الافتتان بها[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«... فقد أخبر المؤمنات أن صلاتهنَّ في البيوت أفضل لهنَّ من شهود الجمعة والجماعة إلَّا العيد...»[٤].

على هذا فالأفضل لها أن تُصَلِّيَ في بيتها خيرًا لها، ولها أن تُصَلِّيَ الجمعةَ في المسجد لحضور النساء جماعة الجمعة مع النبي ﷺ[٥].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٣٢٠/٣)، أبو الفرج بن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٦٢/١)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٤٥٨/٦).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٣٢٠/٣)، أبو الفرج بن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٦٢/١).

(٣) **انظر**: ص (٦١-٦٤) من هذا البحث.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٤٥٨/٦).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (٢٠٤/٣).

خامسًا: مذهب الظاهرية:

قولهم في هذا تابع لما قرروه في حكم شهود المرأة للصلوات المكتوبة في المسجد مع الرجال من أن ذهابها للمسجد لشهود الجماعة هو أفضل لها من صلاتها في بيتها دون تفريقٍ منهم بين شابةٍ وعجوزٍ، أو حسناء وغير حسناء، وغير ذلك من أنواع التفصيل أو التفريق التي قد يشير لها غيرهم من المذاهب الأربعة.

وقد تقدم بيان قولهم وأدلتهم في الباب الأول[1].

الترجيح:

الخلاف في حكم خروج المرأة لصلاة الجمعة له ارتباطٌ كبيرٌ بحكم شهود المرأة للصلوات المكتوبات في المسجد مع الرجال سواء من حيث الأقوال؛ إذ فيها تشابه كبير، أو من حيث الأدلة؛ إذ هي أدلة واحدة لا سيما إذا قسمنا الأقوال إلى عدة اتجاهات كما في الباب الأول.

لذا يترجح للباحث في هذه المسألة ما ترجح له في أختها التي سبقتها -أَلَا وهو الإباحة والجواز- للدليل والتعليل نَفْسَيْهِما[2]، والله ﷻ أعلم.

(١) **انظر:** ص (٦٥-٦٧) من هذا البحث.

(٢) **انظر:** ص (٦٩-٧٦) من هذا البحث.

المبحث الثالث
حكم شهود المرأة الصلوات غير المكتوبة التي يشرع لها حضور جماعتها

تقدم معنا أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة هي صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)، وهي التي أجمع أهل العلم على وجوبها على كل مكلفٍّ وجوبًا عينيًا يوميًا.

وهي كذلك التي وقع خلاف بين العلماء في حكم تاركها تكاسلًا وتهاونًا مع اتفاقهم على أنَّ من اعتقد أنها غير واجبة على المكلف فقد كفر بالله وارتدَّ عن دين الإسلام، أما ما عداها من الصلوات المشروعة الأخرى كالعيدين والكسوف وغيرهما فلا تأخذ هذا الحكم الخاص بالصلوات الخمس اليومية المفروضة حتى على القول بوجوب صلاة العيدين وصلاة الكسوف[1].

قال النووي: «أما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهنَّ[2]، واختلفوا في...»[3]، ثم أشار لصلوات أخرى مشروعة غير يومية كصلاة العيد والجنازة وركعتي الطواف وغير ذلك.

ولكل نوع من هذه الصلوات المشروعة في الإسلام -غير اليومية- أحكام متنوعة خاصة بها، وسأقتصر في بحثي هذا على ما له صلة منها بأحكام صلاة الجماعة فيها للمرأة المسلمة.

---

(١) **انظر:** ص (٣٩-٤٠) من هذا البحث.

(٢) أي وجوبًا عينيًا يوميًا، ولا يستقيم إلاَّ هذا التقدير للمتأمل لما بعده من كلام.

(٣) النووي، **المجموع**، (٤/٣).

المطلب الأول
حكم شهود المرأة صلاة العيدين

هذه الصلاة مشروعةٌ بدلالة الكتاب والسنة المطهرة والإجماع[1].

وقد اختلف أهل العلم في **حكمها** على ثلاثة أقوال هي[2]:

الأول: أنها سنة مؤكدة غير واجبة، لا يأثم المسلم بتركها.

وهذا مذهب مالك والشافعي وإسحاق والثوري، ورواية عن أحمد، وكذا داود.

وبناءً على هذا القول: فلا يجب على المرأة المسلمة أن تخرج إلى المصلى لأداء صلاة العيد[3].

الثاني: أنها فرض كفاية إذا اجتمع أهل بلدٍ على تركها أثموا جميعًا، -ومعهم في هذا النساءُ-، ويقاتلون على تركها.

وبه قال بعض الحنفية والشافعية، وهو ظاهر مذهب أحمد ﷺ.

وبناءً على هذا القول: فلا يجب على المرأة المسلمة أن تخرج لصلاة العيد في المصلى إذا أقامها الرجال.

---

(١) العمراني، **البيان**، (٦٢٤/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٢٥٣/٣).

(٢) **انظر هذه الأقوال في**: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١٦٥/١)، مالك، **المدونة**، (٣٣٦/١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٥١٦/١)، النووي، **المجموع**، (٦/٥)، ابن قدامة، **المغني**، (٢٥٣/٣)، ابن مفلح، **الفروع**، (١٩٩/٣-٢٠٠)، المرداوي، **الإنصاف**، (٣٩٦/٢)، الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. تحقيق طارق عوض الله محمد، دار ابن القيم بالرياض وَ دار ابن عفان بالقاهرة، ط(١)، (١٤٢٦هـ)، (٤٦٧/٤-٤٦٨).

(٣) أداء صلاة العيد في المصلى هو السنة التي ينبغي عدم التساهل أو التفريط فيها، **انظر**: الألباني، محمد ناصر الدين. **صلاة العيدين في المصلى هي السنة**. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، (١٤٠٦هـ).

الثالث: أنها واجبة على الأعيان ولا يجوز للمسلم ذكرًا كان أو أنثى أن يتركها.

وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

لكنه لا يسميها فرضًا لأنها لم تثبت بدليل قطعي، وإنما هي واجبة، لتفريقه بين الفرض والواجب[1].

وهو كذلك قول أحمد في رواية، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه ابن قيم الجوزية[3]، والصنعاني[4]، والشوكاني[5]، واختاره من المُحْدَثين: الألباني[6] والعثيمين[7] رحمهم الله.

وعلى هذا القول: فيجب على المرأة المسلمة أن تصلي صلاة العيد وإلاَّ أثمتْ.

ولكل قول من هذه الأقوال أدلتُه وحجتُه، وليس هذا محل التوسع في تحرير النزاع أو الترجيح بين الأقوال والأدلة ومناقشتها، أو عزو الآراء إلى أصحابها وغير ذلك.

---

(١) هذا مذهب الحنفية خلافًا لجمهور الفقهاء والأصوليين، **انظر**: الغزالي، **المستصفى**، (٢١٢/١-٢١٣)، الزركشي، **البحر المحيط**، (١٨١/١-١٨٤)،

(٢) المرداوي، **الإنصاف**، (٤٠٢/٢)، البعلي، علي بن محمد. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق أحمد محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤١٨هـ)، ص (١٢٣).

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **الصلاة وحكم تاركها**. تحقيق بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط (٢)، (١٤١٩هـ)، ص (٤٤).

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**. تحقيق طارق بن عوض الله، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، (١٨١/٢).

(٥) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٦٣٣/١).

(٦) الألباني، محمد ناصر الدين. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**. دار الراية، الرياض، ط (٥)، (١٤١٩هـ)، ص (٣٤٤).

(٧) العثيمين، **الشرح الممتع**، (١٥١/٥-١٥٢).

والراجح عند الباحث هو القول الثالث للأسباب الآتية:

١) لأنه أمر النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يرد صارف يدل على الاستحباب أو الإباحة، كما هو معلوم في الشرع واللغة.

فعن أم عطية ﵂ قالت: «أمرنا -أي النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق[١] وذوات الخدور[٢]، وأمر الحيَّض أن يعتزلْنَ مصلى المسلمين»[٣].

في رواية: «كنَّا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة [٤] والبكر، قالت: والحيَّض يخرجْنَ فيكنَّ خلف الناس يكبرْنَ مع الناس»[٥].

في رواية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ في الفطر والأضحى: العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلْنَ الصلاة، ويشهدْنَ الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلبابٌ، قال: لتلبسها أختها من جلبابها»[٦].

وعن عَمْرَةَ -أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري- ﵂ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) العواتق: جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك ولم تَبْنِ من والديها ولم تتزوج. **انظر**: ابن الأثير، **النهاية** مادة: (عتق)، ص (٥٩١).

(٢) ذوات الخدور: جمع ذات الخدر وهي الجارية البكر. ابن الأثير، **النهاية**، مادة: (خدر)، ص (٢٥٥).

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى، برقم(٩٨١)، وقريبًا منه كذلك: بباب خروج النساء والحيض إلى المصلى، برقم(٩٧٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم(٨٩٠).

(٤) المخبأة: هي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد. ابن الأثير، **النهاية**، مادة: (خبأ)، ص (٢٥١).

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم(٨٩٠).

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم(٨٩٠).

«وجب الخروج على كل ذات نطاق[1]»[2].

وهذان الحديثان صريحان في وجوب صلاة العيد على الرجال، وظاهرُهما وجوب الخروج لأدائها على النساء، فالرجال من باب أولى، وقد أمر النبي ﷺ جميع النساء بالخروج للعيد حتى التي لا جلباب لها، ولم يستحب لهنَّ الصلاة للعيد في بيوتهنَّ مع أنه ﷺ هو القائل: «وبيوتهنَّ خير لهنَّ»[3]، مما يؤكد أهمية صلاة العيد وأهمية الخروج لها من كل مكلفٍ[4]، ولم يأمر بذلك في الجمعة مما يدلُّ على أنها آكد من الجمعة كما نقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية[5] بالذات في حق الرجال.

٢) أنَّ العيد والجمعة إذا اجتمعا في يومٍ واحدٍ أسقطتْ صلاةُ العيد صلاةَ الجمعة كما يمكن لصلاة الجمعة أن تسقط صلاة العيد على الراجح من قولي العلماء في هذه المسألة؛ مما يدل على وجوب صلاة العيد؛ لأن صلاة الجمعة واجبة، ولا يسقط الواجب إلَّا واجب مثله[6].

٣) أنَّ صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة الجمعة لهما لأن

---

(١) ذات النطاق: المرأة تلبس ثوبها ثم تشدُّ وسطَها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها. ابن الأثير، **النهاية**، مادة: (نطق)، ص (٩٢٤).

(٢) **أخرجه**: ابن حنبل، أحمد بن محمد. **المسند**. مسند أخت عبد الله بنت رواحة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، (١٤١٦هـ)، برقم (٢٧٠١٤)، وصححه: الألباني، **السلسلة الصحيحة**، برقم (٢٤٠٨).

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٦٠) من هذا البحث.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٤/١٨٠-١٨١).

(٥) ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (٤٤).

(٦) **انظر لهذا**: عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب اجتماع العيدين، برقم (٥٧٢٥-٥٧٣٣)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٢/٣٥٩-٣٦٠)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٤/٤٦٨) القنوجي، **الروضة الندية**، (١/٢٠٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٧/٢٨١-٢٨٤)، الخشلان، خالد بن سعد. **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**. دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط(١)، (١٤١٩هـ)، (١/٣٢٥-٣٥٩)، وقد أجاد في تحقيق هذه المسألة إلى حدٍّ كبيرٍ جدًّا جزاه الله خيرًا.

الجمعة لها بدل بخلاف العيد فليس في يوم العيد صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن فوَّتها فإنه فوَّتها إلى غير بدل[1].

٤) أنَّ أصحاب الرسول ﷺ كانوا لا يصلون العيد والجمعة إلَّا معه ﷺ مع وجود مساجد كثيرة بالمدينة النبوية؛ فلكل دار من دور الأنصار مسجد، ولهم إمام يصلي بهم، فدل ذلك على أن صلاة العيد كانت عندهم من جنس صلاة الجمعة لا من جنس صلوات التطوع المطلق أو من جنس صلاة الجنازة[2].

٥) أنَّ النبي ﷺ كان يخرج بالصحابة إلى الصحراء فيكبر فيها ويخطب بعدها -وداوم على هذا هو وخلفاؤه الراشدون[3]-.

وقالوا:

هذا مشروع في كل عيدٍ شريعةً راتبةً لم تتخلف في عيدٍ واحدٍ[4]، بخلاف صلاة الاستسقاء التي لا تختص بالاستسقاء؛ فقد يقع بالدعاء وحده دون صلاة، وقد يقع من على منبر الجمعة دون خروج، ولذا لا تشابه بين العيد والاستسقاء لأنه لا عيد إلَّا بصلاة[5].

٦) لما فيه من احتياطٍ وإبراءٍ للذمة وخروجٍ من الخلاف.

إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة التي يترجَّح بها للباحث القول بوجوب صلاة العيدين على الأعيان.

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١٨٢/٢٤).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١٧٩/٢٤-١٨٠).

(٣) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٨١/٢)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (٦٣٣/١).

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١٨٠/٢٤).

(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١٨٠/٢٤).

أما حكم شهود المرأة المسلمة لجماعة صلاة العيدين مع الرجال، وخروجها إلى المصليات أو المساجد الجوامع:

ففيه خلاف بين الفقهاء على عدة أقوال يمكن تحريرها على النحو الآتي:

القول الأول: الوجوب:

أي أنه يجب على المرأة مطلقًا أن تخرج لصلاة العيد مع الرجال.

وحُكِيَ هذا القول عن الخلفاء الراشدين الثلاثة[١] -أبي بكر[٢] وعمر[٣] وعلي[٤]- ﷺ، وهو ظاهر كلام ابن حزم الظاهري[٥]، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، واختاره الصنعاني[٧] والألباني[٨] ﷺ.

ودليلهم على الوجوب حديث أم عطية وحديث أخت عبد الله بن رواحة المتقدمين[٩] وما فيها من أمر نبوي، قالوا: الأمر يقتضي الوجوب.

ومن أدلتهم كذلك فعلُ النبي ﷺ واستمرارُه على هذا لحديث عبد

---

(١) ابن الملقن، عمر بن علي. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**. تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤١٧هـ)، (٢٢٩/٣).

(٢) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، برقم (٥٨٣٥).

(٣) لم أعثر على إسناده.

(٤) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، برقم (٥٨٣٦).

(٥) ابن حزم، **المحلى**، (٦٢/٥-٦٣).

(٦) **انظر**: المرداوي، **الإنصاف**، (٤٠٢/٢)، البعلي، **الأخبار العلمية**، ص (١٢٣).

(٧) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٧٨/٢).

(٨) الألباني، **صلاة العيدين في المصلى هي السنة**، ص (١٣).

(٩) **تقدم ذكرهما**: ص (٩٢-٩٣) من هذا البحث.

الله بن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين»[1].

وقالوا: هذا عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الشواب، و هو في العجائز من باب أولى[2].

القول الثاني: الاستحباب:

أي أن هذا الخروج مستحب لجميع النساء المكلفات وليس واجبًا عليهنَّ.

وهذا اختيار بعض الحنابلة ومنهم ابن قدامة[3]، وعزاه الماوردي لبعض البغداديين من الشافعية[4]، ونَسَبَه الصنعاني لبعض العلماء[5] رحمهم الله.

وقد حملوا الأمر النبوي بخروج النساء للعيدين على الندب لا الوجوب مستدلين بعلَّة الأمر بخروجهنَّ بـ «شهود الخير ودعوة المسلمين».

قالوا:

ولو كان واجبًا لما عُلِّلَ بذلك ولكان خروجهنَّ لأداء الواجب عليهنَّ وامتثال الأمر النبوي[6].

يؤكد هذا الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب بأنه قد ورد عن الصحابي

---

(١) **أخرجه**: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، برقم(١٣٠٩) وضعفه الألباني في **تمام المنة** ص (٣٤٦) بأكثر من علة قادحة.

(٢) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٧٨/٢-١٧٩).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٥/٣)، ابن مفلح، **الفروع**، (٢٠٠/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٤٠٢/٢).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٤٩٥/٢).

(٥) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٧٨/٢).

(٦) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٧٩/٢).

الجليل عبد الله بن عمر ﷺ آثار أنه: كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله[1].

وجاء عنه كذلك أنه: كان لا يخرج نساءه في العيدين[2]؛ مما يدل على عدم الوجوب؛ إذ لو كان شهود صلاة العيدين واجبًا على النساء لما تخلَّف هذا الصحابي الجليل ﷺ عن إخراج أهله لها، وهو معروف بشدة اتباعه للسنة النبوية المستحبة، فكيف بالواجبات؟!

القول الثالث: استحباب الخروج للعجائز ومن لا هيئة لها:

لذا تمنع المرأة الشابة أو من كانت ذات هيئة وجمال من شهود العيدين.

وهذا قول الشافعي[3] ورواية عن أحمد[4].

بل هو المذهب والمنصوص عليه لدى الشافعية، وبه قال جمهورهم[5].

ودليلهم على هذا التفصيل:

العمل بحديث أم عطية ﷺ المتقدم من جهة، وإغلاق باب الفتنة في خروج النساء إلى العيدين بحيث يراهنَّ الرجال ويرينهم لا سيما أنه يوم

(١) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، برقم (٥٨٣٧)، وهو أثر صحيح الإسناد، **انظر**: زكريا غلام الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، (٤٩٧/١)، العدوي، مصطفى. **جامع أحكام النساء**. دار ابن القيم بالسعودية ودار ابن عفان بمصر، ط (٢)، (١٤٢٤هـ)، (٣٩٢/١).

(٢) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب من كره خروج النساء إلى العيدين، برقم (٥٨٤٥)، وهو أثر صحيح الإسناد، **انظر**: زكريا غلام الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، (٤٩٨/١)، العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٣٩٢/١).

(٣) الشافعي، **الأم**، كتاب صلاة العيدين، باب من يلزمه حضور العيدين، (٤٠٠/١).

(٤) ابن مفلح، **الفروع**، (٢٠٠/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٤٠٢/٢)، **وانظر**: ص (٥٩-٦٤) من هذا البحث.

(٥) النووي، **المجموع**، (١٣/٥).

تزيُّنٍ وفرحةٍ وقد يقع فيه الكثير من التساهل، إضافة لأثر عائشة ﵂ المتقدم والذي فيه: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[1]»[2].

القول الرابع: الإباحة للعجائز والمنع للشابات:

أي أنه يرخص للمرأة العجوز أن تشهد العيدين مع الرجال وتمنع من ذلك الشابات.

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[3]، وهو مذهب الحنفية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

وهو ظاهر كلام الإمام مالك[6]؛ إذ يرى أنه لا بأس في شهود العيدين والاستسقاء للمتجالة، ولا يرى هذا القيد في الصلوات المكتوبة في المسجد، فالمنقول عنه مطلق الإباحة كما تقدم[7].

وأدلة هذا القول تقدم ذكرها في المبحث الأول.

القول الخامس: المنع مطلقًا:

أي منع المرأة مطلقًا من الخروج لصلاة العيد مع جماعة الرجال سواء كانت شابة أم عجوزًا.

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٤٥) من هذا البحث.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٤٩٥/٢)، النووي، **المجموع**، (١٣/٥-١٤).

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن. **الآثار**. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (١٤١٣هـ)، ص (٥٥٠)، السرخسي، **المبسوط**، (٤١/٢).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢٣٧/٢-٢٣٨)، **وانظر**: ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٠٢/٤)، ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٥/٣).

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، (٤٠٢/٢).

(٦) مالك، **المدونة**، (٢٣٧/١)، **وانظر**: ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٢٩/٣).

(٧) **انظر**: ص (٥٣) من هذا البحث.

وقد حكاه ابن المنذر[١] وابن قدامة[٢] عن جماعة من السلف كعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وغيرهما، وهو مذهب متأخري الحنفية كما تقدم[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤]، وعليه رواية عن أحمد[٥].

القول السادس: الإباحة مطلقًا:

أي للشابات والعجائز، وحكي هذا القول عن إسحاق[٦]، وبه قال ابن خزيمة[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٨].

اختلفت اتجاهات المانعين وأسبابهم:

فجمهورهم[٩] يستدلون بأثر عائشة ﵂ المتقدم: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[١٠] وقالوا: تمنع النساء مطلقًا من شهود العيدين خوفًا من وقوع الشر والفتنة بها أو لها، لا سيما في هذه العصور[١١].

وذهب بعض العلماء إلى أن شهود النساء الأبكار والحيَّض وغيرهنَّ

---

(١) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٠٢/٤).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٥/٣)، **وانظر**: ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٢٩/٣).

(٣) **انظر**: ص (٥٠-٥١) من هذا البحث.

(٤) ابن مفلح، **الفروع**، (٢٠٠/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٤٠٢/٢).

(٥) عبد الله بن أحمد بن حنبل. **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**. تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ)، مسألة رقم (٤٨٠)، ص (١٣٠).

(٦) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٢٣/٥).

(٧) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٣٦٠/٢).

(٨) المرداوي، **الإنصاف**، (٤٠٢/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٠١/٣-٤٠٢).

(٩) البغوي، **شرح السنة**، (٣٢٠/٤).

(١٠) **تقدم تخريجه**: ص (٤٥) من هذا البحث.

(١١) عبد الله بن أحمد، **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، مسألة رقم (٤٨٠)، ص (١٣٠)، النووي، **المجموع**، (١٤/٥)، ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٥/٣).

للعيدين إنما كان في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فيحتمل أنه أريد بحضورهنَّ التكثير بهنَّ ترهيبًا للعدو، وأما اليوم فالدينُ عزيزٌ ولا يحتاج إلى ذلك[1].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث في هذه المسألة أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى استحباب شهود جميع النساء للعيدين عملًا بحديث أم عطية ﵂ مع وجوب الصلاة عَلَيهِنَّ لو لم يَخْرُجْنَ، ولقوة ما استدلوا به في حمل الأمر على الاستحباب، ما دام حمله على الوجوب صعبًا كما سيأتي.

أما بقية الأقوال الأخرى ففيها ضعف ومناقشة كالآتي:

أولًا: القول بالوجوب ليس بقوي لسببين:

١- أن فعل النبي ﷺ ومداومته على الشيء لا يدلان على الوجوب، إنما على الاستحباب ما لم يرد في المسألة أمر صريح أو ما يدل عليه لا صارف له إلى الاستحباب[2].

٢- أنَّ النساءَ الحيَّضَ لسْنَ من المكلفات بالصلاة، مما يضعف حمل الحديث على الوجوب، إنما يقال: لعل القصد من الأمر بشهود النساء في العيدين المبالغةُ في تكثير الاجتماع وإظهار سنة العيد وشعائره الإسلامية التي تميز الإسلام عن غيره خاصةً مع قلة المسلمين في ذاك الوقت، وتدريب الأصاغر على الصلاة[3].

---

(١) **انظر**: ابن الملقن، **الإعلام**، (٣/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٥/١٥٠).

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٢/٣٦١)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص (٣٤٩)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣/٢٥١) و(٣/٢٥٣-٢٥٤).

٣- أنه لم يقل به أحد من السلف الصالح كالصحابة والتابعين، ولم يختره إلَّا بعض المتأخرين من الفقهاء كابن حزم وابن تيمية والصنعاني والألباني ﷺ، وهذه الجزئية من أقوى المرجحات عند الباحث في هذا الاختيار.

أما ما ورد من الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين الثلاثة فلا تصح جميعها[١]:

- فأثر أبي بكر الصديق ﷺ: فيه انقطاع بين طلحة بن مصرِّف اليامي وبين أبي بكرٍ الصديق ﷺ؛ إذ لم يدرك طلحةُ أبا بكرٍ الصديق ﷺ.

- أما أثر عمر بن الخطاب ﷺ: فلم أعثر عليه.

- أما أثر علي بن أبي طالب ﷺ: ففيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو كذابٌ، رُمِيَ بالرَّفْضِ، وحديثه ضعيف لا يقبله أهل الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ:

«وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)»[٢].

ولا يقال: كيف يقول شيخ الإسلام هذا ونراه ههنا يخالفه؟!

---

(١) **انظر**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **تقريب التهذيب**. تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض،ط (١)، (١٤١٦هـ)، ص (٢١١)، السليماني، مصطفى بن إسماعيل. **تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين**. مكتبة الفرقان، الإمارات، ط (١)، (١٤٢١هـ)، ص (٦٦).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٩١/٢١).

والجواب: لعله قد صحَّت عنده هذه الآثار أو بعضها أو نحو ذلك من الأعذار التي يستحقها إمام كبير مثله.

والعبرة بتأصيله وتقعيده لا بآحاد اختياراته.

٤- إضافة للعمل بعموم قول النبي ﷺ: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»[١]، وهو عام لكل الصلوات من جهة ثبوت الخيرية استحبابًا لا وجوبًا.

٥- ما تقدم ذكره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نفسه من أن الجمعة والجماعة ما كان يشهدها من نساء الصحابة رضي الله عنهم إلَّا أقلهنَّ[٢]، وهذه الحكاية عن حال المسلمين في حياة النبي ﷺ وصحابته الكرام بالنسبة لشهود المساجد للصلاة.

ثانيًا: القول باستحباب ذلك للعجائز دون الشابات ليس بقوي لعدة أسباب:

١) مصادمته لظاهر السنة النبوية الثابتة في هذا الباب -أعني حديث أم عطية وحديث أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم- وهذه الأحاديث نصٌّ ظاهرٌ في استحباب شهود الشابات، ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع»[٣].

٢) أنَّ قول عائشة رضي الله عنها مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج[٤]، وقد تقدم مناقشة هذا الأثر[٥].

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٦٠) من هذا البحث.
(٢) **انظرها**: ص (٧٦) من هذا البحث.
(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٣/٢٦٥).
(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٣/٢٦٥).
(٥) **انظر**: ص (٧٢-٧٥) من هذا البحث.

٣) قـول عائشـة بنـت الصديـق ﵂ لا يـدل عـلى تحريـم خروجهـنَّ ولا نسـخ الأمـر بـه، بـل فيـه دليـل عـلى أنَّا لا نمنعهـنَّ؛ لأنه لم يمنعهـنَّ، بـل أمـر بإخراجهـنَّ، فليـس لنـا أن نمنـع مـا أمـر بـه[١].

٤) لأنَّ خروجهـنَّ مـشروطٌ بالتزامهـنَّ بالضوابـط الشرعيـة التي تحـول دون وقـوع الـشر والفتنـة لهـنَّ أو للرجـال[٢]، وسـيأتي بيـان هـذه الضوابـط تفصيـلًا في المبحـث الرابـع مـن هـذا الفصـل.

ثالثًا: القول بالإباحة للعجائز ومنع الشابات أضعف مما قبله بكثير.

وتناقـش أدلتهـم بـأن القـول بالإباحـة مصـادم لأمـر النـبي ﷺ، ولفعـل نسـائه وبناتـه ﵃، ونسـاء الصحابـة اللاتي كـنَّ يشـهدْنَ العيديـن، وأقـل أحـوال ذلـك الاسـتحباب لا الإباحـة لعـدم الصـارف ههنـا في العيديـن، وأمـا حديـث «وبيوتهـنَّ خـير لهـنَّ» فهـو عـامٌ لـكل الصلـوات، وتسـتثنى منـه صـلاة العيديـن حمـلًا للعـام عـلى الخـاص وهـو هنـا دلالـة حديـث أم عطيـة وحديـث أخـت عبـد الله بـن رواحـة ﵄، أي أن الصـلاة في البيـت أفضـل للمـرأة المسـلمة عـدا صـلاة العيديـن فالأفضـل لهـا شـهودها مـع جماعـة المسـلمين.

رابعًا: التفريـق بـين العجـوز والشـابة لا دليـل عليـه، فحديـث أم عطيـة وكـذا حديـث أخـت عبـد الله بـن رواحـة ﵄ نصَّـان في المـرأة الشـابة، وأقـل أحـوال الأمـر النـدب إذا لم نقـل بالوجـوب الـذي هـو الأصـل في الأوامـر.

وقد تقدمت مناقشة بعض أدلتهم في الباب الأول.

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٧٩/٢).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٥/٣).

خامسًا: القول بالمنع مطلقًا: أضعف الأقوال وأكثرها مصادمة لسنة النبي ﷺ.

ومن أسباب ضعفه الآتي:

١) ضعف الاستدلال بأثر عائشة ﵂ كما تقدم[١].

٢) ضعف القول بالنسخ لأنه يشترط لثبوته عدم إمكان الجمع ومعرفة المتقدم من المتأخر[٢]، والجمع هنا ممكن كما تقدم في القول بالاستحباب، ولا دليل أصلًا لمعرفة المتقدم من المتأخر.

٣) ضعف القول بالنسخ لأنه دعوى لا دليل عليها، ويضادها عدة أمور منها[٣]:

أ- أنَّ ابن عباس ﵄ شهد خروجهنَّ وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهنَّ لقوة الإسلام في تلك الفترة.

ب- أنّ إرهاب العدو لا يكون بالاستنصار بالنساء والتَّكَثُّرِ بهنَّ، بل هذا دليل ضعف لا قوة.

ج- للتنصيص على العلة في حديث أم عطية «يشهدن الخير ودعوة المسلمين» مما يدل على أن النسخ المدعى ومضمونَه غيرُ صحيحين؛ لذا أفتتْ أم عطية ﵂ بالحديث وروته بعد وفاة رسول الله ﷺ مما يبطل دعوى

---

(١) **انظر**: ص (٧٢-٧٥) من هذا البحث.

(٢) **انظر**: السوسوة، عبد المجيد بن محمد. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. دار النفائس، الأردن، ط (١)، (١٤١٨هـ)، ص (١١٢-١٢٢).

(٣) القاري، علي بن سلطان. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ)، (٥٣٥/٣)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٣٠/٣)، الصنعاني، **سبل السلام**، (١٧٩/٢)، آل سلمان، مشهور حسن. **القول المبين في أخطاء المصلين**. دار ابن القيم، السعودية، ط (٣)، (١٤١٥هـ)، ص (٤٠٣).

النسـخ، ولم يثبـت عـن أحـد مـن الصحابـة مخالفتهـا في ذلـك.

سادسًـا: القـول بالإباحـة مطلقًـا ليـس قويًـا؛ لأن حمـل حديـث أم عطيـة ﵂ ومـا فيـه مـن أمـرٍ نبـويٍّ عـلى الاسـتحباب أولى مـن حملـه عـلى الإباحـة، إذ الاسـتحباب أقـرب وأولى، وهي الدرجـة الثانيـة للأوامـر الشرعيـة -أي بعـد الوجـوب-، ولا يحمـل الأمـر عـلى الإباحـة إلَّا إذا تعـذر الحمـل عـلى الوجـوب والاسـتحباب، وإذا تعـذر الحمـل عـلى الوجـوب ههنـا كـما تقـدم فيبـقى الاسـتحباب.

وبهـذا يترجـح للباحـث القـول باسـتحباب شـهود المـرأة لصـلاة العيديـن في المصـلى مـع المسـلمين لكـن مـع التزامهـا بالضوابـط الشرعيـة التي سـيأتي ذكرهـا في المبحـث القـادم، والله ﷻ أعلـم.

المطلب الثاني
حكم شهود المرأة صلاة الكسوف وصلاة الخسوف

الكسوف والخسوف شيءٌ واحدٌ، وكلاهُما وردتْ به الأخبار، وجاء القرآن الكريم بلفظ الخسوف في قوله ﷻ: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القيامة:٨]، أما السنة النبوية المطهرة فقد جاءت بكلا اللفظين بالنسبة للشمس، فقيل: (كسفتِ الشمس)، وكذا (خسفت الشمس).

والمشهور والأفصح لغةً أن توصف الشمس بـ(الكسوف)، وأن يوصف القمر بـ(الخسوف)، وقيل: إنَّ هذا يكون إذا اجتمعا معًا في موضع واحد، وقيل غير ذلك، وهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي الصلاة التي سببها الكسوف أو الخسوف[1].

وهناك عدة تعريفات اصطلاحية ذكرها العلماء للكسوف والخسوف، من أحسنها وأسلمها من المعارضة والرد تعريف العثيمين حين قال:

(هو انحجابُ ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد)[2].

والنيران هما: الشمس والقمر.

وسبب قوله (انحجاب): لأن الأصل بقاء نورهما لا (ذهابه) كما يعبر بعض الفقهاء، إنما الأمر قاصر على انحجاب هذا النور.

---

(١) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٣٢/٥)، البغوي، **شرح السنة**، (٣٢٣/٤-٣٦٥)، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة (خسف)، ص (٢٦٤) ومادة (كسف)، ص (٨٠١-٨٠٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢١/٣)، النووي، يحيى بن شرف. **تهذيب الأسماء واللغات**. تحقيق عادل مرشد وعامر غضبان، مكتبة الرسالة العلمية، دمشق، ط (١)، (١٤٣٠هـ)، مادة (خسف)، ص (٥٨٥)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص (٣٥٠)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٢٩/٥).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٩٩/٥-٢٣٠).

أما حكم هاتين الصلاتين والأحكام المتعلقة بالمرأة المسلمة فيهما فيمكن تحريره على النحو الآتي، فأقول وبالله ﷻ التوفيق:

أولًا: صلاة الكسوف:

اتفق العلماء على أن صلاة كسوف الشمس مشروعة، وأنها من صلوات دفع البلاء عند أسبابه[1].

دليل المشروعية من الكتاب العزيز قول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧][2].

أما السنة النبوية الشريفة:

ففيها أحاديث كثيرة بلغتْ حدَّ التواتر المعنويِّ[3]، رواها واحد وعشرون من أصحاب رسول الله ﷺ[4]، منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤٨٩/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢١/٣)، النووي، **المجموع**، (٥١/٥)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **القواعد الكلية (النورانية)**. محيسن عبد الرحمن المحيسن، الرياض، مكتبة التوبة، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، ص (١٤٣)، ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، (٢٧٣/٤)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٦١٢/٢).

(٢) العمراني، **البيان**، (٦٦١/٢)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٦١٩/٢).

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٥٨/٢٤)، الألباني، محمد ناصر الدين. **صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف**. المكتبة الإسلامية، عمَّان، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، ص (٥).

(٤) الألباني، **صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف**، ص (١١-١٢).

رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف» متفق عليه[1].

إنما وقع الخلاف بين أهل العلم في درجة هذه المشروعية المتفق عليها بينهم لصلاة الكسوف -بالنسبة للرجال- على قولين مشهورين:

الأول: الوجوب:

أي وجوب صلاة الكسوف على الرجال؛ لذا فإنهم يأثمون بتركها تعمدًا.

وهذا قولٌ لأبي حنيفة[2]، وحكي عن مالك[3]، ووجهٌ للشافعية أنها فرض كفاية[4]، وهو ظاهر اختيار ابن خزيمة في صحيحه[5]، ونصَّ عليه أبو عوانة في مسنده بقوله: (بيان وجوب صلاة الكسوف)[6]، ونقل المرداوي عن بعض الفقهاء القول بأنها فرض كفاية[7]، ونقله كذلك الحافظ عن بعض مصنفي الحنفية[8]، لعل منهم الكاساني[9].

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، برقم(١٠٦٠)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاةُ جامعةٌ، برقم (٩١٥).

(٢) القرافي، **الذخيرة**، (٤٢٧/٢)، الحطَّاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٢٣٦/٢)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٦١٢/٢)، الصنعاني، **سبل السلام**، (١٩٩/٢).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، (٦١٢/٢)، الصنعاني، **سبل السلام**، (٢٠٣/٢).

(٤) ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٧٣/٤).

(٥) ابن خزيمة، **الصحيح**، (٣٠٨/٢).

(٦) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. **مسند أبي عوانة**. تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (٩٢/٢).

(٧) المرداوي، **الإنصاف**، (٤١٦/٢).

(٨) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. **العناية شرح الهداية**. تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (٢٠٠٩م)، (٩٠/٢)، وهو مطبوع مع **شرح فتح القدير**، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٨٣/٢)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٦١٢/٢).

(٩) **انظر**: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢٥٠/٢-٢٥١).

وهـو مـا رجحـه الصنعـاني[١] والشـوكاني في قولـه الجديـد[٢] وصديـق حسـن خـان القنـوجي[٣] والألبـاني[٤] والعثيمـين[٥] ﷺ وغيرهـم مـن المتقدمـين والمحدَثين.

ونسـبه ابـن القيـم ﷺ إلى جماعـةٍ مـن السـلف الصالـح ثـم وصـف هـذا القـول بأنـه: «قـول قـوي جـدًّا»[٦].

دليـل هـذا القـول هـو الأمـر النبـوي الـوارد في الأحاديـث: «... وصلـوا»، وَقالـوا: الأمـر يقتـضي الوجـوب مـا لم يـرد دليـل يصرفـه مـن الوجـوب إلى الاسـتحباب، ولا صـارف ههنـا يعتمـد عليـه فتبـقى الدلالـة الأصليـة للأمـر، وهي الوجـوب[٧].

وأيَّـدَ أصحـابُ هـذا القـول مذهبَهـم بـأن النـبي ﷺ لمـا حصـل الكسـوف في عهـده يـوم مـات ولـده إبراهيـم -وهـذا حـدث في حياتـه مـرةً واحـدةً فقـط[٨]- خـرج فزعًـا خائفًـا، وخَطَـبَ خُطبـة عظيمـة، وعُرِضَـتْ عليـه الجنـة والنـار في هـذا المقـام، وقـال النـبي ﷺ: «فلـم أر يومًـا قـطُّ أفظـع مـن هـذا اليـوم»[٩]؛ إذ

---

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٩٩/٢).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٦٤٩/١).

(٣) القنوجي، **الروضة الندية**، (٢٢٢/١).

(٤) الألباني، **تمام المنة**، ص (٢٦٢)، وكذا في: **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف**، ص (١٢٢).

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٤٠/٥).

(٦) ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (٤٥).

(٧) الألباني، **تمام المنة**، ص (٢٦٢).

(٨) هـذا هـو الصحيـح الـذي عليـه الشـافعي وأحمـد والبخـاري وغيرهـم مـن كبـار الأئمـة، **انظـر**: ابـن القيـم، **زاد المعـاد**، (٤٣٦/١-٤٣٧)، الصنعـاني، **سـبل السـلام**، (٢٠٧/٢)، الألبـاني، **صفـة صـلاة النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لصـلاة الكسـوف**، ص (١٦).

(٩) **أخرجـه**: البخـاري، **صحيـح البخـاري**، كتـاب الكسـوف، بـاب صفـة صـلاة الكسـوف جماعـة، برقـم (١٠٥٢)، مسـلم، **صحيـح مسـلم**، كتـاب الكسـوف، بـاب مـا عـرض عـلى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم في صـلاة الكسـوف مـن أمـر الجنـة والنـار، برقـم (٩٠٧)، عـن ابـن عبـاس ﷺ.

عرضت عليه النار قريبًا منه فتنحَّى عنها؛ أي رجع القهقرى خوفًا من لَفْحِها...

وكلُّ هذه القرائن القوية تشعر بوجوب صلاة الكسوف، أما القول بالاستحباب ففيه نظر -كما سيأتي-؛ إذ كيف يكون هذا تخويفًا ثم لا نبالي به وكأنه أمر عادي؟ أين الخوف...؟ فالتخويف يستدعي خوفًا، والخوف يستدعي امتثالًا لأمر النبي ﷺ[1].

قال ﷺ: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ﴾ [الإسراء:٥٩].

بهذا اجتمع -عندهم- القول (أي الأمر) مع الفعل الذي هو زائد على مجرد القول[2].

وقالوا: ليس في القول بالوجوب أي إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عن النبي ﷺ في هذه الصلاة، أو صرف لها عن دلالتها الأصلية -وهي الوجوب- بلا دليل مقبول[3].

الثاني: الاستحباب:

أي أن صلاة الكسوف مستحبة لا واجبة، ولا يأثم المسلم بتركها إذا وقع الكسوف.

وهذا مذهب جمهور العلماء[4].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٥/٢٣٥) وَ(٥/٢٣٨).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (١/٦٤٨).

(٣) الألباني، **تمام المنة**، ص (٢٦٢).

(٤) القرافي، **الذخيرة**، (٢/٤٢٧)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١/١٨١)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٢/٦١٢).

دليلهم على الاستحباب وعدم الوجوب ما يأتي:

أولًا: حديث الأعرابي، وفيه قول النبي ﷺ: «... إلَّا أن تطوع»[(١)].

فقالوا: بأن الحديث يحصر الصلوات الواجبة في الصلوات الخمس اليومية، والكسوف ليس منها فكان تطوعًا ومستحبًا[(٢)].

لكن نوقش هذا الاستدلال بعدة نقاشات، أهمها:

١) أن هذا من الاستدلال بـ(مفهوم العدد)، وفيه ضعف ومقال واختلاف، لذا فلا يحتج به ههنا كما قال كثيرٌ منهم[(٣)] -أي من جمهور العلماء الذين قالوا بالاستحباب-.

٢) أن هذا الحديث محمول على الصلوات اليومية المطلقة التي تجب على المسلم، ولا يتطرق للصلوات ذوات الأسباب، أي التي تجب لسبب ما كتحية المسجد وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف وغيرها؛ لذلك لا حجة فيه ههنا[(٤)].

ثانيًا: الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة[(٥)]، وبالتالي فهي صلاة مستحبة لا واجبة، وأصبح الإجماع صارفًا للأمر النبوي بالصلاة حال الكسوف من الوجوب إلى الاستحباب.

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٤٠) من هذا البحث.

(٢) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٨٢/٢).

(٣) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٨٢/٢)، **وانظر**: محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، (٧٢٩/١-٧٣٤).

(٤) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٨٢/٢).

(٥) النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أو(شرح صحيح مسلم)**. تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط (٥)، (١٤١٩هـ)، (٤٣٨/٦)، النووي، **المجموع**، (٦٥/٥)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٧٣/٤).

لكن نوقش هذا الاستدلال بأن الإجماع غير صحيح، وليس بثابتٍ أصلًا لما تقدم من مخالفة عدد من الفقهاء والأئمة المتقدمين.

لذلك قال الصنعاني: «...، وفي دعوى الاتفاق نظر»[1].

وهذا كذلك ما يفهم من صنيع الشوكاني من أنه لا يرى صحة الإجماع في هذه المسألة حينما اختار قول من ذهب إلى الوجوب في كتابه (السيل الجرَّار)[2]، وهو خلاف ما كان رجحه سابقًا في كتابه (نيل الأوطار)[3] معتمدًا على الإجماع الذي نقله النووي؛ مما يعني ظاهرًا تراجعه عن صحة هذا الإجماع؛ فقد ألف كتابه (نيل الأوطار) عام (١٢١٠هـ)؛ أي قبل كتابه (السيل الجرار) **بقرابة عشرين عامًا**؛ إذ انتهى منه عام (١٢٣٥هـ)[4].

وما دام أن الإجماع لم يثبت فلا يكون صارفًا للأمر النبوي من الوجوب إلى الاستحباب، ويبقى الأمر بصلاة الكسوف على دلالته الأصلية؛ وهي الوجوب.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث بعد النظر في القولين وأدلتهما أن القول الأول بوجوب صلاة الكسوف هو الراجح[5]؛ لقوة أدلته التي تقدمت الإشارة إليها، وعدم سلامة أدلة مخالفيهم -وهم الجمهور- من المعارض القوي المقبول، وبالتالي يستحق الإثم من تعمد تركها، والله ﷻ أعلم.

---

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، (٢/٢٠٣).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (١/٦٤٩).

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٤/٥٠٤)

(٤) **انظر**: الشوكاني، محمد بن علي. **الدرر البهية في المسائل الفقهية**. عبد الله بن محمد العبيد، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤١٧هـ)، ص (٢٣-٢٤) وص (٥٢) من مقدمة المحقق.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٥/٢٤٠).

وقـد ذهـب جمهـور القائلـين بمشروعيـة صـلاة الكسـوف إلى أن الأفضـل فيهـا أن تفعـل في جماعـةٍ لفعـل النـبي ﷺ وأصحابـه رضـوان الله عليهـم مـع جـواز أن تصـلى وحدانًـا[١].

واتفـق العلـماء عـلى أنَّ صـلاة الكسـوف ركعتـان[٢]، إنمـا الخـلاف في عـدد الركوعـات مـن كل ركعـة، والراجـح مذهـب الجمهـور أنهـا ركوعـان في كل ركعـة[٣].

والمشـهور مـن مذاهـب العلـماء -وهـو قـول الجمهـور- أن فعـل صـلاة الكسـوف في المسـجد هـو السـنة المسـتحبة والأفضـل[٤]؛ لئـلا يفـوت وقتهـا -بذهـاب حالـة الكسـوف وانجلائهـا- إذا حـرص النـاس عـلى الاجتـماع في المصـلى والخـروج إليـه في الصحـراء، خاصـة أنـه لا خـوف مـن ضيـق المسـجد باجتـماع المصلـين فيـه؛ لأن وقـت الصـلاة ضيـق ولا يجتمـع لـه جميـع أهـل القـرى والمصر[٥].

وقـد كسـفت الشـمس أو القمـر في زمـن التابعـين، وفـزع النـاس، فقـال الشـعبي: «عليكـم بالمسـجد فإنـه مـن السـنة»[٦].

ولم يثبـت عـن رسـول الله ﷺ أنـه صـلى الكسـوف في الصحـراء قـط، وهـذا

---

(١) ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٧٤/٤)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٥١٧/٤).

(٢) الصنعاني، **سبل السلام**، (٢٠٦/٢).

(٣) ابـن عبـد البر، **الاسـتذكار**، (٥٧/٣)، ابـن الملقـن، **الإعـلام**، (٢٧٤/٤-٢٧٩)، الشـوكاني، **نيـل الأوطـار**، (٥٠٤/٤)، الألبـاني، **صفـة صـلاة النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لصـلاة الكسـوف**، ص(٩).

(٤) القرافي، الذخيرة، (٤٢٨/٢)، ابن الملقن، الإعلام، (٣١٢/٤)، العبيكان، **غاية المرام**، (٤٦٥/٧).

(٥) القرافي، **الذخيرة**، (٤٢٨/٢)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣١٣/٤)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢٢/٣).

(٦) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف: كم هي؟، برقم (٨٤٠٥).

معلومٌ منصوصٌ عليه في الآثار الصحاح كما قال ابن عبد البر[١].

وذهب بعض أصحاب مالك إلى التخيير بين المسجد والصحراء، وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر[٢].

بينما ذهب بعض الشافعية إلى أن الصحراء أفضل من المسجد لأنها أقرب إلى إدراك حالة الشمس في الانجلاء والعدم، لكن هذا لا يفعل خوفًا من التأخر والإنجلاء[٣].

وهذا كلُّه خلاف المذهب والصواب[٤] لكنها لو فُعلتْ في المصلى فهي مجزئةٌ، واتباع السنن أفضل[٥]، لا سيما أنه فعل الرسول ﷺ، وفيه مبادرةٌ ومسارعةٌ أكثر لفعلها قبل انجلاء الكسوف[٦].

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٣/٥٩).
(٢) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص (٣٥٦)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٤/٣١٢).
(٣) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص (٣٥٦)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٤/٣١٣).
(٤) ابن الملقن، **الإعلام**، (٤/٣١٢).
(٥) ابن المنذر، **الأوسط**، (٥/٣٠٢).
(٦) ابن الملقن، **الإعلام**، (٤/٣١٢).

ثانيًا: صلاة الخسوف:

اتفـق العلـماء عـلى أصـل مشروعيـة الصَّـلاة والتعبـد لله ﷻ بهـا حـال خسـوف القمـر[1]، وإنما اختلفـوا في وصـف هـذه الصـلاة، وكيفيـة أدائهـا عـلى النحـو الآتي:

أولًا: الجمهور:

يقولون بأن صلاة الخسوف سنةٌ مؤكدةٌ كصلاة الكسوف سواء بسواء.

وهـذا مذهـب الشـافعي وأحمـد وداود وفقهـاء أهـل الحديـث، وبـه قـال إبراهيـم وعطـاء والحسـن وإسـحاق وأبي ثـور ﷺ.

وقـد روي عـن جماعـة مـن الصحابـة الكـرام كعثمان بـن عفـان وابـن عبـاس رضي الله عنهم[2].

بل حكاه بعضهم شبه إجماعٍ[3]، وليس بصحيح كما سيأتي.

ودليلهـم عـلى هـذا أن الأحاديـث الـواردة في البـاب كلهَّـا ذكـرت تغـيُّرَ الشـمس والقمـر معًـا بالكسـوف والخسـوف، وأمـرت بالصـلاة لهـما أمـرًا واحـدًا مما يـدل عـلى أن حكمهـما واحـد، فـكأن النـبي ﷺ قـال: إذا حصـل الكسـوف أو الخسـوف فافزعـوا إلى الصـلاة؛ لأن كليهـما آيـةٌ يصـلى عنـد حـدوث أحدهمـا، ولأن الخسـوف هـو أحـد الكسـوفين فأشـبه كسـوف الشـمس[4].

---

(١) ابـن القطان، **الإقنـاع في مسـائل الإجمـاع**، (١٨١/١)، النـووي، **المجمـوع**، (٥١/٥)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٣٢١/٣).

(٢) ابـن عبـد البـر، **الاسـتذكار**، (٦٤/٣)، البغـوي، **شرح السـنة**، (٣٧٦/٤)، النـووي، **المجمـوع**، (٥١/٥)، النـووي، **شرح مسـلم**، (٤٥٧/٦)، ابـن الملقـن، **الإعـلام**، (٢٧٤/٤) وَ(٢٨٧/٤)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٣٢١/٣).

(٣) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٨١/١).

(٤) ابـن عبـد الـبر، **الاسـتذكار**، (٦٣/٣)، النـووي، **المجمـوع**، (٥١/٥)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٣٢١/٣-٣٢٢)، الصنعـاني، **سـبل السـلام**، (١٩٨/٢).

وأكَّدوا مذهبهم هذا بفعل عبد الله بن عباس ﷺ أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: «إنما صليتُ لأني رأيت النبي ﷺ يصلي»[1]، لكنه أثر ضعيف الإسناد[2].

والجمهور على أن صلاة خسوف القمر تصلى جماعةً وفرادى إلَّا أنَّ الجماعة فيها أفضل كصلاة الكسوف[3]، ويمكن أنْ يستدل لهذا أيضًا بعمومات الأدلة الواردة في فضل صلاة الجماعة؛ ولأنَّ الجماعة هي فعل النبي ﷺ في صلاة الكسوف.

ثانيًا: الحنفية:

مذهبهم أنَّ خسوف القمر ليس له صلاةٌ مسنونةٌ جاء الشرع بها، إنما هي ركعتان عاديتان كصلاة الصبح وسائر الصلوات[4]، ويصفون صلاة الخسوف بأنها حسنة[5] وليست سنة، ولم أقف على وجه هذا التفريق في الوصف أو دليله، فالله أعلم.

ويرى أبو حنيفة وكثير من الحنفية أنها تصلى فردية في غير جماعة[6]، وأن الجماعة فيها مكروهة.

---

(١) أحمد بن الحسين، البيهقي. **معرفة السنن والآثار**. تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي بحلب والقاهرة، ودار الوفاء بالقاهرة، ط (١)، (١٤١١هـ)، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر، برقم(٧١٥٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (١)، (١٤١٦هـ)، (٢/١٨٤-١٨٥).

(٣) ابن الملقن، **الإعلام**، (٣٠٢/٤) ابن قدامة، **المغني**، (٣٢٢/٣).

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥٨/٣)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٨٧/٤)، الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق، دار الفكر، ط (١٠)، (١٤٢٨هـ)، (١٤٣٥/٢).

(٥) السرخسي، **المبسوط**، (٧٤/٢).

(٦) الخطابي، **معالم السنن**، (٢٢٢/١)، البغوي، **شرح السنة**، (٣٧٦/٤)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٤٣٥/٢).

وحجتهم في هذا ما يأتي[1]:

١) عمـوم قـول رسـول الله ﷺ: «...فـإنَّ أفضـل الصـلاة صـلاةُ المـرء في بيتـه إلَّا المكتوبـة»[2]، وقالـوا: إنمـا خرجـت صـلاة الكسـوف وبعـض الصلـوات الأخـرى كقيـام رمضـان مـن هـذا العمـوم لدليـل خـاص بهـا، وبقيـت صـلاة الخسـوف عـلى أصـل مـا عليـه بقيـة النوافـل.

٢) لم ينقـل أن رسـول الله ﷺ صـلى فيهـا الجماعـة أو دعـا لهـا مـع أن الخسـوف حصـل في حياتـه مـرات كثـيرة، - قيـل: خمـس مـرات-، والأصـل في صلـوات التطوعـات هـو تـرك الجماعـة إلَّا في قيـام الليـل برمضـان وذلـك لاتفـاق الصحابـة رضـوان الله ﷺ عليهـم، وكـذا في حـال الكسـوف لـورود الأثـر بـه، ولـذا لا يُـؤذَّن لهـا لأنهـا تطـوع، والتطوعـات لا يـؤذن لهـا ولا يقـام، ممـا يـدل عـلى أنهـا لا تُـؤدَّى جماعـة، ومـا نقـل إلينـا مـن أنـه ﷺ فعلهـا فيحمـل عـلى العـارض الـذي زال وليـس بقصـد التشريـع الدائـم فـلا يقـاس عليـه.

٣) الأصل عدم الجماعة حتى يثبت تصريح بالجماعة في الخسوف.

٤) دفعًا لمشقة الاجتماع لها في الليل.

٥) الخوف من الفتنة؛ لأنها تقام في جمع عظيم جدًّا.

هذه هي أهم أدلة الحنفية في كراهة الجماعة لركعتي صلاة الخسوف.

وعـلى النقيـض مـن هـذا تمامًـا كان حـال الصاحبـين -أبي يوسـف ومحمـد

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (٧٥/٢)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٩٠/٢)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٩٠/٢)، القاري، **فتح باب العناية**، (٣٤٦/١-٣٤٧)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦٣/٣)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٥٣٠/١-٥٦١)، القرافي، **الذخيرة**، (٤٣٠/٢)،.

(٢) **أخرجه بهذا اللفظ:** البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم(٧٣١).

بن الحسن- حيث ذهبا إلى أن الجماعة شرط في صلاة الكسوف والخسوف[1].

ثالثًا: المالكية:

مذهبهم في صلاة خسوف القمر مشابه لمذهب الحنفية المتقدم حيث يقررون أن الخسوف ليس له صلاةٌ مسنونةٌ خاصةٌ به، وإنما يشرع للمسلم في الخسوف وغيره من أحوال المصائب والبلاء ووقوع الآيات الكونية الكبيرة أن يتقرب إلى ربِّه ﷻ بمطلق الطاعات المختلفة كالصلاة -بشرط الانفراد فيها وعدم الجماعة- وكذا بالدعاء وبقية أعمال البر والخير[2].

لذلك يصفون هذه الصلاة حال الخسوف بأنها فضيلة[3].

وعلى هذا فهي في ظاهر قول مالك لا تفتقر إلى نية تخصها كما هو الحال في صلاة الكسوف[4].

وفي قول لمالك بأن صلاة الخسوف سنة[5].

وعلى هذا فيمكن القول بأن مالكًا قد تردد في حكم هذه الصلاة[6].

ومشهور المذهب أنها تصلى ركعتين عاديتين كأي صلاة نافلة، ودون

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٥١٧/٤).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (٧٥/٢)، مالك، **المدونة**، (٣٣١/١)، الخطابي، **معالم السنن**، (٢٢٢/١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٥٣٠/١)، النووي، **المجموع**، (٦٠/٥-٦١)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٨٥/٤) وَ(٢٨٨/٤) وَ(٣٠٣/٤)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢٩/٣).

(٣) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٢٣٨/٢).

(٤) القرافي، **الذخيرة**، (٤٣٠/٢-٤٣١).

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٥١٧/٤).

(٦) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص (٣٥٠)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٧٤/٤).

جماعـة، وأنهـا تصـلى في البيـت[1].

ودليلهم على هذا بعض ما تقدم في أدلة الحنفية[2]، إضافة إلى أنه لم يجرِ عمل أهل المدينة النبوية أن يُجَمِّعَ لها الإمام ولم يستمر العمل على هذه الصلاة[3]، لذلك فهي عند بعضهم مكروهة[4].

بل حُكِيَ عن مالك اشتراط الانفراد فيها، وأن الجماعة فيها لا تصح أبدًا[5].

وذهب بعض المالكية إلى أنها تصلى كصلاة الكسوف لكن دون جماعة[6].

ويذهب بعض المالكية لجواز إقامة الجماعة فيها[7].

الخلاصة:

أنَّ مشهور مذهب المالكية هو أن صلاة الخسوف ليست بسنة عن رسول الله ﷺ، وأنها إذا صليت فهو لأجل حالة الخسوف، ومن باب

---

(١) مالك، **المدونة**، (٣٣١/١-٣٣٢)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦٣/٣)، القرافي، **الذخيرة**، (٤٣٠/٢)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٨٧/٤-٢٨٨)، محمد الشيباني بن محمد النجمري الشنقيطي. **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**. دار ابن حزم، بيروت، ط (٣)، (١٤٢٠هـ)، (٣٢/٢-٣٣)، العمراني، **البيان**، (٦٦٣/٢)، البغوي، **شرح السنة**، (٣٧٦/٤)، النووي، **المجموع**، (٥١/٥)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٤٥٧/٦)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٤٣٥/٢).

(٢) **انظر**: ص (١١٧) من هذا البحث.

(٣) مالك، **المدونة**، (٣٣٢/١)، القرافي، **الذخيرة**، (٤٣٠/٢).

(٤) ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٨٧/٤).

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٥١٧/٤).

(٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦٣/٣)، القرافي، **الذخيرة**، (٤٣٠/٢)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٨٧/٤).

(٧) ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٨٧/٤).

عمومات الأدلة في التقرب إلى الله ﷻ حال البلاء وليس لأن الخسوف له سنةٌ خاصةٌ به كالكسوف، وأنها كذلك تصلى ركعتين كأي نافلةٍ في البيت دون تجميع، ودون الحاجة إلى الذهاب إلى المسجد فضلًا عن المصلى.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث في حكم صلاة الخسوف وهيئتها هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من سنية واستحباب صلاة الخسوف، وأنها تصلى جماعة، وفي المسجد ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

سبب هذا الترجيح صحة ما ذكروه من أدلةٍ وحججٍ شرعيةٍ تقدم ذكرها.

أما أدلة الحنفية والمالكية فلا تقوى على مقاومة أدلة الجمهور ولا تسلم من المعارض القوي، ومن ذلك:

١) أن النصوص الشرعية كحديث المغيرة -المتقدم ذكره- تردُّ التفريق بين صلاة النهار (أي الكسوف) وصلاة الليل (أي الخسوف)[١]، وإنما فيها ذكر الصلاتين معًا، إلَّا أن المنقول أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف لأنه هو الذي وقع في زمنه، وإذا حصل الخسوف في عهده ﷺ فإنه سيصلي بالليل لقوله ﷺ: «... فإذا رأيتموهما -أي الكسوف والخسوف- فصلوا»[٢].

٢) أن يقال لهم: كما خصصنا عموم حديث: «... فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة»[٣] بصلاة الكسوف لفعله ﷺ، فكذلك نخصص هذا الحديث بقوله المتقدم في الحديث نفسه والذي يشمل الخسوف.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، (٦٣٧/٢).

(٢) **تقدم تخريجه**: ص (١٠٨) من هذا البحث.

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (١١٧) من هذا البحث.

٣) أما كون النبي ﷺ لم ينقل عنه صلاة الخسوف مع أنه حدث في زمانه خمس مرات كما قالوا، **فالرد عليه من وجوه:**

أ- أين النص على وقوع الخسوف كثيرًا أو خمس مرات في حياة النبي ﷺ؟!

ب- لو سلمنا أنه قد وقع فالأصل عندنا أن النبي ﷺ قد فعله، ولا يشترط في العمل بالأوامر أن ينقل لنا في كل مرة يقع هذا العمل والتطبيق للأمر.

ج- صلاة الخسوف من الصلوات ذوات السبب، فإذا وقع السبب فعلت[١]، وهذا بحد ذاته كافٍ في المشروعية، ودعوى أنه (لعارض وانتهى ولا يقاس عليه) بلا دليلٍ مقبولٍ هي دعوىً مردودة لا تقبل، ولا تُرَدُّ بها السنن.

٤) أما كونه لا يؤذن لها ولا يقام: فهذا ليس بشرط ولا بلازم في عدم المشروعية أو عدم الوجوب لأي صلاة؛ فصلاة الكسوف واجبة على الراجح كما تقدم، ومع هذا فلا يشرع لها الأذان ولا الإقامة بالإجماع[٢]، وصلاة الجنازة فرض كفاية عند أكثر أهل العلم وسنة واجبة عند بعض المالكية[٣] ومع هذا لا يؤذن لها ولا يقام بالإجماع[٤] مما يبطل هذا التعليل.

٥) أما دعوى أن الأصل عدم الجماعة حتى يثبت دليل عليها فيقال:

---

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، (١٩٩/٢).

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥٩/٣).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٢٦١/٣)، النووي، **المجموع**، (١٦٩/٥).

(٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٤٤٣/٦)، **وانظر**: الحازمي، سامي بن فراج. **أحكام الأذان والنداء والإقامة**. دار ابن الجوزي، الدمام، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، ص (٣٧٤)، وهي رسالة ماجستير قيمة ونافعة في بابها.

هذا صحيح، وقد ثبت النص في فعل النبي ﷺ في صلاة الكسوف وهي (أختها التوأم)، وحديثها واحد، وهما متشابهتان ولهما أصل مشترك واحد فَلِمَ التفريق؟!

٦) أما دعوى المشقة فمردودةٌ من عدةِ أوجهٍ:

١- المشقة محتملة، وما من عبادة إلَّا وفيها نوع كُلْفَةٍ ومشقةٍ.

٢- هذه مشقة يسيرة ونادرة لندرة حصول الخسوف والعلم به غالبًا.

٣- من عجز عن أداء صلاة الخسوف لأسباب تخصه فلا يكون مطالبًا بها كبقية الأحكام التكليفية الأخرى التي تسقط بالعجز.

٤- دعوى المشقة دعوى عريضة لا يسلم بها بهذه الطريقة التي بها إبطال للأدلة، بل جمهور الفقهاء على عدم تحققها ووجودها ههنا، وهذا أمر ملموس، ولو حصلت المشقة فهي مشقة محتملة ونادرة لا تتكرر أو لا تساوي شيئًا أمام إرضاء الرب ﷻ، واتباع الرسول ﷺ.

٥- لا يصح تعطيل العمل بالنصوص الشرعية بهذا الشكل وإلاَّ لفتح الباب على مصراعيه لتعطيل كثير من النصوص التي مشقتها أكبر من مشقة صلاة الخسوف في المساجد.

٧) أما عمل أهل المدينة وإجماعهم: فهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، والراجح فيها أن عملهم وإجماعهم ليس بحجة في ذاته إنما مجرد

قرينـة عـلى الحكـم عنـد الجمهـور خلافًـا للمالكيـة[1].

ويمكن أن يقال أيضًا:

بأنا لا نسـلِّم أصلًا بـأن جميـع أهـل المدينـة قاطبـةً لم يعملـوا بسـنة صـلاة الخسـوف إلَّا إذا أيقنـا وتأكدنـا أولًا أن الخسـوف قـد وقـع فيهـا، وأيقنـا وتأكدنـا ثانيًـا أنهـم جميعًـا لم يصلـوا صـلاة الخسـوف، وهـذه دعـوى كبـيرة ليـس مـن السـهل إثباتهـا[2]، ولـو ثبتـتْ فـلا تكـون حجـةً ملزمـةً شرعًـا.

فالراجـح إذن -والله أعلـم- أن صـلاة الخسـوف سـنةٌ مؤكـدةٌ وفاقًـا لأكـثر أهـل العلـم، وإنمـا لم يقـل الباحـث بالوجـوب -مـع أنَّ ظواهـر الأدلـة والقواعـد تشـير إليـه- لأنـه لم يجـد حسـب اطلاعـه القـاصر مـن قـال بالوجـوب مـن السـلف الصالـح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وكل قـول ينفـرد بـه المتأخـر عـن المتقدمين، ولم يسـبقه إليـه أحـد منهـم فإنه يكـون خطأ كـما قـال الإمـام أحمـد بـن حنبـل: (إيـاك أن تتكلـم في مسـألة ليـس لـك فيها إمـام)»[3].

واشـتراطُ بعـض الفقهـاء للجماعـة في أداء صـلاة الخسـوف لا دليـل عليـه، ومثلـه اشـتراط الانفـراد، والصحيـح أن الجماعـة سـنةٌ مندوبـةٌ وليسـت بـشرطٍ

---

(١) **انظر في هذا**: ابـن رشـد، **بدايـة المجتهـد**، (٤١٥/١-٤١٦)، ففيـه كلمـةٌ رائعـةٌ مـن أحـد كبـار المالكيـة تكتـب بمـاء الذهـب مـن إنصافهـا وتحقيقهـا وقوتهـا، **وانظـر كذلـك كلامًـا نفيسًـا عـن عمـل أهـل المدينـة في**: ابـن تيميـة، **مجمـوع الفتـاوى**، (٢٠/٢٩٤-٣٩٩)، ابـن القيـم، **زاد المعـاد**، (٢٥٣/١)، الشـوكاني، محمـد بـن عـلي. **إرشـاد الفحـول إلى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول**. تحقيـق سـامي العـربي، دار الفضيلـة، الريـاض، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٣٨٩/١-٣٩٧)، الشـنقيطي، **مذكـرة أصـول الفقـه عـلى روضـة الناظـر**، ص (٢٧٥-٢٧٦).

(٢) لذا تعجب ابن الملقن من قول مالك هذا. **انظر**: ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٨٨/٤).

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٩١/٢١).

ولا واجبٍ لفعل النبي ﷺ الوارد في أحاديث الباب، وفعله -صلوات ربي وسلامه عليه- لا يدل على الوجوب فضلًا عن الشرطية، إنما يدل على الاستحباب[1].

أما أحكام المرأة المسلمة في صلاة الكسوف والخسوف:

فلم يجد الباحث -حسبما اطلع عليه من مصادر ومراجع وقف عليها- من يوجب صلاة الكسوف أو الخسوف على المرأة حتى عند من يوجب صلاة الكسوف على الرجل[2]، وصلاة عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما في حجرة عائشة رضي الله عنها[3] دليل على الاستحباب وعدم الوجوب، وتبقى المرأة المسلمة مندرجة في خطابات التعبد العامة التي خوطب بها الرجال بالاتفاق.

لذا فصلاة الكسوف والخسوف مستحبة للمرأة المسلمة وليست بواجبة.

أما حكم خروجها للمسجد لأداء صلاة الكسوف والخسوف:

ففيها عدة تفصيلات واختلافات بين الفقهاء، أوجزها على النحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية:

فأبو حنيفة يمنع المرأة -شابة أو عجوزًا- من شهود الجماعة لصلاة الكسوف بالمسجد مع الرجال وفاقًا لمذهبه في الصلوات النهارية، والذي

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٥١٧/٤).

(٢) النووي، **المجموع**، (٥١/٥)، **شرح صحيح مسلم**، (٤٤٨/٦)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢٢/٣)، ابن حزم، **المحلى**، (١٢٩/٤).

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم (١٠٥٣).

تقـدم ذكـره مـع أدلتـه[1].

أمـا صـلاة الخسـوف -وهي صـلاة ليليـة، وهـو كـما تقـدم يجيز شـهود المـرأة لصلـوات الليـل- إلَّا أنـه يمنـع المـرأة مـن شـهود صـلاة الخسـوف لأنـه لا يـرى شرعيتهـا أصـلًا، ولا يـرى شرعيـة الاجتـماع لهـا سـواء للرجـل وللمـرأة كـما تقـدم آنفًـا.

أما صاحباه (أبو يوسف ومحمد بن الحسن):

فيجيزان للمرأة العجوز فقط أن تشهد صلاة الكسوف في المسجد مع الرجال لأنها صلاة مشروعة في الأصل، وهما لا يمنعان المرأة العجوز من حضور الجماعة في المسجد في الصلوات النهارية أو الليلية.

أما المرأة الشابة: فتمنع عندهما من شهود جماعة الرجال مطلقًا.

وعلى هذا إجماع المذهب كما تقدم[2].

أما بالنسبة لصلاة الخسوف:

فيمنعان المرأة -شابة أو عجوزًا- من شهود جماعة صلاة الخسوف لأنهما لا يريان شرعية الاجتماع لهذه الصلاة كما هو قول إمام المذهب وعلمائه.

والغريب أنَّ السرخسي رحمه الله ذكر أن عائشة بنت الصديق رضي الله عنها كانت واقفةً في صف النساء في صلاة الكسوف خلف رسول الله ﷺ[3].

وهذا مخالفٌ لما يقرره المذهب أولًا، ومخالفٌ كذلك لما ثبت أنها

---

(١) **انظر**: ص (٤٧) من هذا البحث.

(٢) **تقدم تخريجه**: ص (٤٣) من هذا البحث، **وانظر تأكيدًا لذلك**: ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٢٣/٥).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٧٤/٢-٧٥).

صلت الكسوف في حجرتها وليس خلف رسول الله ﷺ في المسجد[1]، فلعله وَهْمٌ منه أو هو من أحاديث الآحاد أو غير ذلك من مسوغات عدمِ العمل بالأثر عندهم أو مخالفةِ ظاهره، والله ﷻ أعلم.

ثانيًا: مذهب المالكية:

يرى المالكية أن المستحب للمرأة أن تصلي صلاة الكسوف في بيتها إلَّا المرأة العجوز فيجوز لها أن تصليها جماعةً في المسلمين، وبعضهم جعل هذا رخصة لها، أما المرأة الشابة فلا تخرج من بيتها[2].

وقد ذكر ابن الملقن أن لمالك قولًا بأن المرأة لا تخاطب بالكسوف كصلاة الجمعة، أي أن المرأة خارجة من خطاب صلاة الكسوف[3].

أما صلاة الخسوف:

فالمالكية لا يرون مشروعيتها كما تقدم، لذلك لا يرون أصل مشروعية الاجتماع لها، ويمنعون المرأة -شابة أو عجوزًا- من شهودها كما يمنعون الرجل.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية استحباب شهود المرأة صلاة الكسوف والخسوف في المسجد مع الرجال إلَّا المرأة الشابة والمرأة البارعة في الجمال، ومن لها

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، (٦٣٢/٢).

(٢) مالك، **المدونة الكبرى**، (٣٣١/١)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٢٣٨/٢)، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**. تحقيق عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، (١٣٧/٢)، **وانظر**: ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٢٣/٥).

(٣) ابن الملقن، **الإعلام**، (٣١٤/٤)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٦٣٢/٢).

هيئـة، فقالـوا: يصلـين في بيوتهـنَّ[1].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

الصحيـح في المذهـب هـو اسـتحباب شـهود المـرأة لصـلاة الكسـوف والخسـوف في جماعـة الرجـال إلَّا الشـابة ومَـنْ لهـا هيئـة[2]، وهـو كمذهـب الشـافعية.

ولهـم قـول باسـتحباب شـهود المـرأة مطلقًـا -شـابة أو عجـوزًا- لصـلاة الكسـوف والخسـوف دون تفصيـل أو تقييـد[3].

وهذا اختيار الإمام البخاري في صحيحه[4].

خامسًا: مذهب الظاهرية:

يـرى ابـن حـزم اسـتحباب شـهود المـرأة -شـابة أو عجـوزًا- لصلاة الكسـوف والخسـوف ضمـن حديثـه عـن شـهودها للصلـوات المكتوبـات، ونـصَّ هنالـك عـلى الكسـوف تحديـدًا[5] لكـن الغريـب أنـه لم يتطـرق للحديـث عـن حكـم هاتين الصلاتين أو ترجيـح مـا يـراه في هـذه المسـألة التي اختلـف فيهـا أهـل العلـم، إنمـا بحـث جملـة مـن مسـائلها وتفصيلاتهـا دون التطـرق لحكـم الأصـل: هـل الوجـوب أم الاسـتحباب.

---

(١) الشـافعي، **الأم**، كتـاب صـلاة الكسـوف، بـاب صـلاة المنفردين في صـلاة الكسـوف، (٤٠٨/١-٤٠٩)، ابـن المنـذر، **الأوسـط**، (٣٢٣/٥)، العمـراني، **البيـان**، (٦٦٣/٢)، النـووي، **المجمـوع**، (٦٤/٥-٦٥)، النـووي، **شرح صحيـح مسـلم**، (٤٤٨/٦)، ابـن حجـر، **فتـح البـاري**، (٦٣٢/٢).

(٢) ابن مفلح، **الفروع**، (٢١٧/٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٢٤/٣).

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٢٤/٣).

(٤) **انظر:** البخاري، **صحيـح البخـاري**، كتـاب الكسـوف، بـاب صـلاة النسـاء مـع الرجـال في الكسـوف، برقـم(١٠٥٣)، ابـن حجـر، **فتـح البـاري**، (٦٣١/٢-٦٣٢).

(٥) ابن حزم، **المحلى**، (١٢٩/٤).

دليل من ذهب إلى المنع سواء لجميع النساء أو للشابات والجميلات هي الأدلة نفسها التي تقدم ذكرها في حكم شهود المرأة للصلوات المكتوبة بالنسبة لاتجاه المنع إضافة لدليل من لا يرى شرعية صلاة الخسوف والاجتماع لها بالكلية.

أما من يرى استحباب شهود جميع النساء أو النساء العجائز فقط فدليله على هذا حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ في الصحيحين[1]؛ وفيه حضور عدد من الصحابيات لهذه الصلاة -أي الكسوف- مع النبي ﷺ في المسجد وتحملهنَّ لطول القراءة والقيام فيها، وكذا حديث جابر ﵁ في صحيح مسلم وفيه حضور النساء لصلاة الكسوف في المسجد[2].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث في هذه المسألة هو إباحة شهود المرأة لصلاة الكسوف والخسوف في المسجد مع الرجال سواء كانت شابة أو عجوزًا[3]، وأن الأفضل لها أن تصلي في بيتها عملًا بالأدلة المشار إليها في (حكم شهودها لصلاة الجماعة للصلوات المكتوبة)[4] ومن أهمها حديث النبي ﷺ: «... وبيوتهنَّ خير لهنَّ»[5].

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم (١٠٥٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٢١٠٠).

(٢) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٢٠٩٩).

(٣) **وهو اختيار**: ابن المنذر، **الأوسط**، (٥/٣٢٣).

(٤) **انظر**: ص (٦٩-٧٦) من هذا البحث.

(٥) **تقدم تخريجه**: ص (٦٠) من هذا البحث.

أما فعل عائشة وأسماء ﵄ الذي استدل به من يرى الاستحباب فلا يرى الباحث أنه يدل على الاستحباب من عدة أوجه أهمها:

١) أن فعل الصحابي أو الصحابية لا يُقَدَّم أبدًا على منطوق قول النبي ﷺ.

٢) أن أسماء صلَّت مع أختها عائشة ﵄ في حجرة عائشة وليس في المسجد مع الرجال[١].

٣) فعل نساء الصحابة اللاتي حضرْنَ صلاة الكسوف خلف رسول الله ﷺ ليس بأولى من فعل عائشة وأسماء ﵄ جميعًا، بل إنَّ فعل عائشة ﵄ مقدم على فعل غيرها من الصحابيات لعدة أسباب:

١- أنها أعلم من كثيرٍ منهنَّ، إن لم نقل إنها أعلم منهنَّ جميعًا.

٢- تركها لجماعة صلاة الكسوف مع سهولتها عليها وقربها من حجرتها يدل على أنَّ الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها.

٣- إقرار رسول الله ﷺ لها على فعل الشيء الأفضل، لا سيما أنَّ فعلها هذا موافق لمنطوق حديثه: «وبيوتهنَّ خير لهنَّ».

ويحمل فعل بقية الصحابيات وإقرار النبي ﷺ لهنَّ بالحضور للمسجد على الإباحة مطلقًا للشواب والعجائز لا على الاستحباب لكن وفق الضوابط الشرعية التي سيأتي ذكرها في المبحث القادم، والله ﷻ أعلم.

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، (٦٣٢/٢).

المطلب الثالث

حكم شهود المرأة صلاة الاستسقاء

(الاستسقاء) لغةً: استفعالٌ من طلب السُّقْيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، وهو طلبُ سقيِ الماء من الغير للنفس أو للغير[1].

أما شرعًا: فهو (طلب الماء من الله ﷻ عند حصول الجَدْبِ على وجه مخصوص)[2].

والاستسقاء مشروعٌ بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع.

أولًا: الكتاب العزيز:

وردت مشروعيته في عدة آيات[3]، منها:

قول الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة:٦٠].

ثانيًا: السنة المطهرة:

وردت عدة أحاديث صحيحة في استسقاء رسول الله ﷺ، من أشهرها[4]:

حديث عبد الله بن عاصم المازني رضي الله عنه قال:

خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (سقى)، (٢٠٤٤/٣)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣١٧/٤)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٥٧١/٢).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، (٥٧١/٢).

(٣) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٥٩/٤)، والعمراني، **البيان**، (٦٧٤/٢).

(٤) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، (٤٩٩/١).

صلَّى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة[1].

وقد ذكر جماعة من العلماء عدةَ أوجهٍ في استسقاء النبي ﷺ[2].

وحسب اطلاعي المتواضع فإنَّ أفضل من جمع هذه الوجوه ونصَّ عليها -بأدلتها- هو ابن القيم[3] وتابعه الصنعاني[4]، وأوصلاها إلى ستةِ أوجهٍ.

ثالثًا: الإجماع:

اتفق أهل العلم على مشروعية الاستسقاء، وعلى استحباب الخروج إلى المصلى أو الجامع الكبير للدعاء والابتهال والتضرع لله ﷻ، وأن ذلك سنةٌ سنَّها رسول الله ﷺ وعمل بها الخلفاء الراشدون من بعده[5]، وجرى عليه عمل المسلمين[6].

ولم يختلف العلماء في أوجه الاستسقاء المتنوعة إلَّا في وجهٍ واحدٍ، وهو الاستسقاء بالصلاة.

وسبب هذا الاختلاف فيها ورود آثار في بعضها أن النبي ﷺ استسقى

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم (١٠٢٤) -واللفظ له-، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الاستسقاء، في فاتحته، برقم (٨٩٤).

(٢) العمراني، **البيان**، (٦٨٥/٢)، **النووي**، المجموع، (٦٨/٥-٦٩)، **شرح مسلم**، (٤٢٨/٦)، ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (١٤٧-١٤٨)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣١٧/٤)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٦٢/٥).

(٣) ابن القيم، **زاد المعاد**، (٤٣٩/١-٤٤١).

(٤) الصنعاني، **سبل السلام**، (٢١٣/١).

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٧٦/٣)، النووي، **المجموع**، (٧٥/٥) وَ(٨٧/٥)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٤٢٧/٦)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣٢٩/٤)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٥٨١/٢-٥٨٢).

(٦) ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٥٣٩/٢).

وصلى، وفي بعضها الآخر أنه استسقى وليس فيها ذكر الصلاة[1].

لهذا اختلف العلماء في هذه الصلاة على قولين مشهورين:

القول الأول:

أنها سنة مؤكدة من صلوات استجلاب النعماء[2]، ثابتة قد سنَّها رسول الله ﷺ، وعمل بها خلفاؤه الراشدون[3].

وهذا مذهب الجمهور، وبه قال أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[4]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف ومحمد بن الحسن-[5]، بل حكاه ابن الملقن عن جميع أصحاب أبي حنيفة[6]، وهو مذهب داود الظاهري[7].

ودليلهم على هذا القول الأحاديث الصحيحة في هذا الباب والتي فيها ذكر الصلاة[8].

منها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المذكور آنفًا.

---

(١) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، (٤٩٩/١).

(٢) العمراني، **البيان**، (٦٧٤/٢)، النووي، **المجموع**، (٩٤/٥)، ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (١٤٣)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٦١/٥).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٣٣٤/٣).

(٤) **القرافي**، **الذخيرة**، (٤٣٢/٢)، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإشراف على مذاهب العلماء**. تحقيق صغير الأنصاري، دار المدينة، الإمارات، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، (١٩٢/٢)، البغوي، **شرح السنة**، (٤٠٣/٤)، النووي، **المجموع**، (٩٤/٥)، **شرح صحيح مسلم**، (٤٢٧/٦)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣٢٨/٤-٣٢٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٥٢٨/٤).

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٧٨/٣)، ابن المنذر، **الإشراف**، (١٩٢/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٣٦/٣)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٤٤٠/٢).

(٦) ابن الملقن، **الإعلام**، (٣٢٩/٤)، **وقريبًا منه في**: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص (٣٥٧).

(٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٧٨/٣)، النووي، **المجموع**، (٩٤/٥).

(٨) النووي، **المجموع**، (٩٤/٥)، **شرح صحيح مسلم**، (٤٢٧/٦-٤٢٨).

القول الثاني:

أن صلاة الاستسقاء غير مسنونةٍ ولا مشروعةٍ، وأن الاستسقاء ليس له صلاة خاصة، إنما هو الدعاء فقط[١].

وبالغ بعض الحنفية فقال إنها بدعة[٢].

والمنع من الاستسقاء بالصلاة هو مذهب أبي حنيفة والمشهور عنه، وهو مَحكِيٌّ كذلك عن بعض فقهاء أهل العراق[٣].

ونقل عن أبي حنيفة التخيير بين الفعل والترك[٤] و جوازِ الصلاة فرادى لا جماعة[٥].

وهذا القول محكيٌّ عن أبي يوسف -تلميذ أبي حنيفة-[٦].

وبه قال طائفة من التابعين، منهم إبراهيم النخعي[٧].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعددٍ من الأدلة، أهمها[٨]:

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (٧٦/٢)، القاري، **فتح باب العناية**، (٣٤٧/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٧٦/٣)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٨١/١)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٤٢٧/٦)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٤٣٩/٢).

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (٧١/٣)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٥٣٢/١)، النووي، **المجموع**، (٣١٢/٣)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣٤٤/٤).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٧٦/٢)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (٧٠/٣)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٧٦/٣)، الخطابي، **معالم السنن**، (٢١٩/١)، البغوي، **شرح السنة**، (٤٠٢/٤-٤٠٣)،

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، (٥٧١/٢).

(٥) القاري، **فتح باب العناية**، (٣٤٧/١).

(٦) السرخسي، **المبسوط**، (٧٦/٢).

(٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٧٧/٣).

(٨) السرخسي، **المبسوط**، (٧٦/٢)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٧٧/٣-٧٨)، النووي، **المجموع**، (٩٤/٥)، وابن الملقن، **الإعلام**، (٣٢٩/٤)، ابن حجر، **الفتح**، (٥٨٩/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٣٦/٣).

١) قوله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١].

الشاهد في الآيتين:

ما فيهما من ذكر الاستسقاء بالاستغفار، دون ذكر الصلاة مطلقًا.

٢) حديث أنس في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي شَكَا القَحْطَ إلى رسول الله ﷺ، فدعا النبيُّ ﷺ ربَّه واستسقاه، وكان هذا في خطبة الجمعة[(١)].

الشاهد في الحديث:

عدم ذكر الصلاة وعدم فعل النبي ﷺ لها، ولو كانت سنةً لما تركها.

٣) فعل عمر رضي الله عنه أنه استسقى ربَّه ﷻ بالدعاء[(٢)].

٤) أنه رضي الله عنه طلب من العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يستسقي ربه ﷻ[(٣)]، فوقع الاستسقاء دون صلاة.

الشاهد من الأثر:

قالوا إنه فعل صحابة كرام استسقوا الله ﷻ بالدعاء دون الصلاة.

٥) قياسًا على الزلازل: فكما أننا لا نصلي عند حدوث الزلازل وإنما

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد، برقم (١٠١٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧).

(٢) **أخرجه:** عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، برقم (٤٩٠٢)، وهو أثرٌ ضعيفٌ، **انظر**: الألباني، **إرواء الغليل**، برقم (٦٧٣).

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم (١٠١٠).

ندعو الله ﷻ، فكذلك حال الجَدْبِ والقَحْطِ لا تشرع الصلاة، إنما يشرع الدعاء بجامع أنهما من مصائب الدنيا العامة ونوازلها.

٦) أنَّ ذكر الصلاة في بعض الأحاديث والروايات شاذٌّ، والشاذُّ لا يقبل فيما تعمُّ به البلوى ويحتاجه الخاص والعام، ومن ذلك صلاة الاستسقاء.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث هو رجحان مذهب جمهور أهل العلم القائلين بسنية صلاة الاستسقاء لصحة ما استدلوا به من أحاديث؛ ولأن فيها زيادة علم ليست منافيةً ولا معارضةً لأدلة الحنفية التي يمكن مناقشتها في عدم نفيها لشرعية صلاة الاستسقاء وذلك من عدة وجوه أهمها[1]:

١- أما آية سورة نوح فلا تدل على قولهم من وجهين:

أ) ليس فيها نفي الصلاة وإنما فيها ذكر الاستغفار فقط، وعدم الذكر لا يلزم منه نفي ما عداه[2]، فكيف إذا ثَبَتَ ما عداه بنصوص أخرى؟!

ب) أنها حكاية عن شرع من قبلنا، وهو ليس بحجة اتفاقًا إذا خالف شرعنا، وقد وردت أحاديث صحيحة في شرعنا على استحباب صلاة الاستسقاء وبالتالي يُقَدَّمُ ما ثبت في شرعنا على ما كان قبله.

٢- أما الأحاديث التي فيها استسقاء النبي ﷺ بالدعاء دون صلاة، فلا

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٧٥/٣) وَ(٧٨/٣)، النووي، **المجموع**، (٩٥/٥)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣٢٥/٤)، وَ(٣٢٩/٤)، ابن حجر، **الفتح**، (٥٨٩/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٣٦/٣)، الصنعاني، **سبل السلام**، (٢١٣/٢)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٥٢٨/٤)، العبيكان، **غاية المرام**، (٥٠٣/٧).

(٢) الزيلعي، عبد الله بن يوسف. **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (٢)، (١٤٢٢هـ)، **(٢٤٥/٢)**.

تدل كذلك على مذهبهم من عدةِ وجوهٍ:

أ) أنَّ فعل النبي ﷺ هذا لبيان الجواز؛ أي جواز الاستسقاء بالدعاء دون صلاة، وهذا من وجوه الاستسقاء الستة، وهو جائز اتفاقًا كما تقدم[1]، وفعل أحد الوجوه لا يلزم منه عدم مشروعية غيره.

ب) لأن حديث الأعرابي وقع يوم الجمعة أثناء خطبة النبي ﷺ، وتَعْقُبُهَا صلاة الجمعة، فاكتفى بها.

ج) وقد تحمل الأحاديث التي فيها ذكر الاستسقاء دون الصلاة على نسيان الراوي أو غير ذلك من أسباب اقتصار الراوي على سرد بعض أجزاء الحادثة.

قال ابن عبد البر: «وليس في تقصير مَنْ قَصَّرَ عن ذكر الصلاة حجة على مَنْ ذكرها، والحُجَّةُ في قول مَنْ أَثْبَتَ وَحَفِظَ»[2].

٣- أما فعل عمر رضي الله عنه الأول: **فالرد عليه من وجهين:**

أ) أنه لا يصح إلى عمر رضي الله عنه[3].

ب) أن عدم الذكر لا يدل على النفي كما تقدم في المنقول من فعل النبي ﷺ، وقد نقل عن عمر رضي الله عنه الاستسقاء بالصلاة كذلك.

٤- أما فعله مع العباس رضي الله عنه ففيه ذكر الاستسقاء بالدعاء، وهذا وحده لا ينفي الاستسقاء بالصلاة، وكلُّها من الوجوه المشروعة، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه استسقى بالصلاة كما تقدم قبل قليل.

---

(١) **انظر**: ص (١٣١) من هذا البحث.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٣/٧٥).

(٣) **انظر:** حاشية رقم(٢) من ص (١٣٤) من هذا البحث.

وأفعـال الصحابـة ﷺ لا تقـدم عـلى فعـل النـبي ﷺ إذا صـحَّ عنـه، وأحاديـث صـلاة النـبي ﷺ ثابتـة في الصحيحين وغيرهمـا، ولذلـك «يُسْـتَغْنَى بالسـنة عـن قـولِ كُلِّ أَحَـدٍ»[1].

٥- أمـا القيـاس عـلى النـوازل: فـلا يصـح هـذا القيـاس ولا يعتـد بـه مـن عـدة وجـوه:

١) لأنه قياس في مقابل نص، بل نصوص كثيرة، فلذا لا يعتد به.

٢) لوجـود الفـارق بين الـزلازل والجـدب مـن عـدة أوجـه منهـا: أنـه ليـس كل بلـد سـيقع بـه زلـزال، وكثـير مـن البـلاد قـد يصيبهـا الجـدب -كبعـض بـلاد العـرب التي تَقِـلُّ بهـا الـزلازل-، لـذا فهـو قيـاس مـع وجـود الفـارق فـلا يعتـد بـه.

٣) أن عـدم الصـلاة عنـد الـزلازل أمـر مختلـف فيـه بـين العلـماء[2]، لـذا لا يكـون أصـلًا يقـاس عليـه ههنـا.

٦- أمـا قولهـم بشـذوذ مرويـات الصـلاة في الاستسـقاء، وأنهـا لا تقبـل فيـما تعـم بـه البلـوى: فهـذا ضعيـف جـدًّا، ويـرد عليـه مـن عـدة أوجـه:

أ) مصطلـح الشـذوذ هـذا لا يُسَـلَّم بـه وليـس متفقًـا عليـه، وليـس هـو الشـذوذ في مصطلـح الحديـث[3]، وليـس لـه ضابـط متفـق عليـه ويرجـع إليـه، ولذلـك لا يجـوز أن تـرد بـه النصـوص الشرعيـة الصحيحـة إذا اسـتوفت شروط القبـول عنـد علـماء الحديـث.

---

(١) ابن المنذر، **الإشراف**، (١٩٢/٢)، وابن قدامة، **المغني**، (٣٣٦/٣).

(٢) انظر كتابي: **إتحاف الشغوف بأحكام صلاة الكسوف**. مخطوط لمَّا يطبع بعد.

(٣) **انظـر**: ابـن حجـر العسـقلاني، أحمـد بـن عـلي. **نزهـة النظـر في شرح نخبـة الفكـر**. تحقيـق علي حسـن الحلبي المسـمى بـ(**النكـت عـلى...**)، دار ابـن الجـوزي، الريـاض، ط (١)، (١٤١٣هـ)، ص (٩٥-٩٩)، أديـب صالـح. **تفسـير النصـوص**، (١٢٠/٢).

ب) المرويات التي تذكر الصلاة في الاستسقاء صحيحة وثابتة، وفيها زيادة علم لا تعارض ولا تنافي بقية الأدلة الأخرى كما تقدم، فلا معذرة عن قبولها.

ج) أنَّ صلاة الاستسقاء كانت معروفة عند المسلمين لا سيما بمكة والمدينة، وهما مَهْبِطُ الوحي، ومع هذا فالسنة إذا ثبتتْ لَزِمَتْ كل أحد.

قال ابن المنذر بعدما ذكر صلاة الاستسقاء:

«... وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه دعاء، وخالفه محمد فقال: أرى أن يصلي في الاستسقاء نحوًا من صلاة العيد، والسُّنَنُ مُسْتغنىً بها عن كل قول»[1].

أما القول ببدعية صلاة الاستسقاء فخطأ ظاهر، لذا تعجب ابن الملقن من هذا الحكم بالتبديع وقال:

«... وهو عجيبٌ، بل هو سنةٌ ثابتةٌ عنه ﷺ كما سلف في الحديث الأول -ويقصد بهذا حديث عبد الله بن زيد المتقدم- وغيره من الأحاديث الصحيحة»[2].

وبهذا يظهر أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة على الرجال عند حصول الجدب.

أما حكم شهود المرأة المسلمة لصلاة الاستسقاء جماعة مع الرجال في المصلى أو الجامع الكبير ففيه تفصيلٌ يسيرٌ لأهل العلم أوجزه على النحو الآتي:

(١) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٧٥/٤)، وقريبًا منه في: ابن المنذر، **الإشراف**، (١٩٢/٢).

(٢) ابن الملقن، **الإعلام**، (٣٤٥/٤).

أولًا: مذهب الحنفية:

فأبو حنيفة لا يرى مشروعية صلاة الاستسقاء للرجال كما تقدم قبل قليل، ولذلك من باب أولى تمنع المرأة مطلقًا من شهودها دون أي تفريق بين شابة وعجوز، أو بين صلاة نهارية أو ليلية تخريجًا على مذهبه في حكم شهودها جماعة الصلوات المكتوبة في المسجد، وقد تقدم[1].

أما صاحباه -أبو يوسف ومحمد بن الحسن-: فقد كرها ومنعا المرأة الشابة من شهود صلاة الاستسقاء -مع قولهما بمشروعية هذه الصلاة للرجال كما تقدم-، ورخصا للمرأة العجوز في شهودها[2]، وبهذا وافقا مذهبهما المتقدم في حكم شهود المرأة مطلقًا لصلاة الجماعة للصلوات المكتوبة مع الرجال في المسجد[3].

ثانيًا: مذهب المالكية:

يرى مالك منع الحائض من شهود صلاة الاستسقاء، وأن النساء لا يؤمرْنَ بالخروج إلى المصلى، وأنهنَّ كذلك لا يمنعْنَ إذا أردْنَ الخروج لصلاة الاستسقاء[4].

وأضاف بعض المالكية المرأةَ النفساء إلى الحائض[5]؛ لأن الخروج إنما هو للصلاة وهما ممنوعتان منها.

وقد قسم كثير من فقهاء المالكية المرأة في حكم شهودها لصلاة

---

(١) **انظر**: ص (٤٣) و(٤٧) من هذا البحث.

(٢) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٦٥/٤).

(٣) **انظر**: ص (٤٣) (٤٧-٤٩) من هذا البحث.

(٤) مالك، **المدونة الكبرى**، (٣٣٣/١).

(٥) عليش، **شرح منح الجليل**، (٤٧٥/١).

الاستسقاء مع الرجال إلى ثلاثة أقسام[1]، وهي:

١) المرأة المتجالة أو العجوز التي لا أرب للرجال فيها:

فهذه قد اتفق علماؤهم على مشروعية خروجها، بل جعله بعضهم مندوبًا إليه[2].

٢) المرأة الشابة مخشية الفتنة:

أي على نفسها أو على غيرها من الرجال، وهذه اتفقوا كذلك على منعها من الخروج وحرمة ذلك.

٣) المرأة الشابة غير مخشية الفتنة:

فهذه وقع خلافٌ فيها بينهم:

- فقيل: بمشروعية خروجها للمصلى مع المسلمين لتكثير أسباب الرحمة.

- وقيل: يكره لها الخروج ولا يحرم عليها ولا تمنع، وهذا هو المشهور عندهم.

وبمقارنة مذهبهم هذا بمذهبهم في حكم شهودها للصلوات المكتوبة في المسجد مع الرجال نجد أن المالكية قد وافق قولهم هنا ما قرروه هناك بدرجة كبيرة جدًّا[3].

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، (٤٣٤/٢)، النفراوي، **الفواكه الدواني**، (٢٨٠/١)، عليش، **شرح منح الجليل**، (٤٧٥/١).

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني**، (٢٨٠/١)، **وانظر** كلام ابن رشد المتقدم ص (٣٢).

(٣) **انظر للمقارنة**: ص (٥٣-٥٥) من هذا البحث.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

يـرى الشـافعي وفقهـاء مذهبـه[1] أن خـروج المـرأة العجـوز ومـن لا هيئـة لهـا ولا جمـال إلى صـلاة الاستسـقاء مـع الرجـال في المصـلى مسـتحب، وتمنـع المـرأة التي لهـا هيئـة وجمـال.

وقـرروا أن الإمـاء في هـذا البـاب كالحرائـر، ولا يجـب عـلى السـيد تـرك إمائـه يخرجْـنَ إلى الاستسـقاء.

وإنمـا رخصـوا للعجائـز بالخـروج لأن المقـامَ مقـامُ تـضرعٍ لله واسـتجلابٍ لرحمتـه، وهـذا يناسـب كبـار السـنِّ مِمَّـنْ تَقِـلُّ ذُنُوبُهُـم، لـذا قـال العمـراني: «مَـنْ كَـبُرَ سِـنُّه تسـاقطتْ ذنوبـه»[2].

ومذهبهـم هنـا يلتـقي كثـيرًا مـع مذهبهـم في حكـم شـهود المـرأة صـلاة الجماعـة للصلـوات المكتوبـة مـع الرجـال؛ إذ الاسـتحباب هـو الأصـل مـع أمـن الفتنـة كما تقـدم[3]، وهنـا منعـوا مـن كانـت ذات هيئـة وجمـال درءًا للمفسـدة والفتنـة.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

اتفـق الحنابلـة عـلى منـع المـرأة الشـابة ومـن كانـت ذات هيئـة وجمـال مـن الخـروج إلى صـلاة الاستسـقاء مـع الرجـال في المصـلى خـوف الفتنـة والتفـات قلـوب الرجـال إليهـنَّ عـن الخضـوع لله ﷻ والتـضرع بـين يديـه فيقـع ضرر مـن خروجهـنَّ أكـثر مـن النفـع، لا سـيما أن القصـد الأكـبر مـن خـروج المسـلمين

(١) الشـافعي، **الأم**، كتـاب الاستسـقاء، بـاب خـروج النسـاء والصبيـان في الاستسـقاء، (٤١٣/١)، ابـن المنـذر، **الأوسـط**، (٣٦٥/٤)، العمـراني، **البيـان**، (٦٧٧/٢)، النـووي، **روضـة الطالبـين**، (٦٠٣/١)، الشربيـني، **مغـني المحتـاج**، (٧٠٢/١).

(٢) العمراني، **البيان**، (٦٧٨/١).

(٣) **انظر**: ص (٥٦-٥٩) من هذا البحث.

هو إجابة الله ﷻ لدعوتهم[1].

أما العجائز ومن لا هيئة لها ولا جمال:

- فقيل: بجواز خروجهم لأن الفتنة ممنوعة، وخاصة في الصحراء.

- وقيل: باستحباب الخروج قياسًا على العيدين.

- وقيل: بل يمنعْنَ من ذلك ولا يخرجْنَ لعدم ورود نصٍّ بخروجهنَّ كالعيد؛ ولأن الشيطان يستشرف المرأة إذا خرجت، ولئلا يقع افتتان بها، وهي في الأصل عورة.

وهذا القول الأخير هو قول أحمد في ظاهر كلامه[2].

ومن الصعب مقارنة مذهب الحنابلة هذا بما تقدم من مذهبهم في حكم شهود المرأة لصلاة الجماعة مع الرجال للصلوات المكتوبة[3] لتنوع الأقوال فيه في الموضعين سواء عن إمام المذهب أو عن فقهائه وتابعيه.

خامسًا: مذهب الظاهرية:

لم يتطرق ابن حزم في كتابه (المحلى) لحكم صلاة الاستسقاء، ولا لحكم شهود النساء لها مع الرجال، إنما تحدث باختصار واقتضاب عن كيفية الاستسقاء وبعض أحكامه[4]، إلَّا أنه أشار -مجرد إشارة- لحكم شهود المرأة

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٣/٣٣٥)، ابن مفلح، **الفروع**، (٣/٢٢٧)، أبو الفرج بن قدامة، **الشرح الكبير**، (١/٥٢٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢/٤٢٨)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/٤٤٦)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢/٥٤٧).

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح. **النكت والفوائد السنية (بحاشية المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية).** مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، (١٤٠٤هـ)، (١/١٧٨)، وكذا: **الفروع**، (٣/٢٢٧)، أبو الفرج بن قدامة، **الشرح الكبير**، (١/٥٢٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢/٤٢٨)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/٤٤٦).

(٣) **انظر:** ص (٥٩-٦٤) من هذا البحث.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، (٥/٦٦-٦٧)، وهو أهم مصدر لمذهب الظاهرية.

لصلاة الاستسقاء عند حديثه عن الأقوال في حكم شهود المرأة للصلوات المكتوبة في المسجد مع الرجال، ورجَّح القول بالاستحباب للمرأة مطلقًا، والظاهر أن هذا هو مذهبه[1].

الترجيح:

الناظر في أقوال العلماء في حكم شهود المرأة لصلاة الاستسقاء مع الرجال في المصلى أو الجامع الكبير يخرج بالخلاصة الآتية:

١) أن هذه المسألة ليست لها أدلةٌ خاصةٌ بحكم شهود النساء صلاة الاستسقاء كما هو الحال في شهودهنَّ صلاة العيدين وصلاة الكسوف.

٢) حكم شهود المرأة صلاة الاستسقاء يشبه حكم شهودها لصلاة الجمعة التي تقدم الكلام على تفصيلها، وهما أيضًا مسألتان لهما ارتباط كبير وشَبَهٌ شِبْه تامٍّ بحكم شهود المرأة للصلوات المكتوبة في المسجد مع الرجال سواء بسواء لا سيما من حيث أصول الأدلة، وكذا أكثر الأقوال خاصة للمرأة الشابة ذات الهيئة والجمال.

لذا يترجح للباحث في هذه المسألة التفصيل الآتي:

- إباحة شهود المرأة العجوز لصلاة الاستسقاء للدليل والتعليل المتقدمَيْن ذاتيهما في الصلوات المكتوبة وصلاة الجمعة، وهو قول لإسحاق[2]، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي سيأتي ذكرها في المبحث القادم.

- كراهة شهود المرأة الشابة لصلاة الاستسقاء **بدليل الإجماع المنقول صراحة فيها**[3] وكذا الاستقراء لكلام الفقهاء كما تقدم آنفًا، والله ﷻ أعلم.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٣-٨٨)، **وانظر**: ص (٦٥-٦٧) من هذا البحث.

(٢) ابن المنذر، **الأوسط**، (٥/٣٢٣).

(٣) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١/١٨١).

المبحث الرابع
الضوابط الشرعية لشهود المرأة صلاة الجماعة في المسجد

لقد أمر الإسلام المرأة المسلمة أن تلتزم بجملةٍ من الضوابطِ الشَّرعيَّةِ إذا أرادتْ أن تخرج من بيتها إلى المسجد لشهود صلاة الجماعة مع الرجال أو حضور درسٍ علميٍّ نافعٍ فيه أو نحو ذلك من المقاصد المشروعة، كلُّ هذا بما يحفظ لها دينها وحياءها وكرامتها من عبث العابثين ونزوات المفسدين من ضعفاء النفوس والمجرمين؛ وذلك لأن المرأة في نظر الإسلام درةٌ مصونةٌ وجوهرةٌ مكنونةٌ، وليستْ سلعةً تافهةً رخيصةً أو دُمْيَةً ملعونةً سفيهةً.

وبالتتبع والاستقراء لنصوص الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة وأقوال أهل العلم[1] يمكن جمع وتلخيص جملة من الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة أن تلتزم بها عند خروجها من بيتها عمومًا، وعند ذهابها إلى المسجد خصوصًا -وهو محور موضوعي-، وهي في مجملها تدور على سدِّ

---

(١) **انظر**: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (١٢٦/٣)، الشافعي، **الأم**، كتاب صلاة العيدين، الزينة للعيد، (٣٨٨/١)، البغوي، **التهذيب**، (٢٥٥/٢)، ابن دقيق العيد، **الإحكام**، ص (١٩٩-٢٠٠)، ابن القيم، **الإعلام**، (٣٩/٥-٤٠)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق المجلس العلمي بدار الفتح، الشارقة، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (٥٩/٦) و(٩٦/٦)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٤٠/٢-٢٤١) و(٢٥١/٤)، ابن حجر، **الفتح**، (٤٠٦/٢-٤٠٧) و(٤٠٩/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٥/٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٤٧/٣-١٤٨) و(٤٠٢/٣)، ابن قاسم النجدي، **الحاشية**، (٢٩٣/٢-٢٩٤)، الشنقيطي، **أضواء البيان**، (١٢٠/٤-١٢١)، مجموعة علماء. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. جمع وترتيب أحمد درويش، الرياض، دار بلنسية، ط (٣)، (١٤٢١هـ)، (٣٣٠/٧-٣٤٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٨٣/٤-٢٨٨)، بكر بن عبد الله أبو زيد. **حراسة الفضيلة**. الرياض، طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط (٦)، (١٤٢١هـ)، ص (٨٦)، العبيكان، **غاية المرام**، (١٧٣/٦)، آل نواب، عبد الرب نواب الدين. **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**. الرياض، دار العاصمة، ط (٢)، (١٤٠٩هـ)، ص (١٨٢-٢٠٠)، القطان، حنان أحمد عبد العزيز. **عمل المرأة وأثره في نفقتها الشرعية**. مكتبة غراس، الكويت، ط (١)، (١٤٣٠هـ)، ص (١٦٨-١٧٠).

أسباب الفتنة والشرور والأمن منها[1]، وحماية المرأة المسلمة والمجتمع ككل مما قد يفسده أو يضره.

والضوابط هي:

أولًا:

القرار الدائم في البيت -كحالٍ أغلبيٍّ للمرأة- والتقليل من الخروج منه إلَّا لحاجةٍ دنيويةٍ مُباحةٍ أو تحصيلِ مصلحةٍ دينيةٍ[2] بحيث لا توصف المرأة بكونها خرَّاجةً؛ كل ذلك انطلاقًا من قول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وللإطلاق في قول النبي ﷺ: «وبيوتهنَّ خير لهنَّ»[3]؛ ولما في ذلك من إعانة للمرأة على الإخلاص لوجه الله ﷻ وسرية عبادتها خلافًا للرجال الذين شرع لهم الذهاب للمساجد[4].

وهذا يشمل جميع النساء -بلا أي استثناء-.

ثانيًا:

الخروج بالحجاب الشرعي الصحيح بشروطه الثمانية التي قررتها شريعة الإسلام -كتابًا وسنة[5]-، دون أي تساهلٍ أو تفريطٍ؛ وذلك تحقيقًا للغرض الشرعي من الحجاب وهو السَّتْرُ التام لمَفَاتن المرأة وجمالها وزينتها وغير ذلك مما لا يجوز إبداؤه لغير الزوج والرجال المحارم والنساء المؤمنات،

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (٤٠٧/٢).

(٢) ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٤٢/٢).

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٦٠) من هذا البحث.

(٤) البسام، **توضيح الأحكام**، (٥١٨/٢).

(٥) **انظرها بأدلتها في**: الألباني، محمد ناصر الدين. **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**. دار القلم، دبي، ط (١)، (١٤٢٣هـ).

مع الحذر الشديد من التبرج والسفور؛ كل ذلك عملًا بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وبقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وعلى هذا الحال من الحشمة والستر والعفاف كان نساء النبي ﷺ الطاهرات، ونساء السلف الصالح الفاضلات رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[١].

ثالثًا:

أن يكون الهدف الرئيس والمقصد الأكبر من ذهاب المرأة إلى المسجد هو التعبد لله ﷻ بشهود الخير وصلاة الجماعة والتعود على المحافظة عليها[٢]، وما يتبع ذلك من تفقُّهٍ في الدين وتحصيلٍ لكثير من المصالح الشرعية ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[٣].

ولا مانع من إضافة نية دنيوية أخرى كالتي سبقت الإشارة إليها لهذا المقصد الشرعي الأساس.

---

(١) الهاشمي، محمد بن علي. **شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (٤)، (١٤٢٢هـ)، ص (١٧-٣١) وَ(٥١-٥٨).

(٢) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٢٤/٥)، يحيى بن محمد، الوزير ابن هبيرة. **الإفصاح عن معاني الصحاح**. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، السعودية، (١٤١٧هـ)، (٣٣/٤)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٨٣/٣).

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم (١٩٠٧).

رابعًا:

الـترك للزينـة الظاهـرة مطلقًـا، سـواء في لبسـها أو عباءتهـا وجلبابهـا أو نحـو ذلـك مـما تتزيـن بـه المـرأة مـما قـد يلفـتُ إليهـا أنظـار الرجـال فَتَفْـتِنَ أو تُفْـتَنَ وإلَّا فإنه يخشى أن ينالها نصيب من قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [البروج:١٠].

خامسًا:

عـدم وضـع أو اسـتعمال أيـة روائـح زكيَّـة كالطيـب والبخـور ونحوهـما سـواء عـلى البـدن أو الثيـاب لئـلا تلفـت لهـا انتبـاه الرجـال الأجانـب عنهـا المارين بطريقهـا؛ وذلـك لمـا لهـذه الروائـح مـن قـوة جـذب توجـب الالتفـات إليهـا وتحـرك الشـهوة نحوهـا ولـو مـن رجـلٍ أعـمى أو مُطْـرِقٍ عنهـا[١].

ومخالفـة المـرأة لذلـك تجعـل خروجهـا خـارج بيتهـا -للمسـجد أو لغـيره- محرَّمًـا في حقهـا، تسـتحق الإثـم عليـه[٢]، بـل تكـون قـد وقعـتْ في كبـيرة مـن كبائـر الذنـوب[٣]، ووجـب عـلى وليهـا منعهـا كـما سـيأتي وإلَّا اسـتحقَّ الإثـمَ الشـديد معهـا[٤].

---

(١) ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٣٣/٨).

(٢) ابـن خزيمـة، **صحيـح ابـن خزيمـة**، (٩٠/٣-٩٢)، المـرداوي، **الإنصـاف**، (٢٣٦/٢)، العبيـكان، **غايـة المـرام**، (١٧٢/٦).

(٣) الذهـبي، محمـد بـن أحمـد. **الكبائـر**. تحقيـق رامي سـوبرة، مؤسسـة الريـان، بيروت، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، ص (٥٤-٥٥)، الكبـيرة (٢٧-٢٨)، الهيتـمي، أحمـد بـن محمـد. **الزواجـر عـن اقـتراف الكبائـر**. تحقيـق مجموعـة باحثـين، دار الحديـث، القاهـرة، (١٤٢٥هـ)، (٢٩٤/١)، الكبـيرة رقـم (١٠٧)، (٢٩٧/١)، الكبـيرة رقـم (١٠٨)، (٧٩/٢)، الكبـيرة رقـم (٢٧٩)، (٨٠/٢)، الكبـيرة رقـم (٢٨٠)، ابـن قاسـم النجـدي، **حاشـية الـروض المربـع**، (٢٩٣/٢).

(٤) **انظر: المراجع السابقة**، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٧٩/٣).

عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرتْ فمرَّتْ بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[1].

عن زينب الثقفية -امرأة عبد الله بن مسعود- ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكنَّ العشاء فلا تطيب تلك الليلة»[2].

وفي حديث ابن عمر ﷺ: «وليخرجْنَ وهُنَّ تفلات»[3].

والتَّفِلَةُ: السَّيِّئَةُ الرِّيْحِ والبزَّةِ[4]، وقيل: أي تاركات للطيب[5].

وهذان الضابطان الأخيران -أعني ترك الزينة وترك التعطر- داخلان في عموم الضابط الثاني المشتمل على الحجاب وشروطه، لكني أفردتهما مستقلين لأهميتهما؛ فقد نصَّتِ الشريعة عليهما أولًا، وثانيًا لشدة التفريط فيهما من كثير من نساء زماننا اليوم -حتى ممن توصف بالتدين والاستقامة- إلَّا مَنْ رَحِمَ الله تعالى، وقليلٌ هنَّ وللأسف الشديد.

سادسًا:

أن تتقي ربَّها بغضِّ بصرها عن الرجال الأجانب عنها، والتزامها بخلق الحياء الذي تتزين به النساء الطاهرات الصالحات، قال ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ

---

(١) **أخرجه**: أحمد، **المسند**، مسند أبي موسى الأشعري ﷺ، برقم (١٩٧١١)، وحسَّنه محققو المسند، (٣٢/٤٨٣).

(٢) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة، برقم (٤٤٣).

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٦٦) من هذا البحث.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٤).

(٥) ابن الأثير، **النهاية**، مادة (تفل)، ص (١٠٩).

ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النـور:٣١].

وعُلِمَ من آخر هذا المقطع من الآية أنه لا يجوز للمرأة أثناء سيرها أن تصدر صوتًا من قدميها كما تفعله بعض النساء اليوم ممن يلبسْنَ ما يُعرَفُ بالكعب العالي ونحوه ويَسِرْنَ بطريقة يصدر معها صوت لمشيتهنَّ، هداهنَّ الله ﷻ.

سابعًا:

أن تتجنب مزاحمة الرجال الأجانب عنها والاقتراب الشديد منهم بما يفضي إلى الوقوع فيما لا تحمد عقباه كَلَمْسِهَا أو دفعها ونحو ذلك.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ:

«إن المرأة عورةٌ، فإذا خرجتِ اسْتَشْرَفَهَا[1] الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قَعْرِ بيتها» رواه ابن خزيمة في كتابه (الصحيح) وبوَّب عليه ما له صلة بهذه المسألة[2].

(١) **أصل الاستشراف**: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف: وهو العلو، كأنه ينظر إليها من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكها، **انظر**: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (شرف)، ص (٤٧٤).

(٢) **أخرجه بهذا اللفظ**: ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، برقم (١٦٨٥)، وصحح إسناده محقق صحيح ابن خزيمة: محمد الأعظمي، وكذا الألباني، **إرواء الغليل**، برقم (٢٧٣).

ثامنًا:

ألَّا تقع في خروجها بخلوةٍ مع رجلٍ أجنبي عنها مهما كانت المبررات.

عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمُو؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحمو الموت»[1].

والحمو: هو قريب الزوج، والمعنى: فلتَمُتْ ولا تفعلنَّ ذلك تحذيرًا وتحريمًا[2].

تاسعًا:

ألَّا يؤدي خروجها من بيتها إلى المسجد أو غيره إلى تضييع واجبٍ شرعيّ منوط بها أوجبَ من شهود الجماعة في المسجد الذي أقصى درجاته هو الاستحباب في العيدين والإباحة في الباقي كما تقدم[3].

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته،...، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولةٌ عنهم...»[4].

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٢).

(٢) ابن الأثير، **النهاية**، مادة (حما)، ص (٢٣٦).

(٣) راجع المباحث الثلاثة السابقة من هذه الرسالة.

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي، برقم (٢٥٥٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٨٢٩).

والمرأة مطالبة أساسًا بخدمة زوجها وتربية أبنائه ورعايتهم ومتابعتهم، وأَكْرِم بها من وظيفة عظيمة القدر جليلة الأثر في الدنيا والآخرة، يرجع نفعها المبارك على الأسرة والمجتمع ككل.

عاشرًا:

أن تأْمَنَ المرأة على نفسها في طريق ذهابها إلى المسجد والعودة منه من أذى الأشرار وشرِّ الفجار ومَنْ كان على شاكلتهم؛ لأنَّ دينها وعفافها وسمعتها هي رأس مال المرأة المسلمة، وقد قيل: «المحافظة على رأس المال أولى من الربح».

الحادي عشر:

أن تستأذن زوجها إن كانت متزوجةً، أو أحد أوليائها المحارم إن كانت عَزْبَاءَ لقول النبي ﷺ: «إذا استأذنتْ امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[1].

وقد اختلف العلماء في دلالة النهي النبويِّ «فلا يمنعها» على قولين مشهورين:

الأول:

أنه محمول على كراهة التنزيه إلَّا لو خشي زوجها أو وليها من خروجها حصول مفسدةٍ أو ضررٍ فيمنعها خاصة لو خرجت وحدها منفردةً حتى لو كانت هذه الخشية ظنًّا لا يقينًا[2]، لذا يندب للرجل أن يأذن للمرأة في الذهاب إلى المسجد إذا استأذنته، ولا يجب عليه ذلك وإلَّا لانتفى معنى

(١) **تقدم تخريجه:** ص (٤١) من هذا البحث.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٩٨/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٣٦/٢)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٦٤/٢).

الاستئذان -لو كان واجبًا عليه أن يأذن لها-؛ لأن الإذن يتحقق إذا كان المستأذَن مخيَّرًا في الإجابة أو الرد، لا سيما وأنَّ حق الزوج على الزوجة أن تلازم مسكنه وجوبًا، ولا يترك هذا الواجب لأمر مستحب.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم[1].

ونقل ابن القطان الإجماع على أنه لا يجب على الرجل أن يأذن لامرأته بالذهاب إلى الجمعة أو الجماعة[2].

الثاني:

أنه محمول على كراهة التحريم، ولذا يجب على الرجل أن يأذن لها عملًا بهذا الحديث وما في معناه، والأصل أن النهي يقتضي التحريم، إلَّا أنهم قيدوه بعدم وجود فتنة في خروجها، وبالتزامها بالضوابط الشرعية.

وهذا اختيار جماعة من المحققين من أهل العلم كابن حزم[3] وابن هبيرة[4] والبهوتي[5] والشوكاني[6] ومحمد الأمين الشنقيطي[7]، والعثيمين[8] وغيرهم[9].

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها، (١٣٣/٣)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص (١٩٩-٢٠٠)، النووي، **المجموع**، (٩٤/٤)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٠٤/٢)، ابن مفلح، **الفروع**، (٤٥٨/٢) و(٤٥٩/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٧٧/٣-١٧٨).

(٢) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٤٥/١).

(٣) ابن حزم، **المحلى**، (٨٣/٣).

(٤) ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٣٣/٤).

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، (١٧٩/٣).

(٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٨٥/٤).

(٧) الشنقيطي، **أضواء البيان**، (١١٨/٤).

(٨) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٨٤/٤).

(٩) **انظر مثلاً**: المرداوي، **الإنصاف**، (٢٣٦/٢).

والراجح لدى الباحث -والعلم عند الله- هو القول الثاني وذلك لعدة أسباب، من أهمها:

١) صحة أدلتهم وصراحتها، والنهي أصالةً يقتضي التحريم.

٢) الإنكار الشديد من الصحابيِّ الجليل عبد الله بن عمر ﷺ على أحد أبنائه لما أراد منع النساء من شهود المسجد بعد ما سمع من أبيه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، فقال ولده بلال بن عبد الله: «والله لنمنعهنَّ»، قال الراوي: فأقبل عليه عبد الله -أي ابن عمر- فسبَّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبَّه مثله قط، وقال: «أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنَّ؟!»[(١)].

وهذا الإنكار الشديد من ابن عمر على ولده محصِّلُه وجوب الإذن لهنَّ إذا استأذنَّ في الخروج لا سيما وأنَّ اعتراض بلال بن عبد الله لم يكنْ تهوينًا من السنة والعمل بها أو لمجرد الهوى، إنما سدًّا لباب الفتنة بالنساء[(٢)]، وإنما كانت حجته: «لا ندعهُنَّ يخرجْنَ فيتخذْنَه دَغَلًا»[(٣)] أي فسادًا وريبة[(٤)]، ومع هذا لم يسمح ابن عمر بتعطيل الأمر النبوي لعلةٍ متوهمةٍ أو متوقعةٍ، مما يقوي القول الثاني.

٣) أن عمر بن الخطاب ﷺ رغم كرهه لشهود زوجته عاتكة بنت زيد ﷺ للصلاة في المسجد مع الرجال وغَيْرَته من ذلك لم يمنعها مما يُشْعِرُ أن النهي عنده للتحريم.

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٤١) من هذا البحث.

(٢) الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا. **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**. دار إحياء التراث العربي، ط (٢)، (١٩٤/٥).

(٣) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (٩٩١).

(٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٣٨٣/٤)، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (٤٠٥/٢).

فعن ابن عمر ﷺ قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1]، والتعبير بقوله (أمة الله) فيه توبيخ لولي المرأة إذا أراد منعها؛ فهي أمة لله لا أمة لك، والمسجد بيت الله لا بيتك فكيف تمنعها؟![2].

٤) لا يوجد مانع شرعًا ولا عقلًا ولا عرفًا من صدور الإذن لهنَّ من الأولياء وتعليقه بهم وباستئذانهم من النساء، ويكون هذا مبنيًّا على أمر شرعيٍّ بالإذن لهنَّ.

٥) لا يجوز رد السنة الصحيحة الصريحة بالتعليلات المجردة والاحتمالات الضعيفة.

٦) المسألة فيها خلاف بين العلماء ولا تصح دعوى الإجماع فيما يظهر خاصةً مع أثر ابن عمر وإنكاره على ولده.

وعلى كلا القولين:

فلا بد على المرأة المسلمة من أخذ الإذن على خروجها من بيتها إلى المسجد أو غيره من باب أولى سواء من زوجها أو من وليها، إما إذنًا عامًا لكل خروج أو إذنًا خاصًّا لكل مرَّةٍ تخرج فيها.

والأمر بوجوب استئذان المرأة لزوجها لم يؤخذ من مفهوم أحاديث الاستئذان التي تقدمت الإشارة إليها في عدة مواضع؛ لأن هذا المفهوم

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم (٩٠٠).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢٨٤/٤).

هـو (مفهـوم لقـب)، وهـو ضعيـف الحجـة، ظاهـر العـوار لا مسـتند لـه شرعًـا أو عقـلًا أو عرفًـا عنـد كثـير مـن المحققـين مـن أهـل العلـم[١]، وإنمـا باعتبـار أن هـذا الأمـر كان مسـتقرًّا عنـد الصحابـة الكـرام رضـوان الله تعـالى عليهـم، وإنمـا علـق الحكـم بالمسـاجد لبيـان محـل الجـواز، فيبـقى مـا عـداه عـلى المنـع[٢]، ويقـال: بيتهـا خـير لهـا[٣].

وعـلى الرجـل إذا رأى تغـير الزمـان وانتشـار الفـتن والمنكـرات أن ينصـح موليتـه بالحسـنى ويقنعهـا بـأن تـرك الشـهود هـو الأفضـل ليتجنـب الوقـوع في النهـي[٤].

وهـذه الـشروط والضوابـط الإحـدى عـشرة الـتي وفقـني الله ﷻ لجمعهـا واسـتقرائها مـن نصـوص الوحيـين يجـب عـلى المـرأة المسـلمة أن تلـتزم بهـا عنـد خروجهـا مـن بيتهـا إلى المسـجد، وإلى غـيره مـن بـاب أولى، ولا يجـوز لهـا مطلقًـا أن تخالفهـا حـتى لـو كانـت هـذه المخالفـة بـإذن زوجهـا أو وليهـا ورضاهمـا، بـل حـتى لـو أمراهـا بالمخالفـة، فـلا يجـوز لهـا أن تطيعهـا في معصيـة الله ﷻ.

عـن عـلي بـن أبي طالـب رضي الله تعـالى عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال: «لا طاعـة لمخلـوق في معصيـة الله، وإنمـا الطاعـة في المعـروف»[٥]. والله ﷻ أعلـم.

---

(١) **انظر**: محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، (١/٧٣٤-٧٣٦).

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (٢/٤٠٤).

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، (٢/٢٣٦).

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٤/٢٨٥).

(٥) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

ورغم أني لستُ شاعرًا فقد حاولتُ نظم هذه الضوابط الآنف ذكرها ليسهل حفظها لمن أراد على شاكلةِ المنظومات العلمية، فقلتُ:

١. إِذَا أَرَادَتِ الْأُنْثَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِقَصْدِ بَيْتِ اللهِ
٢. فَوَاجِبٌ دِيَانَةً أَنْ تَلْتَزِم ضَوَابِطًا مِنَ الْإِلَهِ الْبَارِي
٣. تَحْفَظُهَا دَوْمًا بِإِذْنِ رَبِّهَا مِنْ شَرِّ كُلِّ مُفْسِدٍ وَلَاهِ
٤. أَوَّلُهَا قَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوِ اسْتِثْنَاءِ
٥. وَثَانِيًا أَنْ تَحْتَجِبْ تَعَبُّدَا مِنْ رَأْسِهَا صِدْقًا وَحَتَّى الْأَرْجُلَ
٦. سَاعِيَةً لِلْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ وَحَضْدِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ
٧. مُخْفِيَةً لِكُلِّ زِينَه مُبْهِرَه عَنِ الرِّجَالِ خَشْيَةً لِلْآخِرَه
٨. تَارِكَةً لِكُلِّ نَوْعِ الطِّيبِ رَاضِيَةً بِسُنَّةِ الْحَبِيبِ
٩. حَيِيَّةً قَاصِرَةً لِلْبَصَرِ فَلَا تُعَرِّضْ غَيْرَهَا لِلْخَطَرِ
١٠. فَلَا تُزَاحِمُ الْأَجَانِبَ الرِّجَالَ لِزَوْجِهَا طَاهِرَةً حَلَالَ
١١. لَا تَخْتَلِي بِحَمْوِهَا أَوْ غَيْرِهِ حَافِظَةً لِبَعْلِهَا وَبَيْتِهِ
١٢. آمِنَةً عِنْدَ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعْ مِنْ أَهْلِ فِسْقٍ أَوْ هَوَىً أَوْ جُوعْ
١٣. مُسْتَئْذِنَه لِزَوْجِهَا فِي سَيْرِهَا لِبَيْتِ رَبِّهَا أَوْ أَهْلِهَا أَوْ رِزْقِهَا
١٤. وَالْغَالِيَه فِي شَرْعِنَا لَا تُمْتَهَنْ بَعِيدَةً عَنِ الشُّرُورِ وَالْفِتَنْ
١٥. قَدْ قَالَهَا أَبُو الرَّبِيعِ الشَّعْبِيْ مُقْتَدِيًا بِالْمُصْطَفَى وَالصَّحْبِ

الفصل الثاني
حكم إمامة المرأة في الصلاة

يتضمن تمهيدًا ومبحثين كالآتي:

التمهيد: تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا

المبحث الأول: حكم إمامة المرأة بالرجال

المبحث الثاني: حكم إمامة المرأة للنساء

التمهيد

تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا

من المناسب قبل الحديث عن حكم إمامة المرأة في الصلاة مطلقًا سواء إمامتها للرجال أو للنساء أنْ أذكر تعريف الإمامة لغةً واصطلاحًا.

الإمامة لغة:

مصدر: أَمَّ يؤمُّ أمًّا، أو مصدر: (أممتُ الرجل)، أي جعلتُه أمامي، أي قُدَّامي، والأَمُّ: القصد، والتقدُّم، والاقتداء.

والإمامُ: كلُّ من اقْتُدي به وقُدِّم في الأمور، محقًا كان أو مبطلًا، فلذلك قالوا: الإمامُ: الخليفةُ، والعالم المقتدى به، ومن يؤتم به في الصلاة، وجمعُهُ أئمة...[1]

قال ابن منظور: «الأَمُّ، بالفتح: القصد، أمَّه يؤمُّه إذا قصده...، وأَمَّ بهم: تقدَّمَهُم، وهي الإمامة. والإمام: كلُّ من ائْتَمَّ به قوم، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين...، ورئيس القوم أَمّهم...، والإمام: ما ائْتُمَّ به من رئيس وغيره، والجمع أئمة...، الجوهري: الإمام: الذي يقتدى به...، وإمام كل شيء: قيِّمُهُ والمصلحُ له...، وأممتُ القوم في الصلاة إمامة، وائتم به أي اقتدى به.»[2]

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٢١/١-٢٨)، ابن الأثير، **النهاية**، ص (٤٧)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. اعتنى به عادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، ص (٢٩ –٣٠)، الكفوي، أبو البقاء أيوب الحسيني. **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (٢)، (١٤١٩هـ)، ص (١٧٦-١٨٦).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (أمم)، ص (١٣٣/١-١٣٤).

وعـلى هـذا: فالقصـد والتقـدم والاقتـداء، هي المعـاني اللغويـة للإمامـة، وعـلى هـذا المعـنى الأخـير وهـو (الاقتـداء) يـدور المعـنى الـشرعي والاصطـلاحي للإمامـة.

وبنظـرةٍ سريعـةٍ عـلى عـدد مـن مؤلفـات فقهـاء المذاهـب المختلفـة يظهـر مثـل هـذا الأمـر واضحًـا وجليًّـا، والله ﷻ أعلـم[1].

أما الإمامة في اصطلاح الفقهاء: فتطلق ويراد بها:

*** الإمامة العظمىٰ (الخلافة):**

فيهـا يقـال: فـلان إمـام المسـلمين، أي خليفتهـم الـذي يتبعونه ويقتـدون بـه، ويقصـدون طاعتـه.

*** الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة):**

فيهـا يقـال: فـلان إمـام الصـلاة، أو إمـام المسـجد، أي مَـنْ يتقدمهـم في الصـلاة، ويقتـدون بأفعالـه، وهـو موضـوع هـذا الفصـل.

وقـد تنوعـتْ عبـارات الفقهـاء في تعريـف إمامـة الصـلاة، تنوعًـا لفظيًـا[2] غالبًـا، لا يترتـب عليـه كبـيرُ أثـرٍ عـلى النحـو الآتي:

* جمهـور الفقهـاء عـلى أنَّ الإمامـة: (اقتـداء ومتابعـة للإمـام في جـزء مـن الصـلاة).

---

(١) **انظـر:** ابـن عابديـن، **رد المحتـار عـلى الـدر المختـار**، (٢/٢٨٥) و(٢/١٦٢)، الدرديـر، أحمـد بـن محمـد العـدوي. **الشرح الكبير على مختصر خليل**. تحقيـق محمـد شـاهين، بـيروت، دار الكتـب العلميـة، ط (١)، (١٤١٧هـ)، (١/٥١٨)، الرمـلي، محمـد الأنصـاري. **نهايـة المحتـاج إلى شرح المنهـاج**. بـيروت، دار الكتـب العلميـة، (١٤١٤هـ)، (٢/١٦٢-١٨٦)، البهوتي،**كشـاف القنـاع**، (٣/٢٣١).

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة (اقتداء)، (٦/٨-١٩).

وممن ذهب إلى هذا ابن عابدين[1] من الحنفية، والحطَّاب الرعيني[2] وابن نصر البغدادي[3] والنفراوي[4] من المالكية، والشربيني[5] من الشافعية، والبهوتي[6] من الحنابلة رحمهم الله.

* وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الإمامة: (رَبْطٌ بين صلاة الإمام والمأموم).

وعلى هذا فصلاة المأموم تتأثرُ بصلاة الإمام، صحةً وبطلانًا.

قال الحصكفي الحنفي: «هي ربط صلاة المؤتم بالإمام»[7].

وقد وافقه من المعاصرين وهبة الزحيلي[8].

التعريف المختار:

الذي يظهر للباحث أن التعريف الأقرب للصواب هو تعريف الجمهور:

(اتباع الإمام في جزء من صلاته)، **ومن أسباب هذا الاختيار:**

١) أنه التعريف الذي اختاره أكثر الفقهاء، وهذه الكثرة مما يستأنس بها طالبُ العلم في بعض اختياراته، وهي من مسالك الجمهور في الترجيح

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٢/٢٧٠)، **منحة الخالق على البحر الرائق**، (١/٦٠١)، وهو مطبوع بحاشية البحر الرائق لابن نجيم.

(٢) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. بيروت، دار الفكر، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، (٢/١١٣)، وأحاله على بعض المالكية.

(٣) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (١/٤٠١) و(١/٤٥١).

(٤) النفراوي، **الفواكه الدواني**، (١/٢٠٥).

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، (١/٥٥٣).

(٦) البهوتي، **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، (١/٢٨٨).

(٧) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، ص (٧٥)، وقريبًا منه في: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. **كنز الراغبين شرح منهج الطالبين**. تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٧هـ)، (١/٣٤٢).

(٨) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٢/١١٩٢).

بين الأقوال المتقاربة جدًّا في قوتها[1].

٢) لصلته بالمعنى اللغوي للإمامة (الاقتداء والمتابعة)، وهو أقربُ من المعنى الذي اختاره الحصكفي، ومن المعلوم أن هناك نوع علاقة بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية في كثير من المصطلحات الشرعية.

٣) لأنه يتوافق مع القول الراجح للباحث في مسألة جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل والعكس كذلك، وليس هذا محل بحثه[2]، لأن الاتباع سيحمل على الاتباع للأفعال الظاهرة، دون النية والقصد[3]، بخلاف كلمة (الربط)، فقد تُوْهِمُ وجوب المتابعة في الأفعال الظاهرة وفي النية، وغير ذلك من صور الإمامة، واختيار ما لا توهُّمَ فيه أولى مما فيه توهُّمٌ، والله ﷻ أعلم.

لهذا كله كان تعريف الجمهور للإمامة هو الأظهر للباحث.

---

(١) السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح**، ص (٥٣٣-٥٤٦) وص (٥٤٨).

(٢) **انظر لهذه المسألة**: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (١/٤٥٨-٤٥٩)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (١/٦٣١)، القاري، **فتح باب العناية**، (١/٣١٠-٣١١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على مسائل نكت مسائل الخلاف**، (١/٤٤٣)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٤/٢٤٨-٢٥٠)، الخطابي، **معالم السنن**، (١/١٦٠-١٦١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٢/٣١٦-٣٢٠)، العمراني، **البيان**، (٢/٤١٠-٤١١)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١/١٥٣)، النووي، **المجموع**، (٤/١٦٧-١٧١)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢/٥٥٥-٥٥٨)، ابن قدامة، **المغني**، (٢/٦٧-٦٨)، ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (١٢٠-١٢١)، البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (١٠٤)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/٢١٦-٢١٧)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٤/٣٥٨-٣٦٩).

(٣) العمراني، **البيان**، (٢/٤١١).

وقد زاد بعض العلماء المتقدمين كالحطاب[1]، وبعض المؤلفين المعاصرين كالشقفة[2] على هذا التعريف: (غير تابع غيره فيه) وأصبح عندهما كالآتي:

(اتباع الإمام في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه).

قالوا: (... في جزء من صلاته):

ليشمل المسبوق ومن شابهه، إذا أدرك ما يعتد به[3].

وقالوا: (غير تابع غيره فيه):

أي ألَّا يكون هذا المصلي أصلًا مأمومًا، يتبع إمامًا آخر[4].

وبعد هذا التمهيد المختصر في معنى الإمامة لغةً واصطلاحًا يمكن البدء في بيان حكم إمامة المرأة في الصلاة للرجال والنساء.

(١) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (١١٣/٢).

(٢) الشقفة، محمد بن بشير. **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**. دمشق، دار القلم، ط (٦)، (١٤٢٢هـ)، (٢٦٩/١).

(٣) الرصَّاع، محمد بن قاسم الأنصاري. **شرح حدود ابن عرفة**. المكتبة العلمية، بلا رقم طبعة أو تاريخ، ص (٦٠).

(٤) **شرح حدود ابن عرفة**، ص (٦٠).

المبحث الأول
حكم إمامة المرأة بالرجال

تحرير محل النزاع يمكن تلخيصه على النحو الآتي:

أولًا: اتفق أهل العلم على مشروعية إمامة الرجل لجماعات الرجال والنساء[(١)] مجتمعين ومتفرقين.

ودليل ذلك من السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة منها:

عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[(٢)].

وعنه ﷺ أنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي -أم سُلَيْم- خلفنا[(٣)].

وغير ذلك مما تواترت بإثباته السنة النبوية الشريفة[(٤)].

ثانيًا: اختلفوا في حكم إمامة المرأة لجماعة النساء على قولين مشهورين سيأتي بيانهما والراجح فيهما في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثالثًا: اختلفوا كذلك في حكم إمامة المرأة للرجل أو لجماعة الرجال على أربعة أقوال[(٥)]، **وهي مسألتنا المطروحة في هذا المبحث الأول.**

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، (٥٢٢/١)، القنوجي، **الروضة الندية**، (١٧٢/١).

(٢) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم (٦٦٠).

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًّا، برقم (٧٢٧).

(٤) **انظر**: ص (٤٠-٤٢) من هذا البحث.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٥٤/١-٣٥٥).

وعلى هذا فيمكن تلخيص صورة المسألة على النحو الآتي:

أن تكون المرأة إمامًا للجماعة في الصلاة، سواءٌ في المسجد أو خارجه، ويقتدي بها مأمومون، بينهم رجل فأكثر، ولو كان خنثى[1]، أو من محارمها، أو حتى من الصبيان.

هذه الصورة اختلف فيها أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى عدم جواز إمامة الأنثى للذكر، ولو كان خنثى، وقالوا ببطلان صلاة من ائتم بها من الذكور أو الخناثى.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في ظاهر مذهبهم[5]، واختاره الظاهرية[6]، وحكاه النووي[7] والبيهقي[8] عن فقهاء المدينة السبعة وعن سفيان، وحكاه الشوكاني[9] عن العِتْرَة.

وهو اختيار كثيرٍ من المحققين منهم الشوكاني في قوله المتأخر[10]، وبه

---

(١) الخنثى: من له فرج الرجل وفرج المرأة، **انظر**: الفيومي، **المصباح المنير**، ص (١٥٥).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٤/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٩/١).

(٣) مالك، **المدونة**، (٢٠٩/١-٢١٠)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٤/١).

(٤) النووي، **المجموع**، (١٥١/٤).

(٥) ابن مفلح، **الفروع**، (٢٤/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٥٥/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٠٥/٣).

(٦) ابن حزم، **المحلى**، (٨١/٣).

(٧) النووي، **المجموع**، (١٥١/٤).

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٩٠/٣).

(٩) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٥٣/٤) و(١٥٣/٤).

(١٠) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٧/١)، خلافًا لقوله القديم في **نيل الأوطار** (١٥٣/٤).

أفتتِ اللجنةُ الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1].

وإليك بعض أقوال أصحاب هذا القول:

أولًا: قال إبراهيم الحلبي من الحنفية: «وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي»[2].

ثانيًا: قال مالك: «لا تؤم المرأة»[3].

وقال ابن أبي زيد القيرواني من المالكية:

«ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم، ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة، لا رجالًا ولا نساءً...»[4].

ثالثًا: قال الشافعي: «وإذا صلَّتِ المرأة برجال ونساءٍ وصبيان ذكور فصلاةُ النساء مجزئةٌ، وصلاةُ الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأنَّ الله ﷻ جعل الرجال قوَّامين على النساء، وقَصَرَهُنَّ أنْ يَكُنَّ أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة أمام رجل بحالٍ أبدًا.

وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مُشْكِل لم تجز صلاته معها، ولو صلّى معها خنثى مشكل ولم يَقْض صلاته حتى بَانَ أنه امرأة أحببتُ له أن يعيد الصلاة، وحَسِبْتُ أنه لا تجزئه صلاته؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها»[5].

---

(١) مجموعة علماء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (٣٩١/٧-٣٩٢) فتوى رقم: (٢٤٢٨) و(٢٢١٨).

(٢) الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. **ملتقى الأبحر**. تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (١٦٧/١).

(٣) مالك، **المدونة**، (٢٠٩/١).

(٤) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. **رسالة ابن أبي زيد**. بيروت، دار الفكر، (٣٥/١).

(٥) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة للرجال، (٢٩٢/١).

رابعًا: قال المرداوي من الحنابلة:

«قوله: (ولا تصح إمامة المرأة للرجل). هذا المذهب مطلقًا. قال في المستوعب: هذا الصحيح من المذهب ونصره المصنف...»[1].

خامسًا: قال ابن حزم الظاهري:

«... ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا مما لا خلاف فيه...، ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينًا»[2].

وقد نقل النووي[3] كذلك أن هذا القول هو مذهب داود بن علي الظاهري.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والقياس والمعقول، وسأقتصر على إيراد ما وقفتُ عليه من استدلال الفقهاء المتقدمين في مؤلفاتهم دون ذكر استدلال المعاصرين، إلَّا في باب الترجيح، للتمييز بين دليل المتقدمين ومن قال بقولهم، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى.

أولًا: من القرآن الكريم:

(١) قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) المرداوي، **الإنصاف**، (٢/٢٥٥).

(٢) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨١).

(٣) النووي، **المجموع**، (٤/١٥١).

وجه الدلالة من الآية:

قالوا: إن الإمامة في الصلاة هي من صور تفضيل الرجال على النساء التي تدخل في هذه الدرجة المشار إليها في هذه الآية الكريمة كما قرر هذا جماعة من المفسرين ومنهم الفخر الرازي[١] وأبي حيّان الأندلسي[٢] والسعدي[٣] وغيرهم، ولو جاز للمرأة أن تؤمَّ الرجل كما هو جائز للرجل أن يؤمها فمعناه تساويها معه في الدرجة، وهذا مخالف لدلالة الآية الكريمة.

بل ذهب الماوردي[٤] -استدلالًا بهذه الآية- لأفضلية جماعة الرجال على جماعة النساء، وهو مسلكٌ يدل على شمول معنى التفضيل في هذه الآية على وجه العموم.

المناقشة:

يمكن أن يناقش المجيزون لإمامة المرأة هذا الاستدلال بما يأتي:

إن هذا من الاستدلال بالعموم على جزئيةٍ خاصةٍ، ولا دليل على دخولها في العموم إلَّا من باب الرأي والاجتهاد، وهو مخالفٌ للأدلةِ الخاصةِ التي تدل على جواز ذلك، والتي تُخْرِجُ مسألة الإمامة من عموم الآية، خصوصًا أنَّ فهم الآية لم يعضد بالمأثور عن أئمة الصحابة والتابعين، وذاك يضعف الاحتجاج به.

---

(١) الرازي، محمد بن عمر التميمي. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٨٢/٦).

(٢) أبو حيّان، محمد بن يوسف. **البحر المحيط**. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، (١٤٢٢هـ)، (٢٤٩/٣).

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق عبد الرحمن اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، ص (١٠٢).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٥٧/٢).

الرد:

(يمكن) للجمهور الردُّ على كلام المجيزين، بأن الاستدلال بالعموم معتبر شرعًا[1]، خصوصًا إذا كانت تقوِّيه أدلة أخرى في الباب كما سيأتي، وهذا الاستدلال بالعموم في هذه المسألة هو من باب تَوَارُدِ الأدلة، استئناسًا لا استقلالًا، والتي بمجموعها يتقوَّى مذهبنا، وهو من مسالك أهل العلم في تقوية الآراء و المذاهب.

(٢) قوله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة من الآية:

قالوا: القوامة تقتضي الولاية، والإمامة نوع من الولاية، ولم يجعل الله ذلك للمرأة[2]، فلا يصح أن تكون إمامًا للرجال كما قرره جماعة من المفسرين[3]، والقول بالجواز فيه مخالفة ظاهرة للآية الكريمة، وهذا ممنوع شرعًا.

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (٦٠٧/١-٦٠٩).

(٢) كما تقدم في عبارة الشافعي ص (١٦٥)، **وانظر**: القنوجي، **الروضة الندية**، (١٧٢/١).

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٥٣٧/١)، الرازي، **مفاتيح الغيب**، (٧١/١٠)، الغرناطي، محمد بن أحمد. **التسهيل لعلوم التنزيل**. بيروت، دار الكتاب العربي، ط (٤)، (١٤٠٣هـ)، (١٤٠/١)، أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٧٣/٢)، الألوسي، السيد محمود البغدادي. **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**. بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٣/٥).

ويمكـن أن يقـال في المناقشـة لهـذا الدليـل والاسـتدلال والـرد عليـه مـا قيـل في الآيـة الكريمـة التـي قبلهـا.

(٣) قوله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النـور:٣٦-٣٧].

وجه الدلالة من الآية:

أن المـرأة ليسـت مِمَّـنْ يُطَالَـبُ بـأن يعمـر المسـاجد بالصـلاة والجماعـة أصالـةً وابتـداءً، فكيـف تكـون إمامًـا للرجـل ممـن أخـبر الله ﷻ أنـه هـو مـن يعمـر المسـاجد، ومطلـوب ذلـك منـه؟!

فتبـين مـن هـذا أن الآيـة فيهـا إشـارة لعـدم جـواز إمامـة المـرأة للرجـال، وهـم عمّـار المسـاجد، لـذا قـال القرطبـي: «لمـا قـال ﷻ (رجـال) وخصّهـم بالذكـر دلّ عـلى أن النسـاء لا حـظ لهـنَّ في المسـاجد؛ إذ لا جمعـة عليهـنَّ ولا جماعـة، وأنَّ صلاتهـنَّ في بيوتهـنَّ أفضـل...»[(١)].

المناقشة:

يمكن للمخالفين لهم أن يردوا على هذا من عدَّة أوجهٍ:

١- تحمـل الآيـة عـلى الغالـب؛ فالرجـال هـم مـن يعمـر المسـاجد غالبًـا لا النسـاء، ولذلـك ذُكِـروا دون النسـاء، وهـذا لا يمنـع مـن كـون المـرأة داخلـة دلالـة في الآيـة[(٢)].

(١) القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٢٥٧/١٢).

(٢) المحلي، **كنز الراغبين شرح منهج الطالبين**، (٣٢٩/١).

٢- ليس في منطوق الآية أو مفهومها الصحيح المعتبر ما يدل على مذهبكم لا من قريب ولا من بعيد.

٣- قد يلزم من ظاهر قولكم واستدلالكم هذا منع المرأة من دخول المساجد وعمارتها بطاعة الله ﷻ على سبيل الإطلاق، وهذا قولٌ مردودٌ شرعًا لمصادمته للنصوص الكثيرة بل المتواترة الدالة على المشروعية والتي تقدم ذكرها.

وهذا يضعف هذا الفهم للآية الكريمة خاصة أن لفظ (رجال) هو (مفهوم لقبٍ) وهو ضعيف عند جمهور الأصوليين[1].

٤- قول القرطبي هذا ليس حجةً في ذاته حتى نُلْزَمَ به.

الرد:

يمكن للجمهور القول إنَّ مفهوم لفظ (رجال) في الآية الكريمة هو مفهوم لقب بلا نزاع بالنظر إلى مجرد لفظه كاسمٍ مجرد، وهو ليس بحجة على التحقيق كما ذكرتم، لكنه يشتمل على مفهومٍ معتبرٍ شرعًا ههنا -على سبيل المخالفة-، فكان عند التأمل (مفهوم صفةٍ) لا (مفهوم لقب)؛ لأن لفظ (الرجال) مستلزمٌ لأوصاف صالحة لإناطة الحكم به كالتسبيح في المساجد والخروج إليها دون لفظ (الأنوثة) الذي يختلف عن وصف الذكورة من نواحٍ عدةٍ منها: أن الرجال لا تُخْشَى منهم الفتنة، وليسوا بعورة بخلاف النساء، ولذلك فالفرق بين الذكر والأنثى أمر لا يخفى[2].

---

(١) **انظر**: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (٢/٧٧٧-٧٧٨)، الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ص (٤٢١)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، (١/٧٣٤-٧٣٦)، **وانظر**: ص (١٥٥) من هذا البحث.

(٢) **انظر**: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (٢/٧٧٢-٧٧٣)، الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ص (٤٢٠-٤٢٧)، **أضواء البيان**، (٤/١١٧).

ويمكـن أن يضـاف بـأن الاسـتدلال بهـذه الآيـة كذلـك هـو مـن بـاب الاسـتئناس بعمومـات القـرآن الكريـم وإشـاراته مـع الأدلـة الخاصـة الأخـرى التي نسـتدل بهـا، والتي بمجموعهـا يتقـوى مذهبنـا عـلى منـع المـرأة مـن إمامـة الرجـل في الصـلاة.

ثانيًا: من السنة النبوية:

(١) عـن أبي بكـرة ﷺ قـال: لقـد نفعـني الله بكلمـةٍ سـمعتها مـن رسـول الله ﷺ أيـام الجمـل بعـد مـا كِـدْتُ أنْ ألحـق بأصحـاب الجمـل فأقاتـل معهـم، قـال: لمَّـا بلـغ رسـول الله ﷺ أنَّ أهـل فـارس قـد مـلَّكُوا عليهـم بنـت كسـرى قـال: «لـن يفلـح قـوم ولَّـوا أمرهـم امـرأة»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هـذا الحديـث فيـه نـفي الفـلاح عمـن تولـتِ المـرأة أي أمـرٍ مـن أمـوره عـلى سـبيل العمـوم، ومنهـا الصـلاة[(٢)]، وهـذا الوعيـد الشـديد يـدل عـلى حرمـة هـذا الفعـل، والإمامـةُ نـوع مـن الولايـات؛ لـذا وجـب اجتنـاب مـا فيـه نـفي الفـلاح ومنعـه، وعقـلاء النـاس مأمـورون باكتسـاب مـا يكـون سـببًا لفلاحهم[(٣)].

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسـرى وقيصـر، برقـم (٤٤٢٥)، وبـه اسـتدل غـير واحـد مـن الجمهـور، منهـم الإمـام القرطبي في كتابـه: **أحـكام القـرآن**، (٣٩٧/١-٣٩٨) وغـيره كـما سـيأتي.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٩٠/٣)، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (٣٣٣/٢).

(٣) الصنعـاني، **سـبل السـلام**، (٣٩٠/٤)، الشـوكاني، **نيـل الأوطـار**، (٥٢٣/١٠-٥٢٤)، **السـيل الجـرار**، (٥٢٧/١) و(٤٤٧/٣)، القنـوجي، **الروضـة النديـة**، (١٧٢/١)، العثيمـين، **الشـرح الممتـع**، (٣١٣/٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

١- أنه خاص بالولاية العامة أي (الخلافة العظمى) لوروده في تولية أهل فارس لابنة كسرى حاكمةً لهم بعد مقتل والدها كما هو ظاهرٌ من الحديث، وعلى هذا فلا تعلُّق له بمسألة إمامة الصلاة التي نبحثها.

٢- أنه خاصٌ بأهل فارس دون غيرهم.

الرد:

يمكن الرد على مناقشتهم هذه بما يأتي:

١- عَارَضَ هذا القول ما في الحديث من نفي الفلاح عمومًا عن كل من ولّى امرأةً عليه، وعارضَ التعليلَ في ذلك، وهذا ليس مجرد إخبار منه ﷺ؛ لأنه مبينٌ عن الله ﷻ ما ينفع العباد وما يضرهم، فاستخدم أسلوب النفي والجزم في بيان عدم الفلاح تحذيرًا وتنفيرًا من ذلك[1].

٢- مخالفةُ هذا القول لفهم الصحابة الكرام، منهم أبو بكرة رضي الله عنه، راوي هذا الحديث والأدرى بما يروي من غيره، حيث عمل بدلالة الحديث، وانتفع به في معركة الجمل، ولم يتعامل مع الحديث على أنه خاص بأهل فارس أو خاص بابنة كسرى، خصوصًا أنَّ الحديث يحمل صيغة عموم في دلالته[2] في قوله: «قوم»، وهي نكرةٌ في سياق النفي فتدل على العموم.

وهذا يلتقي تمامًا مع ما يقرره أهل العلم من أن: (العبرة بعموم اللفظ

(١) حافظ محمد أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ص (١٠١).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٧/١).

لا بخصوص السبب)[1]، وعليه فهو عام في كل امرأة وفي كل قومٍ وفي كل ولاية.

٣- تخصيصُ الحديث وقَصْرُهُ بأهل فارس فقط لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين فيما اطلعتُ عليه، ولا معنى أصلًا لهذا القصر والتخصيص بهم دون غيرهم.

(٢) عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا: «أَلَا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ...»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

النهي عن أن تكون المرأة إمامًا للرجل لكونها عورة[3]، وهذا يقتضي التحريم والفساد[4].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

١- الحديث ضعيف، ضعفه البيهقي[5].

وقال فيه الحافظ ابن حجر: «... وفيه عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه

(١) الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ص (٣٦٨-٣٧١).

(٢) **جزء من حديث طويل أخرجه**: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، حديث رقم (١٠٨١).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٩٠/٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٠٥/٣)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣١٢/٢).

(٤) بدر الدين العيني الحنفي، محمود بن موسى. **البناية شرح الهداية**. تحقيق أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، (٣٤٣/٢).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٩٠/٣).

ضعيف»[1]، وعلى هذا فلا يحتج به لضعفه[2].

٢- مخالفته لأدلة الجواز.

٣- النهي محمول على التنزيه[3]: ولعله جمعًا بين أدلة المنع وأدلة الجواز في هذا الباب.

٤- يمكن للحنابلة كذلك حمل هذا الحديث -على افتراض صحته وثبوته- على النهي عن إمامة المرأة للرجل من غير محارمها جمعًا بينه وبين الأدلة الأخرى التي يستدلون بها على جواز إمامة المرأة للرجل بشروطٍ منها كونه من محارمها، وسيأتي القول وأدلته.

(٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقْنَ وأكثرْنَ الاستغفار، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار...، وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لُبٍّ منكنَّ...» الحديث[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الإمامة منصبُ قوةٍ ورفعةٍ وكمالٍ، ووظيفةٌ رفيعةٌ، وموضعُ شرف لا تتناسب مطلقًا مع النقص الذي جُبِلَتْ عليه المرأة من جهة ضعفها، وعدم مناسبتها لأن تكون مزاحمةً للرجال ومنافسةً لهم، وهذا ما أشار إليه

---

(١) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، (٥٧/٢)، برقم (٥٧٠)، **وانظر**: الألباني، **إرواء الغليل**، برقم (٥٩١).

(٢) الصنعاني، **سبل السلام**، (٧٦/٢).

(٣) الصنعاني، **سبل السلام**، (٧٦/٢)، **ومثله في**: القنوجي، صديق حسن خان، **فتح العلام لشرح بلوغ المرام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٨هـ)، (٣٥١/١).

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم (٧٩) واللفظ له.

هـذا الحديـث الصحيـح[1]، وهـو كـمال بالنسـبة للمـرأة وطبيعتهـا وليـس نقصًـا مطلقًـا لأنَّ لهـا وظائـف أخـرى بحاجـة لأنوثتهـا وضعفهـا ورقَّتهـا، ومـن كان هـذا حالها فكيـف يليـق بها أن تـؤم الرجـل أو الرجـال وتختلـط بهـم وتتقـدم عليهـم وهـم أكمـل منهـا عقـلًا وخِلْقَـةً؟!

الرد:

يمكـن للمخالـف لهـذا المذهـب أن يـرد عـلى هـذا الاسـتدلال بـأن المـراد بالنقـص الـذي جُبِلَـتْ عليـه المـرأة هـو مـا جـاء في الحديـث نفسـه وتكملتـه مـن ضعـفِ ذاكرتهـا، وقلـةِ تركيزهـا في بـاب الشـهادة، وإلَّا فلهـا الأهليـة الكاملـة في مسـائل كثـيرة، وهي مكلفـةٌ بالأحـكام الشرعيـة كالرجـل سـواء بسـواء، وخلقتهـا كاملـة كالرجـل لا تَقِـلُّ عنـه.

(٤) عـن أبي هريـرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: «التسـبيح للرجـال والتصفيـق للنسـاء»، وفي بعـض طرقـه: «في الصـلاة»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن فيـه إشـارة إلى منـع الشريعـة المـرأة مـن التسـبيح في الصـلاة وهي خلـف الرجـال خشـية الفتنـة بهـا[3] فكيـف يقـال بجـواز أن تكـون إمامًـا تتقـدم المصلـين؟!

---

(١) **انظر**: البغـدادي، عبـد الوهـاب بـن عـلي. **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس**. تحقيـق عبـد الحـق حميـش، دار الفكـر، بـيروت، (١٤١٩هـ)، (٢٥١/١)، البـاجي، سـليمان بـن خلف.**المنتـقى شرح الموطـأ**. دار الكتـاب الإسـلامي، (٢٣٧/١)، القنـوجي، **الروضـة النديـة**، (١٧٢/١).

(٢) **أخرجـه**: البخـاري، **صحيـح البخـاري**، أبـواب العمـل في الصـلاة، بـاب التصفيـق للنسـاء، برقـم (١٢٠٣)، مسـلم، **صحيـح مسـلم**، كتـاب الصـلاة، بـاب تسـبيح الرجـل وتصفيـق المـرأة إذا نابهـا شيء في الصـلاة، برقـم (١٠٦).

(٣) المـاوردي، **الحـاوي الكبـير**، (٣٢٧/٢)، ابـن حجـر، **فتـح البـاري**، (٩٣/٣)، العثيمـين، **الشرح الممتع**، (٣٦٢/٣).

وإذا نهيت عن قول (سبحان الله) في الصلاة إذا ناب الإمام في صلاته شيء وهي خلفه، وهو لفظ شرعي يقال باللسان، فأولى وأحرى أن تمنع من التقدم أمام الرجال، والإتيان بأقوال الصلاة وأفعالها أمامهم من طولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وتلاوةٍ وتكبيرٍ وغير ذلك مما لا يُشَكُّ في احتمال كونه فتنةً لبعض من خلفها ومَشْغَلةً له عن صلاته.

الرد:

يمكن للحنابلة القول بأن هذا يشكل على مذهب من يرى جواز إمامة المرأة للرجال مطلقًا، لكنه لن يشكل علينا -نحن القائلين بجواز إمامتها لمحارمها بشروط- لحمل الحديث على الجماعة في المسجد مع الرجال الأجانب، ولذا ذكر بعض العلماء أنه يجوز لها أن تسبِّح لو كانتْ تصلي خلف أحد محارمها أو خلف امرأة ونابها في صلاتها شيء؛ لأنَّ المانع الذي من أجله مُنِعَتْ من التسبيح في الصلاة غير موجود[1].

وسيأتي بحث هذه المسألة بتوسع أكثر في المطلب الثاني، من المبحث الثاني، من الفصل الرابع.

(٥) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ صفوف الرجال أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلُها»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: إذا كانت صفوف النساء الأولى شر الصفوف حال الجماعة لقربهنَّ

(١) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين وابنه أبو زرعة. **طرح التثريب في شرح التقريب.** بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٣هـ)، (٢٤٧/٢).

(٢) **أخرجه:** مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، برقم (٤٤٠).

من الرجال[1] دون رؤيتهم لهنَّ، فمن باب أولى أن يكون تقدمها أَمَامَهُم شرًا وفتنةً، وهذا يمنع إمامتها للرجال وتقدمها عليهم[2] من باب أولى، ويدل على أنه لا موقع لها في الأمام، والإمام لا يكون إلَّا في الأمام[3].

وقالوا: العلة في هذا الحديث الصحيح: «أنهنَّ عوراتٌ، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا»[4]، أي هذا الحديث.

لذلك فالمرأة ليس لها أن تتقدم على الرجال، إنما السنة في حقها أن تتأخر[5].

(٦) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»[6].

وجه الدلالة من الحديث:

أن المرأة لو كانت إمامًا للرجل في الصلاة لكانت قاطعة لصلاته لأنها ستكون واقفة أمامه وبين يديه، وهذا أمرٌ محرمٌ وممنوعٌ.

قال ابن حزم:

«وأما منعهنَّ من إمامة الرجال، فلأنَّ رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال، والإمام لا بد له

(١) المناوي، عبد الرؤوف. **التيسير شرح الجامع الصغير**. الرياض، مكتبة الشافعي، ط (٣)، (١٤٠٨هـ)، (٥٣٠/١).

(٢) الخطابي، **معالم السنن**، (١٥٠/١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٥/١)، عبد الغني السيوطي وفخر الحسن الدهلوي. **شرح سنن ابن ماجه**. كراتشي، الناشر: قديمي كتب خانة، (٧٠/١).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٩٠/٣)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣١٣/٤).

(٤) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٧/١).

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٤٥/١)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٥٣٤/٢).

(٦) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١١).

من التقدم أمام المؤتمين، أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكنْ معه غيره، فلو تقدمتِ المرأة أمام الرجل لقطعتْ صلاته وصلاتها، وكذلك لو صلتْ إلى جنبه؛ لتعديها المكان الذي أُمِرَتْ به؛ فقد صلتْ بخلاف ما أمرتْ»[1].

المناقشة:

يمكن للمجيزين القول بأن هناك فرقًا بين الوقوف أمام المصلي والمرور بين يديه، وبالتالي ليس كل من وقف أمام المصلي كان قاطعًا لصلاته.

الرد:

يمكن لابن حزم أن يقول: هذه ظاهرية، تنكرونها علينا وتقولون بها الآن! ثمَّ ما الفرق بينهما من الناحية العملية؟!

ويمكن القول إن الأمر محتمل لهذا ولذاك، وهذا الحديث وحده لا يكفي في الجزم بالحكم.

ثالثًا: أقوال الصحابة:

عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين[2] تطوَّل بهما لخليلها، فألقي عليهنَّ الحيض، فكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «أخروهنَّ حيث أخرهنَّ الله...»[3].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، (٤/١٤١-١٤٢).

(٢) القالبان: مثنى قالب، وهو نعل من خشب كالقبقاب. **انظر**: ابن الأثير، **النهاية**، ص(٧٦٧)، وهو شبيه بما يعرف في زماننا اليوم بالكعب العالي الذي تلبسه النساء.

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٧٥) من هذا البحث.

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: لو تَقدَّمتِ المرأة وصارتْ إمامًا لكنَّا قد فعلنا ما نهينا عنه[1]، وفي الائتمام بهنَّ خلاف ما يدل عليه الأثر[2]، وهذا قول صحابي جليل من فقهاء الصحابة المعروفين بالرواية والفقه، ولا يعلم له مخالف، وهو مما لا يقال بالرأي والاجتهاد كما يظهر من سياق الخبر.

وقالوا: كلمة (حيث) إما أنها اسم مكان، ولا مكان يجب على الرجل تأخيرها عنه إلَّا مكان الصلاة فلا يجوز الاقتداء بها، أو هي للتعليل والمعنى: كما أخرتموهنَّ في الشهادة والسلطنة وسائر الولايات فأخروهنَّ كذلك في موقف الصلاة[3].

المناقشة:

يمكن لأصحاب الجواز أن يناقشوا استدلال الجمهور بأثر عبد الله بن مسعود ﷺ هذا بما سيأتي:

١- هذا الأثر لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ من الناحية الحديثية.

قال الزيلعي: «حديثٌ غريبٌ مرفوعًا»[4]، وقال الحافظ: «لم أجده مرفوعًا»[5].

٢- يمكن لهم القول: هذا أثرٌ موقوفٌ خالف أدلتنا المرفوعة فلا يكون

---

(١) العمراني، **البيان**، (٣٩٨/٢).

(٢) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٥/١).

(٣) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٦٨/١)، بدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، (٣٤٣/٢)، و(السلطنة): أي الحُكْم ومَا يُعْرَف في زماننا بالسُّلْطَة الحَاكِمَة.

(٤) الزيلعي، **نصب الراية**، (٣٩/٢)، **وانظر**: القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٧/١).

(٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، (١٧/١)، برقم (٢٠٩).

حجةً ملزمةً، ويقدم العمل بالمرفوع على العمل بالموقوف.

٣- الحديث موقوف والقصة فيه يظهر عليها أنها من الإسرائيليات كما يقول بعض العلماء[١]، بل أنكر ابن الهمام أن يكون من الأحاديث المشهورة وقال: «ولم يثبت رفعه فضلًا عن كونه من المشاهير»[٢].

الرد:

يمكن لجمهور العلماء الرد على مناقشة المجيزين هذه بما سيأتي:

١- أننا لم نَدَّعِ أنه مرفوع مشهور إلى النبي ﷺ، وإنما هو موقوفٌ صحيحُ الإسناد إلى عبد الله بن مسعود[٣] رضي الله عنه، وهو من الصحابة المشهورين بالعلم والفقه وجلالة القدر، ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة الكرام، ومن ادَّعى خلاف هذا فليأتنا بالآثار التي تؤيد قوله ودعواه.

وهذا الأثر من الآثار المشهورة التي تثبت بها بعض الواجبات وفق شروطٍ معينةٍ حتى على القول بوقفه[٤].

٢- ليس في هذا الأثر الموقوف أي مخالفة للأدلة أو الأصول الشرعية، و أقل أحواله أننا نستأنس به، وبه نؤكد دلالة النصوص الأخرى التي نستدل بها، وتقدم ذكرها من القرآن العظيم والسنة المطهرة.

وهناك آثار أخرى عن الصحابة الكرام لم نستدل بها لضعفها من

---

(١) **انظر**: الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. مكتبة المعارف، الرياض، ط (٢)، (١٤٢٠هـ)، (٣١٩/٢).

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧١/١).

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٩٩/٣)، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (٤٧٧/١) و(٤٠٧/٢)، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (٣١٩/٢)، برقم (٩١٨).

(٤) بدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، (١٤٢٠هـ)، (٣٤٣/٢).

الناحيـة الحديثيـة[1]، وهي ليسـت بشـهرة أثـر ابـن مسـعود هـذا.

رابعًا: الإجماع العملي:

حيث قالوا: أجمعتِ الأمة عَمَليًا على عدم شرعية إمامة المرأة للرجال، وجرى على هذا عمل المسلمين، ولذا لم ينقل مثل هذا الأمر خلال تاريخ المسلمين مع وجود الحافظات لكتاب الله والفقيهات بالأحكام الشرعية، ولو جاز لوقع، ولنقل إلينا نقلًا معتبرًا، فَعَدَمُ الوقوع يدل على عدم الجواز مطلقًا...، وهذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء بـ(عمل المسلمين) أو (السنة العملية للأمة)[2].

وخلاف هذا هو خَرْقٌ لإجماع الصحابة والأمة من بعدهم، ويعتبر من الشذوذ[3] الذي لا يقام له أي وزنٍ، فكيف لو عرفنا أنَّ عائشة ﵂ مع علمها وفقهها وفضلها: «كان يؤمها غلامٌ لها يقال له ذَكْوان»[4].

وفي بعض الروايات أنه: «كان يؤمُّها من المصحف»[5].

وهذا يدل على ضعف حفظه للقرآن الكريم أو على عدم إتقانه له؛ وبذا تكون ﵂ أولى في أن تؤمه لو كان جائزًا ومشروعًا، وأن تكون إمامًا في الجماعة للرجال ممن هم أقلُّ منها علمًا وحفظًا لكتاب الله.

---

(١) **انظر**: زكريا غلام الباكستاني. **تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام وبيان عللها وكلام المحدثين عليها**. دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، ص (٢٥١).

(٢) **انظر**: مجموعة علماء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (٣٩١/٧-٣٩٢)، فتوى رقم: (٢٤٢٨).

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٥٤/١).

(٤) علَّقَه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، **فتح الباري**، (١٢٤/١)، ورواه موصولًا جماعة منهم: عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد، برقم (٣٨٢٥)، وهو أثر صحيح، **انظر**: زكريا غلام الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، (٢٩٨/١).

(٥) ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني. **المصاحف**. تحقيق محمد بن عبده، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط (١)، (١٤٢٣هـ)، برقم (٧٨٨-٧٩٦).

قال ابن رشد: «... وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال؛ لأنه لو كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول...»[1].

وقال الشوكاني: «لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء...»[2].

المناقشة:

يمكن للحنابلة مناقشة هذا الرأي بأنه إلزامٌ بما لا يلزم، وذلك من عدةِ وجوهٍ منها:

١- أن هذا حجة على من رأى جواز إمامة المرأة للرجل مطلقًا، سواء من محارمها أو من غيرهم، وأما نحن فنرى عدم جواز هذا، وإنما نرى جواز صلاتها بمحارمها وبشروط سيأتي ذكرها.

٢- أيُّ إجماعٍ هذا ونحن نخالف في هذه المسألة، ومعنا أدلة شرعية تؤكِّد قولنا؟! لذا هو حجة على أصحاب القول الثالث.

٣- حديث إمامة ذكوان للسيدة عائشة لا يخالف مذهبنا؛ لأنه ليس مَحْرَمًا لها لذا لم تَأُمَّ به، فهو حجة على أصحاب القول الثالث، أما نحن فنعمل به.

خامسًا: القياس:

حيث قاس الجمهور الإمامة على الأذان بجامع المنع من الفتنة والشر، فكما لا يشرع للمرأة أن تؤذن لجماعة الرجال كما سيأتي، فكذلك لا يشرع

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٥٤/١).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٧/١).

لها أن تؤمهم[1]، بل المنع من الإمامة من باب أولى لقربها منهم وركوعها وسجودها بين أيديهم، وتلاوتها للقرآن وهم يستمعون لصوتها وترتيلها، ولا يخفى ما في ذلك من الافتتان بها.

سادسًا: المعقول:

حيث قرر أصحاب هذا القول أنَّ الحكم الجليلة والأهداف النبيلة[2] التي من أجلها شرعتِ الإمامة والجماعة لا تختص بالمرأة ولا تناط بها بل بالرجل؛ لما تقتضيه الشريعة وما تدعو له من منع الاختلاط الفاحش بين المرأة والرجال الأجانب عنها وإزالة الحواجز بينهم بشكلٍ دائمٍ ومنتظمٍ ولو في العبادات، لا سيما أن الإمامة أمانة عظيمة والمرأة ضعيفة لا تقدر عليها، وهي كذلك عورة وقد تُشَوِّشُ على الرجل فتفسد صلاته فوجب صيانتها، وهذا أصلٌ مشهورٌ معلومٌ من شريعتنا[3].

---

(١) ابن قدامة، **المغني** (٣٣/٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٠٥/٣)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١٦٦/٢).

(٢) **انظر ثمار صلاة الجماعة في:** ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦٠٦/١)، ابن المدني، محمد. **حاشية المدني على كنون - بحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**. بيروت، (١٣٩٨هـ)، (٦٨/٢)، ابن الملقن، الإعلام، (٣٤٧/٢)، العجيلي، **حاشية الجمل**، (٢٦٨/٢)،، الجُرداني، محمد بن عبد الله. **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية**. تحقيق محمد النجار، بيروت، دار ابن حزم، ط (٤)، (١٤١٨هـ)، (٣٧٧/٢ -٣٧٨)، البهوتي، **حاشية على منتهى الإرادات**، (٢٦٧/١)، **كشاف القناع**، (١٣٩/٣)، **الروض المربع**، ص (١٢٣)، ابن القاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٥٥/٢)، البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (٤٥٠/٢-٤٥١) و(٥١٧/٢-٥١٨)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (١٩٢/٤-١٩٥)، الفوزان، **الشرح المختصر على زاد المستقنع**، (٤٩٨/١-٤٩٩)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٤٩/٢).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٩٢/١)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣١٢/٢)، القنوجي، **الروضة الندية**، (١٧٢/١)، البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (٥١٧/٢-٥١٨).

المناقشة:

يمكن للحنابلة الرد على قياس الجمهور ومعقولهم بأن هذا من الرأي والاجتهاد المصادم لحديث أم ورقة وسيأتي ذكره؛ فلا يعتدُّ به.

الرد:

يمكن للجمهور الرد على هذه المناقشة بأن القياس والمعقول اللذين نستدل بهما قد عُضِدَا بالنصوص الشرعية كتابًا وسنةً وآثارًا وإجماعًا، وذلك يقوي دلالة القياس والمعقول، ويدل على وجاهتها العلمية الموافقة للدليل المنقول.

الخلاصة:

هذه أهم أدلة الجمهور التي استدلوا بها على عدم مشروعية إمامة المرأة للرجال، والتي تدل على بطلان صلاة مَنِ ائتم بها من الرجال والصبيان، مما اطلعتُ عليه من كتب فقهاء الإسلام وأئمة المذاهب حسب الوسع والجهد.

وقد رأيت بعض المعاصرين -ممن كتبوا في هذه المسألة وتقدم ذكرهم في المقدمة عند الحديث عن الدراسات السابقة- يستدل بنصوص أخرى يمكن أن تكون أدلة لهذا القول في هذه المسألة، لكنني آثرت ألَّا أذكرها ههنا في هذه المسألة لعدة أسباب، أهمها:

١- إيثار الاستدلال بأدلة كبار الفقهاء المتقدمين وفهمهم واستدلالهم دون من جاء بعدهم لتكون الحجة أقوى على المخالف من المتأخرين والمعاصرين، لا سيما أن هذا من الشذوذ كما سيأتي.

٢- لو فتح هذا الباب لأمكن استقراء نصوص الوحيين والإتيان بأدلةٍ عامةٍ كثيرةٍ تنصر هذا القول، وقد يفضي هذا إلى بعض التَّعَسُّف والمبالغة في الاستدلال، وفيما تقدم ذكره غُنْيةٌ وكفايةٌ.

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى جواز أن تؤم المرأة الرجال من محارمها في صلاة التراويح خاصة، بشرطِ أن تكون قارئةً، والرجالُ المؤتمون بها أميين، وأن تقف وراءهم لأنه أستر[١].

قال الناظم:

إمامةُ المرأة للرجالِ ... فعندنا تصحُّ في مثالِ

امرأةٌ قارئةٌ مجيدة ... حافظةٌ لسورٍ عديدة

وغيرها من الرجال أمِّي ... أو حافظٌ لسورةٍ في النظمِ

ففي التراويح فقط تؤُمُّهُمْ ... قيامها مِنْ خلفِهِم لا عندهمْ

ونصُّه في الأقدمين اشتهَرَا ... وخالفَ الشيخان فيما ذكَرَا[٢]

زاد بعضهم: وأن تكون عجوزًا[٣].

وهي الرواية المشهورة عن أحمد، اختارها أكثر متقدمي الحنابلة[٤].

---

(١) ابن مفلح، **الفروع**، (٢٥/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٥٦/٢).

(٢) البهوتي، منصور بن يونس. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**. تحقيق عبد الله بن محمد المطلق، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط (١)، (١٤٢٧هـ)، (٢٥٢/١).

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، (٢٥٦/٢).

(٤) ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (١٢٢)، ابن مفلح، **الفروع**، (٢٥/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٥٥/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٠٥/٣).

ورجح هذا القول جماعةٌ من الفقهاء كالصنعاني[1] والشوكاني في ظاهر قوله القديم[2]، ومن المعاصرين عبد الكريم زيدان[3].

وذهب بعض العترة إلى الجواز إذا كان الرجل مَحْرَمًا للمرأة، وفي النوافل فقط[4]، دون ذكر شروط أخرى.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بحديثٍ واحدٍ في هذا الباب، هو عمدة مذهبهم، وهو:

حديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية ﵂ أن النبي ﷺ أَذِنَ لها أن تتخذ مؤذنًا وأن تؤم أهل دارها، وفيه: أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلتُ يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرِّضُ مرضاكم لعلَّ الله أن يرزقني شهادة. قال: «قَرِّي في بيتك فإن الله ﷻ يرزقك الشهادة».

(قال الراوي): فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنتِ النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فَأَذِنَ لها[5].

---

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، (٢/٩٣).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٤/١٥٣).

(٣) زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، (١٤٢٠هـ)، (١/٢٥٢).

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٤/١٠٩).

(٥) **أخرجه بألفاظ متقاربة**: أحمد بن حنبل، **المسند**. مسند أم ورقة بنت نوفل، برقم (٢٧٣٢٣) و(٢٧٣٢٤)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم (٥٩١)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، برقم (١٦٧٦)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة، (٣/١٣١)، الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. تحقيق عادل عبد المقصود وعلي معوض، بيروت، دار المعرفة، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، كتاب الصلاة، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام، برقم (١٠٦٨)، وفي: باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهنَّ، برقم (١٤٨٩) وغيرهم.

وفي روايـة أخـرى: ... وكان رسـول الله ﷺ يزورهـا في بيتهـا، وجَعَـلَ لهـا مؤذنًـا يـؤذِّنُ لهـا، وأَمَرَهـا أن تـؤمَّ أهـل دارهـا، قـال عبـد الرحمـن: فأنـا رأيـتُ مؤذنهـا شـيخًا كبـيرًا[1].

وفي رواية الدارقطني: ... أَذِنَ لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها[2].

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: هـذا حديـثٌ ثابت[3] عـن النـبي ﷺ يتضمَّـنُ الإذن للمـرأة أن تـؤم أهـل دارهـا، وهـذا العمـوم (أهـل دارهـا) يشـمل الرجـال والصبيـان والنسـاء[4]، ومنهـم عبدُهـا ومؤذنُهـا.

وقالـوا: العلَّـة في الإذن لهـا وجـواز إمامتهـا لأهـل دارهـا كونهـا جامعـة لكتـاب الله ﷻ فيكـون هـذا اسـتثناءً مـن الأدلـة الشرعيـة الأخـرى التي تـدل عـلى منـع المـرأة مـن أن تكـون إمامًـا، ولا تعـارض بـين النصـوص الشرعيـة، بـل هي منظومـةٌ متآلفـةٌ يكمِّـل بعضُهـا بعضًـا خصوصًـا أن الفتنـة مأمونـةٌ في صلاتهـا بمحارمهـا، والحاجـة داعيـة لذلـك لكونهـا الأحفـظ.

وقالـوا: ويحمـل هـذا كذلـك عـلى صـلاة النفـل، وقيـل التراويـح خاصـةً لكونهـا الصـلاة التي يحتـاج الإمـام فيهـا لجمـعِ القـرآن، وخصوصًـا أنهـا تُصـلى جماعـةً كالفريضـة بخـلاف غالـب النوافـل، أمـا الفرائـض فالرجـال مطالبـون فيهـا بالجماعـة في المسـجد جمعًـا بـين هـذا الحديـث وأدلـة مشروعيـة الجماعـة

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة، برقم(٥٩٢).

(٢) الدار قطني، **سنن الدار قطني**، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام، رقم (١٠٦٨).

(٣) صححـه ابـن خزيمـة وغـيره. **انظـر**: ابـن حجـر العسـقلاني، **بلـوغ المـرام مـن جمـع أدلـة الأحـكام**، ص (١٧٦)، برقـم (٣٩١)، الألبـاني، **إرواء الغليـل**، برقـم (٤٩٣)، وحسـن إسـناده بمجموع طرقه، **وانظر كذلك**: الشـلاحي، خالـد بـن ضيـف الله. **خلاصـة الكلام في تخريـج أحاديـث بلـوغ المـرام**. الريـاض، مكتبـة الرشـد، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، برقـم (٤٢٣)، (٣٧٩/١-٣٨١).

(٤) التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (٥٦٤/١).

في المسجد للرجال، ولم يقل أحد من الحنابلة بحمل هذا الحديث على الفرائض[1].

المناقشة:

يمكن لجمهور أهل العلم المانعين من إمامة المرأة بالرجال أن يناقشوا استدلال الحنابلة ومن وافقهم بحديث أم ورقة على النحو الآتي:

١- أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها في الفرائض كما في رواية البيهقي: «... في الفرائض»[2]، ورواية ابن خزيمة: «... وأن تؤمَّ أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعتِ القرآن»[3]، وبدليل أنه جعل لها مؤذنًا، والأذان لا يشرع إلَّا للفرائض، وأنتم خصصتموه بالتراويح، والروايات الواردة عكس كلامكم، وبهذا يتقوى القول بأنها كانت تؤم النساء لا الرجال[4].

٢- تخصيص ذلك بالتراويح ووقوفها خلفهم تحكُّم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه، خاصة مع ورود روايات أنها في (الفرائض) رغم أن الحنابلة جميعَهم لم يحملوه على الفرائض، وفي هذا تحكُّمٌ وتناقض[5].

٣- لو قُدِّرَ ثبوتُ ذلك لأم ورقة لكان خاصًا بها ﵂، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذانٌ ولا إقامةٌ، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة[6]، وستأتي مسائل الأذان والإقامة في الفصل الرابع.

---

(١) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٠٧/١)، ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (١٢٢).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها، برقم (١٧٦٨) و(٥١٣٧).

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، برقم (١٦٧٦).

(٤) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٠٧/١).

(٥) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٠٧/١).

(٦) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٠٧/١).

٤- ليس في الحديث نصٌّ على جواز إمامتها بالرجال في المساجد، وغاية ما فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، أي نساء أهل دارها كما في رواية الدارقطني المتقدمة، وهي زيادةٌ يجب قبولها كما قال ابن قدامة[١]، وحينئذ يحمل المطلق على المقيد[٢]، ويقال: تؤم نساء أهل دارها لا الرجال.

٥- لو كان جائزًا لها أن تؤم الرجال أو فهمت ذلك من النبي ﷺ لفعلت ولنقل إلينا ذلك لبيان الجواز، خصوصًا مع فضلها وحفظها للقرآن، وانتفاءُ النقل يدل على انتفاء الوقوع، خصوصًا مع الحاجة للنقل، وذلك يدل على عدمِ الجواز وخطأِ مثل هذا الفهم للحديث.

٦- لم ينقل عن أحد من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنها أمّتِ الرجال مع علو منزلتهنَّ، وبقيةُ نساء المسلمين تبع لهنَّ في الفضل والفضائل، فكيف وقد تقدم أن عائشة مع علمها وفقهها كان يؤمها غلامها ذكوان؟، فلو كان الأمر عامًا لنقل لنا فعل ذلك عن أمهات المؤمنين وبقية الصحابيات، وتاريخ الإسلام مليء بالفقيهات العالمات.

٧- من العلماء من ضعف هذا الحديث أصلًا[٣].

هذه أهم المناقشات التي ذكرها جمهور العلماء لحديث أم ورقة رضي الله عنها.

ويمكن للجمهور القول أيضًا بأنَّ هذا الإذن من رسول الله ﷺ لأم ورقة رضي الله عنها كان قبل نزول الأمر بالحجاب لوقوعه زمن غزوة بدر ثم نسخ هذا الحكم بالأدلة الأخرى التي تقدم ذكرها، لكنها حجة فيها نوع ضعف وتحتاج لدليل على النسخ وتحققِ شروطهِ، وهذا متعذِّرٌ ههنا.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٣٣/٣)، **وهو أكثر من رأيته ناقش الاستدلال بهذا الحديث وذكر أكثر هذه الردود.**

(٢) التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (٥٦٤/١).

(٣) **انظر لهذا:** الألباني، **الإرواء**، حديث رقم (٢٥٥)، (٢٥٦/٢).

القول الثالث:

ذهب أصحابه لجواز أن تؤم المرأة بالرجال مطلقًا، سواء كانوا من محارمها أو من الأجانب، في الفرض أو النفل.

وهو محكيٌ عن الطبري وأبي ثور[1]، والمزني صاحب الشافعي[2]، وحكاه الشوكاني عن بعض العِتْرَة[3].

أدلة أصحاب هذا القول:

(١) استدلّ أصحاب هذا القول بحديث أم ورقة السابق وما فيه من الإذن لها بإمامة أهل دارها، وحملوا هذا على الفرض والنفل، للرجال والنساء لعدم ورود أي تقييد في نص الحديث، ولأن مؤذنها كان شيخًا كبيرًا يصلي خلفها مما يدل على الجواز عندهم.

المناقشة:

يمكن لجمهور العلماء مناقشة حديث أم ورقة بما تقدم في مناقشتهم للحنابلة على هذا الحديث إضافة إلى مناقشة استدلال أصحاب هذا القول بالعموم من وجهين إضافيين:

١- لم يثبت أن مؤذنها كان يصلي معها، بل يحتمل أنه كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد، وإذا ثبت الاحتمال بطل الاستدلال، وهذا هو الأصل الذي كان عليه كثير من الصحابة الكرام.

٢- جَعْلُ النبي ﷺ لها مؤذنًا يؤذن لها فيه دليل واضح على أنها

---

(١) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٤/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (١٨٢/٤).

(٢) ابن المنذر، **الأوسط**، (١٨٢/٤)، **الإشراف**، (١٣٤/٢)، العمراني، **البيان**، (٣٩٨/٢).

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٠٩/٤).

لا تكـون إمامًـا مـن بـاب أولى لكونهـا فتنـة في قربهـا مـن الرجـال وتقدمهـا أمامهـم، فينظـرون إليهـا وهي أمامهـم، تقـوم وتركـع وتسـجد وتصلي، وكذلـك في تلاوتهـا للقـرآن بحيـث يسـمعون عذوبـة صوتهـا وحسـن تلاوتهـا، وفي هـذا فتنـة أشـدُّ مـن أن تكـون مؤذنًـا، وإلَّا لأَذِنَ لهـا كذلـك بـالأذان، وهـو أخـف شرًّا مـن الوقـوف أمامهـم والإتيـان بأقـوال الصـلاة وأفعالهـا.

(٢) عـن أبي مسـعود الأنصـاري ﷺ أن النـبي ﷺ قـال: «يـؤم القـوم أقرؤهم لكتـاب الله، فـإن كانـوا في القـراءة سـواء فأعلمهـم بالسـنة، فـإن كانـوا في السـنة سـواء فأقدمهـم هجـرة، فـإن كانـوا في الهجـرة سـواء فأقدمهـم سِلْمًـا، ولا يؤمَّـنَّ الرجـلُ الرجـلَ في سـلطانه، ولا يقعـد في بيتـه عـلى تكرمتـه إلَّا بإذنـه»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أنـه يبـين أن الأحـق بالإمامـة هـو مـن كان حافظًـا لكتـاب الله دون التطـرق لوصـف الذكـورة والأنوثـة، ولـو كان معتـبرًا لأشـار إليـه النـبي ﷺ، ولفـظ (القوم) في هـذا الحديـث عـام يشـمل الرجـال والنسـاء ممـن تحققـت فيـه الأوصـاف المطلوبـة، ومنهـا حفـظ القـرآن.

المناقشة:

ناقش جمهور الفقهاء هذا الاستدلال فقالوا:

١- لفـظ القـوم ينطبـق عـلى الرجـال دون النسـاء عنـد كثـير مـن علـماء اللغـة والأصـول، لقولـه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجـرات:١١]، ولـو

(١) **أخرجـه**: مسـلم، **صحيـح مسـلم**، كتـاب المسـاجد ومواضـع الصـلاة، بـاب مـن أحـق بالإمامـة، برقـم (٦٧٣).

دخل النساء في القوم لم يُعِدْ ذكرَهنَّ فيما بعد[1].

قال زهير بن أبي سلمى[2]:

وما أدري -وسوف إخالُ أدري- أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نساء؟!

٢- لما قال الرسول ﷺ في آخر الحديث: «ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلَّا بإذنه» تبين أن المراد بالكلام في أول الحديث إلى آخره هم الرجال، وبهذا زال توهم دخول النساء في لفظ (القوم) في هذا الحديث[3].

(٣) القياس:

حيث قرروا أن من أدلة مذهبهم على جواز إمامة المرأة للرجال مطلقًا هو القياس على جواز إمامة العبد مع أن نقص الرِقِّ أشدُّ من نقص الأنوثة؛ لأن المرأة الحرة لا تُقْتَلُ بالعبد، ويُقْتَلُ العبد بالمرأة الحرة، فلما جازتْ إمامة العبد للأحرار جازتْ إمامة المرأة لهم من باب أولى[4].

المناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال بالقياس بأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

١- نقص العبد عارض قد يزول، وأما الأنوثة فنقص ذاتي لا يزول،

---

(١) محمد الشيباني الشنقيطي، **تبيين المسالك**، (٤٥٩/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٢٧/٢).

(٢) **انظر**: **ديوان زهير بن أبي سلمى**. مع شرح علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٠٨هـ)، البيت رقم (٣٧)، ص (١٧).

(٣) أحمد الصويعي شليبك. **حكم أذان المرأة وإمامتها**. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين، العدد (٣٢)، (رمضان ١٤٢٨هـ)، ص (٣١٨)، العمري، أحمد عبد الله. **الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام**. دار عفان، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، (٣٩٥/١).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٢٦/٢).

وعليه فهو قياس مع الفارق فلا يعتمد عليه.

٢- العبد لا يُخْشى الافتتان به بخلاف المرأة[١].

٣- ويمكن لهم أن يقولوا أيضًا بأنه قياس في مقابل النص الشرعي فلا يلتفت إليه والله ﷻ أعلم.

٤- أما القياس على جواز إمامة العبد للرجال الأحرار رغم كونه ناقص عنهم، وأنه إذا جازت هذه الصورة جاز للمرأة كذلك أن تؤم الرجل[٢]، فهو قياس لا يسلم به أصالة ولا يسلم بما ترتب عليه من أحكام وفوق هذا هو قياس في مقابل النص فلا يعتد به، وقياس مع الفارق فلا يعوَّلُ عليه، والله ﷻ أعلم.

القول الرابع:

أن صلاة المرأة صحيحة وكذا صلاة من ائتم بها من النساء لأنها تصلح لإمامتهنَّ، أما من ائتم بها من الرجال فصلاتهم فاسدة لأنها لا تصلح لإمامة الرجال.

وهذا القول منسوب لزفر من الحنفية[٣]، ولم أقف له على أدلة خاصة لكن لعله يستدل ببعض ما تقدم من أدلة الأقوال الثلاثة الآنفة الذكر.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث -والعلم عند الله ﷻ- أن القول الراجح في هذه المسألة هو مذهب جمهور أهل العلم المانعين لإمامة المرأة للرجل في الصلاة فرضًا ونفلًا للأسباب الآتية:

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٢٧/٢).
(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٢٦/٢).
(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٤/١).

١- صحة ما استدلوا به من أدلة شرعية في هذا الباب كما تقدم، وما تحمله هذه الأدلة من دلالات واضحة متكاثرة ومتضافرة لا تجيز هذا النوع من الإمامة.

٢- سلامة أدلتهم من المعارضة والرد المقبول غالبًا كما تقدم.

٣- ضعف حجة الأقوال الأخرى، وعدم سلامة أدلتها من المعارضة، سواء من حيث الثبوت أو الدلالة كما تقدم، والإمامة في الصلاة عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف[١]، فكيف لو ورد ما يخالف هذا؟!

قال الشوكاني: «... ولا يقال: الأصل الصحة؛ لأنّا نقول قد ورد ما يدل على أنهنَّ لا يصلحْنَ لتولي شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور، بل هو أعلاها وأشرفها...»[٢].

٣- توافق مذهب الجمهور مع قاعدة سدِّ الذريعة، حيث أمر الإسلام بالعفة وحرم الفاحشة وكل ما يؤدي إليها، وكل وسيلة إلى الحرام حرام، وأمر ﷻ المؤمنين والمؤمنات بغض البصر فقال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن

(١) مجموعة علماء، **فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية**، رقم الفتوى (٢٤٢٨).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٧/١).

زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النـور: ٣٠-٣١][١].

٤- لأنَّ في إمامـة المـرأة للرجـال في المسـاجد إضاعـة للجماعـات؛ لأنهـا سـتغيب في كل شـهر عـدة أيـام لأجـل حيضتهـا[٢]؛ لـذا فهـي عبـادة لا تختـص بالمـرأة لجلالـة قدرهـا وعظيـم مسـؤوليتها وخصوصيتهـا، وإنمـا تختـص بالرجـل.

قـال ابـن القيـم: «... والرجـل أنفـع منهـا، ويسـد مـا لا تسـده المـرأة مـن المناصـب الدينيـة والولايـات وحفـظ الثغـور والجهـاد وعـمارة الأرض وعمـل الصنائـع التي لا تتـم مصالـح العالم إلَّا بهـا والـذب عـن الديـن والدنيـا...»[٣].

٥- موافقـة هـذا المذهـب للإجمـاع العمـلي الـذي سـارت عليـه جماعـة المسـلمين **الملتزمـة بالحـق والوسـطية** مـن عهـد النـبي ﷺ إلى عصرنـا هـذا مـن أن إمامـة الصـلاة في جماعـات الرجـال وفي المسـاجد والمصليـات إنمـا هي وظيفـة الرجـل لا المـرأة.

لـذا قـال الشـوكاني: «لم يثبـت عـن النـبي ﷺ في جـواز إمامـة المـرأة بالرجـل أو الرجـال شيء ولا وقـع في عـصر الصحابـة والتابعـين مـن ذلـك شيء...»[٤].

ولعل هذا من أقوى المرجحات في هذه المسألة.

وهنا أحب أن أنبه على جزئيتين:

الأولى: ادعى بعـض الفقهـاء الإجمـاع عـلى عـدم جـواز إمامة المـرأة الرجال[٥]، والصحيـح أنـه لا إجمـاع لمـا تقـدم مـن خـلاف في هذه المسـألة.

(١) شليبك، **حكم أذان المرأة وإمامتها**، ص (٣٢١-٣٢٢).

(٢) العمري، **الإحكام**، (٤٠٠/١).

(٣) ابن القيم، إعلام **الموقعين**، (٤١٨/٣).

(٤) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٧/١).

(٥) ابـن عبـد البـر، **الاسـتذكار**، (٧٩/٢)، ابـن القطـان، **الإقنـاع في مسـائل الإجمـاع**، (١٤٤/١)، ابـن حـزم، **المحـلى**، (٨١/٣).

لذا حذَّر الإمام أحمد بن حنبل من التساهل في نقل الإجماع وقال:

«ما يدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذبٌ، من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يُدْرِيهِ، ولم يَنْتَهِ إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بِشْر المرِّيسي والأَصَم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك»[1].

الثانية: ذكر بعض مَنْ كتبوا في هذا الموضوع وتحدثوا فيه[2] عدم وقوع أصل المخالفة في هذا الباب عبر تاريخ الإسلام والمسلمين، وهذه دعوىً لا يسلَّم لها مطلقًا من الناحية النقلية؛ فقد نُقِلَ عن فرقة (الشبيبية) وهي إحدى فرق الخوارج المنحرفة أنها كانت تقول بجواز تولي المرأة الإمامة (الكبرى والصغرى) إذا قامتْ بأمورهم وخرجتْ على مخالفيهم، وقد صلَّتْ وخطبتْ امرأةُ كبيرهم (شبيب بن يزيد الشيباني) واسمها (غزالة) في مسجد الكوفة[3].

لكنه فعل باطل صدر عن جماعة مبتدعة ضالة لا يعتد بفعلها، ولا يقام له أي وزن في ميزان الإسلام وشريعته، وهي إمامة لائقة بهم وبدينهم، والحمد لله على العصمة من البدعة كما قال البغدادي[4].

وبهذا يترجح للباحث مذهب جمهور الفقهاء من منع إمامة المرأة

---

(١) ينظر لهذا المبحث: ابن القيم، إعلام **الموقعين**، (٢/٥٣-٥٤)، العنقري، أحمد بن محمد. **تَصَوُّرُ وجودِ الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك**. مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد (١٣)، (ذو القعدة١٤٢٠هـ)، ص (٦٣-١٣١).

(٢) شليبك، **حكم أذان المرأة وإمامتها**، ص (٣٠٥)، **وانظر:** كلمة الشوكاني في ص (١٨٢) من هذا البحث.

(٣) **انظر**: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. **الفرق بين الفرق**. تحقيق محمد عثمان الخشت، القاهرة، مكتبة ابن سيناء، (١٤٠٩هـ)، ص (١٠١-١٠٣).

(٤) البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص (١٠٣).

للرجـل في الصـلاة مطلقًـا.

وبه ظهـر خطأ مـا فعلتـه إحـدى النسـاء هداهـا الله ﷻ في بـلاد الغـرب حـين أمَّـت بعـض المصلـين في خطبـة الجمعـة وصلاتهـا، وتناقلتـه وسـائل الإعـلام المختلفـة[1]، الأمـر الـذي ترتـب عليـه بَلْبَلَـةٌ في أوسـاط المسـلمين، مـع صـدور فتـاوى متناقضـة ومغايـرة لبعضهـا في حكـم مـا وقـع بـين مانـع ومجيز، وهـو أمـر أوقـع الكثـير مـن المسـلمين في حَـيْرة.

وزاد الطـين بلّـة والمريـض علّـة تكـرار هـذا الفعـل المحـرم مـن غيرهـا مـن النسـاء اقتـداءً بهـا وبفعلهـا الشـنيع.

مـع ظـني أن هنـاك مـن أعـداء الإسـلام مـن يسـاعد ويسـاهم في وقـوع مثـل هـذه الحـوادث ونشرهـا ثـم يقـع في شـباك هـذه الفتنـة الكثـيرُ مـن المسـلمين الجهلـة بأمـور دينهـم ممـن ألقـوا بأسـماعهم وقلوبهـم لـكل مـن هـبَّ ودبَّ ولم يأخـذوا العلـم مـن مصـادره النقيـة الصحيحـة.

وكلي رجـاءٌ أن يسـهم هـذا المبحـث مـن رسـالتي في إزالتهـا كونـه أحـد دوافـع تأليـفي لهـا، والله ﷻ المسـتعان.

---

(١) **انظر موقع الإسلام اليوم:**

http://www.islamonline.net/Arabic/news/2005-03/11/article05.shtml=

وموقع قناة الإخبارية:

http://www.alarabiya.net/Search.aspx?p=1&s

وجريدة الشـرق الأوسط: العدد (٩٦٠٠) بتاريخ (٣٠ محرم ١٤٢٦هـ) الموافق (١١مارس ٢٠٠٥م).

المبحث الثاني
حكم إمامة المرأة بالنساء

صورة المسألة:

الأصل الشرعي المتَّفَق عليه بين أهل العلم أنَّ النساء ليس عليهنَّ جماعةٌ على سبيل الوجوب[1]، لكن لو اجتمعتْ مجموعةٌ من النسوة وأردْنَ إقامة الصلاة جماعةً فالأفضل في حقهنَّ أن يكون الإمام رجلًا إذا كان أعرف منهنَّ بالصلاة؛ ولأنه يجهر بكلِّ حال[2]، أما إذا لم يكنْ هناك رجلٌ: فهل يجوز لإحداهنَّ أنْ تؤمهنَّ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

قالوا بعدم الجواز مطلقًا في الفرض والنفل.

وهو مذهبُ الحنفية[3] والمالكية[4]، وقول بعض السلف كسليمان بن يسار، ورواية عن أحمد[5].

وزاد المالكية على المنع القولَ ببطلان الصلاة لو وقعتْ.

---

(١) **انظر:** ص (٤٢) من هذا البحث.

(٢) النووي، **المجموع**، (٩٣/٤).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٤١/١)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٦٢/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٦٢/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٠٩/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٤/١-٦١٥).

(٤) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٤/١)، القرافي، **الذخيرة**، (٢٤١/٢)، محمد الشيباني الشنقيطي، **تبيين المسالك**، (٤٥٧/١).

(٥) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠٨/٢)، ابن حزم، **المحلى**، (٨٢/٣)، العبيكان، **غاية المرام**، (٤٦/٦).

وقد استثنى الحنفية من هذا الحكم صلاة الجنازة فقالوا بالجواز وإن صلاة الجنازة لا تترك لأجل فعل محظور لكونها فريضة عليهِنَّ فيما لو عدم الرجال مثلًا، وإنهنَّ إذا صلَّيْنَ منفردات فقد تسبق إحداهنَّ فتكون صلاة الباقيات نفلًا، والتنفل بصلاة الجنازة مكروهٌ عندهم، فيكون فراغ المرأة الأولى التي سبقتْ أخواتها بصلاة الجنازة موجبًا لفساد الفريضة لصلاة النساء الباقيات[1].

وقد استدلوا بالأدلة التي استدلَّ بها جمهور العلماء على منع المرأة من إمامة الرجل، وأكدوا هذه الأدلة بعدة تعليلاتٍ، فقالوا:

١- لأن المرأة ليست أهلًا للإمامة مطلقًا، وقاسوا المنع من إمامتها النساء على المنع من إمامتها الرجال[2]؛ لا سيما أنها ستقطع صلاة مَنْ يصلي خلفها من النساء كقطعها لصلاة الرجال كما تقدم في مبحث إمامتها للرجال.

٢- لأن الأذان مكروهٌ للمرأة ولو كان لجماعة النساء وحدهنَّ، وهو دعاء لصلاة الجماعة، ولذلك يكره لها ما يرادُ الأذان له[3]؛ أي جماعتهنَّ.

٣- لأن المرأة متأخرة عن الصبي في هذا الباب وذلك للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلاف الصبي، وهي أسوأُ حالًا من العبد وذلك لصحة صلاته في الجمعة بخلافها[4].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٤/١-٦١٥)، شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٤/١)، النابلسي الحنفي، **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد**، ص (٦٠٣-٦٠٤)، **وانظر**: المرداوي، **الإنصاف**، (٥١٣/٢).

(٢) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٥/١).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٣٧/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١).

(٤) القرافي، **الذخيرة**، (٢٤٢/٢).

٤- لأن جماعة النساء لا تخلو من حصول فتنة بهنَّ أولًا[١] وارتكاب محرَّمٍ ثانيًا؛ ومنه قيامُ الإمام وَسْط[٢] الصفِّ كصلاة العُراة، وهذا مكروهٌ كراهة تحريم[٣]، أما لو وقفتْ أمامهنَّ فقد خالفتِ الشرع الحنيف لأنه موقف الرجال لا النساء، وسيأتي دليلُ ذلك وتفصيلُهُ في الفصل الرابع.

٥- حملوا فعل أم المؤمنين عائشة ﵂ الآتي على ابتداء الإسلام[٤]، أو أنها فعلتْ ذلك حين كانت جماعة النساء مستحبةً ثمَّ نسخ الاستحباب، أو فَعَلَتْهُ تعليمًا للجواز[٥].

٦- منهم من قال بتضعيف حديث أم ورقة ﵂، وقالوا: لو سلمنا بتصحيحه فهو محمول على ما قبل النسخ[٦].

٧- لأنه غير معهود عن أمهات المؤمنين وغيرهنَّ، ولو كانت جماعتهنَّ مشروعةً لشاعتْ شيوع شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان والخطب وجماعة الرجال[٧].

---

(١) القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٣/١).

(٢) بإسكان السين كقولنا: (وسْط الصف) وهو لكل ما يصلح فيه (بين)، أما بتحريك السين فلما لا يصلح فيه (بين) كقولنا (وسَط الدار). **انظر**: القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٤/١)، النووي، **المجموع**، (١٨٨/٤).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٤/١)، شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٤/١).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٠١/١)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٦٣/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٦٣/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٤/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٥/١)، النابلسي الحنفي، عبد الغني بن إسماعيل. **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد**. تحقيق عبد الرزاق الحلبي، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط (١)، (١٤١٤هـ)، ص (٦٠٣).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٠١/١) و(٤٤١/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٤/١)، شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٤/١).

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع**، (١٩٩/٤).

(٧) النابلسي الحنفي، **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد**، ص (٦٠٣)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (١٩٩/٤).

المناقشة:

يمكن للمجيزين مناقشة أدلة المانعين بما يأتي:

١- أما الأدلة التي تمنع من إمامة المرأة الرجال فهي من العام الذي خُصَّ بأدلتنا على الجواز وستأتي، والقاعدة أنَّ العام يدخُلُه التَّخصيصُ، وتُحْمَلُ أدلة المنع على إمامتها للرجال جمعًا بين أدلة الباب، وتصبح المرأة من أهل الإمامة للنساء دون الرجال.

٢- ليس في تَقَدُّمِهَا على النساء قَطْعٌ لصلاتهنَّ كما سيأتي في فِعْلِ أُمَّهَات المؤمنين[١].

٣- قياسها على الرجل قياس مع الفارق، وفيه مصادمة لأدلة الجواز؛ لذا لا يعتدُّ به.

٤- أما كونها تتأخر في الصفوف فَحَقٌّ جاءت به السنة المطهَّرة، لكنَّ القياس هذا مصادمٌ لأدلتنا على الجواز فلا يعتدُّ به كذلك.

٥- أما كونها لا تصح صلاتها للجمعة بخلاف العبد فأمرٌ غير مسلَّمٍ به، والصحيح الذي تنصره الأدلة الشرعية وعليه إجماع أهل العلم المتقدمين هو صحةُ صلاتها للجمعة في المسجد، وإنما أداء صلاة الجمعة جماعة ليس واجبًا في حقها كما تقدَّم[٢]، لذا فهو قياسٌ غيرُ صحيحٍ ولا منضبط ومبنيٌّ أصلًا على قولٍ شاذٍّ ومرجوحٍ.

٦- صحة إمامة الصبي والعبد، ولا دليل يمنع من ذلك، وهو مذهب الجمهور[٣]، وكذا إمامة المرأة بالنساء صحيحة.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨١).

(٢) **انظر**: ص (٧٨-٨٣) من هذا البحث.

(٣) النووي، **المجموع**، (٤/١٨٣).

٧- أما منع المرأة من الأذان فلما فيه من رفع المؤذن لصوته، والنساء لسْنَ من أهله[١]، ولذلك فالمنع من الأذان غير مرتبطٍ بحكم إمامتها، وسيأتي التفصيل في حكم أذان المرأة في الفصل الثالث بإذن الله ﷻ.

٨- دعوى النسخ لا دليل عليها بل مردودة كما تقدم[٢].

٩- أين ابتداء الإسلام من فعل عائشة ﵂ التي لم يكن فعلها أصلًا في ابتداء الإسلام؟! بل تزوجها الرسول ﷺ في المدينة النبوية وعمرها تسع سنين ولم تكن تصلي فضلًا عن كونها إمامًا للنساء، وهذا ما أَقَرَّ به بعض محققي الحنفية أنفسهم[٣].

١٠- حديث أم ورقة ﵂ لا يمكن حمله على بداية الإسلام بلا أدنى شك، بل كان في العهد المدني لَمَّا وقعت غزوة بدر الكبرى -كما جاء في الحديث نفسه-، وهي أنصارية من أهل المدينة وليست من المهاجرين أو من السابقات في الإسلام[٤]، وتقدم تفصيل هذا في المبحث السابق.

١١- لا يعقل شرعًا أو يتصور عقلًا أن تمنع المرأة من إمامة أخواتها النساء في الصلاة (الإمامة الصغرى) بالتعليلات التي تقدم ذكرها خاصة ما له صلة بدرء الفتنة ومفاسدها ثم يقال بجواز أن تتولى الإمامة الكبرى (الخلافة) أو منصب القضاء ونحو ذلك للمسلمين رجالًا ونساءً!

في هذا من التناقض والغرابة ما لا يمكن دفعه إلَّا بنوعِ تعسُّفٍ،

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٣٧/٣).

(٢) **انظر**: ص (١٨٩) من هذا المبحث.

(٣) **انظر**: الزيلعي، **نصب الراية**، (٣٥/٢)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٦٣/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٦٣/١).

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ترجمة رقم (١٢٢٩٤)، (٣٢١/٨).

وكيف يفلح الناس من الذكور والإناث وهي حاكمة عليهم تتولى أمرهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتهنَّ وحدهنَّ في جماعتهنَّ في الصلوات؟[1].

المذهب الثاني:

قالوا بالمشروعية (التي تعني الاستحباب)، سواء في صلاة الفرض أو في صلاة النفل[2].

وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية[3] والحنابلة -في صحيح المذهب عندهم، وأصح الروايتين وأشهرها عن الإمام أحمد، وهو ما عليه جمهورهم[4]- وكذا الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم[5]، وهو قول كثيرٍ من أئمة السلف الصالح من الصحابة والتابعين كعائشة وأم سلمة ﵄، وعطاء ومجاهد والحسن البصري الثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وجمهور أهل الحديث[6]، واختاره ابن القيم[7].

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّ هذا مباح لا مستحب[8]، واختاره بعض متأخري الحنفية[9].

---

(١) **انظر**: القنوجي، **الروضة الندية**، (١٧٨/١).

(٢) ابن حزم، **المحلى**، (١٤٢/٤).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٥٦/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٢٨/٢-٤٢٩).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٣٧/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١)، ابن مفلح، **الفروع**، (٤٢١/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠٧/٢) و(٥١٣/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٤٧/٣) و(٢٠٦/٣)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢٦٣/٢).

(٥) ابن حزم، **المحلى**، (٨١/٣) و(٨٣/٣) و و(١٤١/٤).

(٦) النووي، **المجموع**، (٩٥/٤)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٧/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١)، ابن حزم، **المحلى**، (٨٢/٣)، العبيكان، **غاية المرام**، (٤٥/٦).

(٧) ابن القيم، إعلام **الموقعين**، (٢٢٨/٤).

(٨) عبد الله بن أحمد، **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، مسألة رقم (٤٠٨)، ص (١١٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٧/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١).

(٩) القاري، **فتح باب العناية**، (٢٨٤/١).

وقالوا تَقِفُ وَسْطَ النساء بغير خلاف بين القائلين بالجواز[1]، وسيأتي تفصيله.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية المطهَّرة وآثار الصحابة والإجماع والقياس والمعقول على النحو الآتي:

أولًا: السنة المطهرة:

استدلوا بحديثين صحيحين وثالثٍ ضعيف على النحو الآتي:

١) حديث أم ورقة المتقدم[2]، وفيه أنها كانت: «... تؤمُّ نساء أهل دارها»، وهو **كالنصِّ في المسألة.**

لهذا بوَّبَ عليه عدد من أهل العلم ما يدل على استدلالهم به في استحباب الجماعة للنساء؛ ومن هؤلاء الإمام الدار قطنيُّ في كتابه (السنن) حيث قال: **(باب صلاة النساء جماعة، وموقف إِمَامِهِنَّ)**[3]؛ مما يفهم منه استدلاله بهذا الحديث على هذا القول وصلاحية هذا الاستدلال.

وقد ذكره كذلك دليلًا لهذا القول العمراني[4]، وتبعه عليه بعض فقهاء الحنابلة[5]، ومن المتأخرين الشوكاني[6].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٣)، ابن قدامة، **المغني**، (٣/٣٧-٣٨).

(٢) **انظر**: ص (١٨٦-١٨٧) من هذا البحث.

(٣) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، حديث رقم (١٤٨٩).

(٤) العمراني، **البيان**، (٢/٤٢٨)، وتابعه كذلك: البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/١٤٧) و(٣/٢٠٦).

(٥) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (١/٤٢٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/١٤٧)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢/٢٦٣).

(٦) الشوكاني، **السيل الجرار**، (١/٥٢٩).

٢) عمـوم قـول رسـول الله ﷺ: «صـلاة الجماعـة أفضـل مـن صـلاة الفـذ بسـبع وعشريـن درجـة»[١]، وأنـه يشـمل أيضًـا صـلاة المـرأة بالنسـاء، فهـنَّ مـن أهـل الفـرض فأشـبهن الرجـال[٢].

٣) عـن عائشـة ﵂ أن النـبي ﷺ قـال: «لا خـير في جماعـة النسـاء إلَّا في مسـجد أو في جنـازة قتيـل»[٣]، لكنـه حديـث ضعيـف[٤].

ثانيًا: آثار الصحابة:

أكـدوا قولهـم هـذا بعـدد مـن الآثـار عـن نسـاء رسـول الله ﷺ فيهـا أنهـنَّ كـنَّ يُصَلِّيْنَ إمامًـا بغيرهـنَّ مـن نسـاء الصحابـة والتابعـين رضـوان الله ﷺ عليهـم أجمعين.

واعتـبروا أن هـذه الآثـار مـع حديـث أم ورقـة ﵂ هي بمثابـة المُخَصِّـصِ القـويِّ لعمـوم الأدلـة الشرعيـة التي اسـتدل بهـا أصحـاب القـول الأول ممـن قـال بمنـع إمامـة المـرأة المـرأة في الصـلاة.

وقالـوا: لـو كان هـذا ممنوعًـا لنقـل الاعـتراض ولـو عـن صحـابيٍّ واحـدٍ؛ وحيـث لم ينقـلْ كانـت هـذه الآثـار لهـا حُكْـمُ المرفـوعِ وتأخـذ حكـم السُّـنَّةِ العَمَلِيَّـةِ والإجمـاعِ السـكوتي[٥].

---

(١) **تقدم تخريجه:** ص (٦٥) من هذا البحث.

(٢) ابـن حـزم، **المحـلى**، (٨٣/٣)، ابـن القيـم، إعـلام **الموقعـين**، (٢٣٠/٤)، ابـن قاسـم النجـدي، **حاشـية الـروض المربـع**، (٢٦٣/٢).

(٣) **أخرجه:** أحمد، **المسند**، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٣٧٦).

(٤) **ضعفه:** ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.** ضبط خليـل الميـس، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط (١)، (١٤٠٣هـ)، (٨٩٩/١)، برقـم (١٥٠٠)، مشـهور حسـن سـلمان، **تحقيـق إعـلام الموقعـين**، (٢٣١/٤)، مجموعـة باحثـين، تحقيـق **مسـند أحمـد**، (٤٣٧/٤٠-٤٣٨).

(٥) الفتوحي، **معونة أولي النهى**، (٣٢٧/٢)، ابن حزم، **المحلى**، (١٤٢/٤).

من أهم هذه الآثار وأشهرها ما يأتي:

أ- أسانيد متنوعة عن عائشة ﵂ أنها: كانت تؤذن وتقيم وتؤم بالنساء في الفرض والنفل، وتقف وَسْطَهنَّ في الصف[1].

ب- أسانيد متنوعة عن أم سلمة ﵂ أنها كانت تؤم بالنساء في الفرض والنفل وتقف وَسْطَهنَّ في الصف[2].

وهي أسانيد كثيرة بمجموع طرقها المختلفة والمتعددة تعطي الدارس لها والناظر فيها ما يأتي:

غلبة الظن الراجح بثبوت إمامة عائشة وأم سلمة ﵄ ووقوفها وَسْطَ صفِّ النساء.

---

(١) **أخرجه**: عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، برقم (٥٠٨٦) عن ريطة عنها، وبرقم (٥٠٨٧) عن يحيى بن سعيد عنها، **ورواه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، برقم (٤٩٩٠) و(٤٩٩١)، كلاهما عن عطاء عنها، **ورواه أيضًا**: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، (٤٠٨/١) من طريق ريطة الحنفية عنها، **وفي:** باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهنَّ، (١٣١/٣) من طريق عطاء عنها، **ورواه أيضًا**: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهنَّ، برقم (١٤٩٠) من طريق ريطة عنها، **ورواه**: ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الصلاة، باب ذكر إمامة المرأة النساء في الصلوات المكتوبات، برقم (٢٠٦٦) عن ريطة عنها، وبرقم (٢٠٦٧) عن عطاء عنها، **ورواه**: الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، برقم (٧٣٤)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر، ط (١)، (١٤١٧هـ)، وغيرهم.

(٢) **أخرجه:** عبد الرزاق، **المصنف**، باب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، برقم (٥٠٨٢)، **ورواه أيضًا**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، برقم (٤٩٨٨) عن حجيرة عنها، و(٤٩٨٩) عن أم الحسن بن أبي الحسن عنها، **ورواه كذلك**: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهنَّ، (١٣١/٣) عن حجيرة عنها، **ورواه أيضًا**: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهنَّ، برقم (١٤١٩) من طريق حجيرة عنها، **ورواه**: ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الصلاة، باب ذكر إمامة المرأة النساء في الصلوات المكتوبات، برقم (٢٠٦٥) عن حجيرة عنها، وغيرهم.

مـع التنبيـه عـلى أن كل الطـرق الـواردة فيهـا ضعـفٌ متفـاوتٌ، لكنـه ينجـبر بكثرتهـا وكـثرة شـواهدها ومتابعاتهـا، بـل هي مؤيـدة بعمـوم حديـث: «إنما النسـاء شـقائق الرجـال»[1]، لذلـك صحـح هـذه الآثـار -أي في إمامـة المـرأة للنسـاء ومـكان وقـوف إمامتهـنَّ- جمـع مـن العلـماء كابـن حـزم والنـووي والألبـاني وغيرهـم[2]، بـل أجمـع العلـماء عـلى العمـل ببعـض مقتضاهـا -أي مـكان وقـوف إمامتهـنَّ وسـطهنَّ-[3].

أما أذان عائشة وإقامتها:

فقـد جـاء ذكـره في أغلـب الطـرق عنـد البيهـقي وغـيره مـن طريـق ليـث بن أبي سُـلَيْم، وفيـه ضعـف واختـلاط، لـذا فالحكـم عـلى جزئيـة الأذان والإقامـة في الحديـث محـل نظـر، وقـد يُحَسَّـنُ لغـيره بمجمـوع طرقـه إلَّا أن الباحـث لا يجـزم بهـذا الآن، ويـرى أنـه أقـرب للضعـف الشـديد مـن التحسـين، ومـع هـذا فيحتـاج لدراسـة حديثيـة دقيقـة ومتأنيـة فيهـا جمـعٌ لـكل الطـرق والشـواهد والمتابعـات، والله ﷻ أعلـم.

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٣٨) من هذا البحث.

(٢) **انظـر**: الزيلـعي، **نصـب الرايـة**، (٣٣/٢-٣٤)، النـووي، **المجمـوع**، (٩٥/٤)، ابـن حجـر العسـقلاني، **التلخيـص الحبـير**، (٣٧٩/١) و(٨٩/٢)، برقـم (٥٩٨) و(٥٩٩)، عمـر بـن عـلي، ابن الملقـن. **البـدر المنـير في تخريـج الأحاديـث والآثـار الواقعـة في الشـرح الكبـير**. تحقيـق مجموعـة باحثين، دار الهجـرة، الريـاض، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، كتـاب صـلاة الجماعـة، الحديـث رقـم (٥٣)، (٥١٦/٤-٥١٩)، ابـن حـزم، **المحـلى**، (١٤٢/٤)، الألبـاني، **السلسـلة الضعيفـة**، (٢٧١/٢)، **تمـام المنـة**، ص (١٥٣-١٥٥)، العـدوي، **جامـع أحـكام النسـاء**، (٣٤٥/١-٣٤٧)، مشـهور حسـن، **حاشـية تحقيـق إعـلام الموقعـين**، (٢٢٩/٤-٢٣٠).

(٣) ابـن قدامـة، **المغـني**، (٣٧/٣-٣٨)، **وقريبًـا منـه في**: أبـو الفـرج ابـن قدامـة، **الشـرح الكبـير**، (٤٢٣/١).

ج- قول ابن عباس ﷺ: تؤم المرأة النساء، تقوم وَسْطَهنَّ، لكنه ضعيف[1].

ثالثًا: الإجماع:

فقد قرروا أنَّ هذا الحكم هو كالإجماعِ السكوتيِّ أو السنةِ العَمَليَّةِ المنقولةِ عن الصحابة وأمهات المؤمنين، بل صرح ابن حزمٍ أن هذا إجماع الصحابة ولا مخالف لهم[2].

والجزم بصحة هذا الإجماع محل نظر عند الباحث، والله ﷻ أعلم.

رابعًا: القياس:

فقاسوا المرأة على الرجلِ بجامع شَبَهِهَا به بكونها جميعًا من أهل الفرض، ولا دليل يمنع من ذلك، ومفاسدُ إمامتها للرجال غير متحققةٍ في إمامتها للنساء فكان الفارق في منع قياس إمامتها بالنساء على المنع من إمامتها بالرجال سببًا في فساد قياس أصحاب القول الأول[3].

خامسًا: المعقول:

فقرروا فيه ما يأتي:

١- إمامة المرأة للمرأة في الصلاة هي من فعل الخيرات والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج:٧٧].

---

(١) **أخرجه**: عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، برقم (٥٠٨٣)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، تقوم وسطهنَّ، (١٣١/٣) كلاهما من طريق عكرمة عنه، ثم قال عنه البيهقي بعد إخراجه: (وفيه ضعف)، وضعفه كذلك: العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٣٤٧/١).

(٢) ابن حزم، **المحلى**، (٨٣/٣) و(١٤٢/٤).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٣٧/٣-٣٨)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١).

٢- وهي كذلك من التعاون على البر والتقوى، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة: ٢]، ولا دليل يمنع منه[١].

٣- لا حجة مقبولة شرعًا لمن يمنع من إمامتها للنساء[٢].

٤- لا تترتب أي مفاسد على إمامة المرأة المرأة كما هو الحال في مفاسد إمامة المرأة الرجل[٣].

٥- تُحْمَلُ أدلةُ أصحاب القول الأول على إمامة المرأة الرجل لا على إمامتها المرأة جمعًا بين النصوص الواردة في هذا الباب، والجمع مقدم على الترجيح.

المذهب الثالث:

جواز جماعة النساء في النفل دون الفرض، وهذا مذهبٌ محكيٌّ عن الشعبيِّ والنخعيِّ وقتادة، وعليه رواية أخرى عن أحمد[٤].

ومن أشهر أدلتهم على هذا:

١) دليلهم حديث أم ورقة، وهو محمول عندهم على النفل دون الفرض.

والصحيح أن هذا الحديث إنما كان في صلاة الفرض لا النفل لورود روايات صحيحة وصريحة فيه تقدمت في المبحث السابق، فيها ذِكْرُ الأذان

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، (١٤٢/٤).

(٢) ابن حزم، **المحلى**، (١٤٢/٤).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٣٧/٣-٣٨).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٥٦/٢)، النووي، **المجموع**، (٩٥/٤)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠٨/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٤٦/٦).

لصلاتها وإمامتها بأهل دارها، والأذان إنما هو للفرائض لا للنوافل[1].

٢) ما رُوِيَ عن ابن عمر أنه كانت له جارية يأمرها أن تؤم النساء في ليالي رمضان[2].

وهو أثر يرد على أصحاب القول الأول المانعين من إمامة المرأة المرأة في الفرض والنفل، لكنه لا يلزم أصحاب القول الثاني لقولهم بجواز إمامة المرأة المرأة في النفل، وهذا ما يدلُّ عليه هذا الأثر، وإنما هم يزيدون الجواز للفرض كذلك؛ فهو إذن خارج عن محل النزاع مع أصحاب القول الثاني ولا يلزمهم، هذا لو سُلِّم بصحة الأثر أصلًا.

الترجيح:

الظاهر للباحث والعلم عند الله ﷻ أن الراجح هو المذهبُ الثاني القائلُ باستحباب إمامة المرأة المرأة في الصلاة[3] للأسباب الآتية:

١- صحةُ ما استدلوا به من أدلة، وسلامتُها من المعارِضِ القويِّ المقبول كما تقدم.

٢- عدمُ سلامة أدلة المانعين من المعارِضِ القويِّ كما تقدم.

٣- جمعًا بين أدلة هذا الباب، والقاعدة عند أهل العلم أن (الجمعَ أولى من الترجيحِ ومقدَّمٌ عليه)، وهو أولى وأوجب من إهمال بعض النصوص والأحاديث والآثار والسنة العملية؛ لأنَّ (العمل بكل الأدلة الواردة أولى من إهمال بعضها).

---

(١) **انظر:** ص (١٨٦-١٨٧) من هذا البحث.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، (٨٢/٣)، ولم أقف على إسناده حتى الآن.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٢٢٨/٤-٢٣١).

وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء[1].

والظاهر أنَّ جماعتهنَّ أقل في الفضل من جماعة الرجال[2]؛ لأن نصوص الترغيب في الاجتماع للصلاة أكثرها للرجال، وقد تقدم ذكر الثمار والمنافع من صلاة الجماعة[3]، والله ﷻ أعلم.

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (٢/١١٢٦-١١٢٧).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٢/٣٥٧).

(٣) **انظر**: ص (١٨٣) من هذا البحث.

ملاحظات أو فوائد يمكنك تدوينها مستقاة من الفصل الأول والثاني -لمن أراد-

الفصل الثالث
حكم تولِّي المرأة الوظائف الدينية المتعلقة بصلاة الجماعة

يتضمن تمهيدين ومبحثين كالآتي:

التمهيد الأول: تعريف الأذان لغةً واصطلاحًا

المبحث الأول: حكم تولِّي المرأة الأذان والإقامة في المساجد

التمهيد الثاني: تعريف الخُطبة لغةً واصطلاحًا

المبحث الثاني: حكم تولِّي المرأة خُطبة صلوات الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء

التمهيد الأول
تعريف الأذان لغةً واصطلاحًا

يرى الباحث أنه من المناسب قبل الحديث عن هذا المبحث أن يذكر تمهيدًا يشتمل على الحديث عن تعريف كل من (الأذان) و(الإقامة) كجزءٍ مهمٍّ من مفرداته الرئيسة مما لم يذكر سابقًا في ثنايا البحث.

أولًا: تعريف الأذان:

الأذانُ لغةً: اسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي للفعل، فيقال: أذن يؤذن إيذانًا، والأذانُ اسمُ التأذين، ويراد به مطلق الإعلام، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣]، أي إعلامٌ من الله ورسوله ﷺ.

ويقال: آذن يؤذن إيذانًا إذا أعلم مطلقًا، ويقال بالتشديد: أذَّن يؤذِّن تأذينًا إذا كان الإعلام لدخول وقت الصلاة فقط، وقيل: لا فرق بينهما[1].

اصطلاحًا: تنوعت تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم للأذان بصورةٍ متقاربةٍ، وكلُّها تدور على أنه: (إعلامٌ مخصوصٌ بألفاظٍ مخصوصةٍ لدخولِ وقتِ الصلاة)[2].

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (أذَّن)، (٧٥/١-٧٧)، ابن الأثير، **النهاية**، مادة (أذَّن)، ص (٣١)، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أذَّن)، (٥١/١-٥٣).

(٢) القاري، **فتح باب العناية**، (١٩٨/١)، القرافي، **الذخيرة**، (٤٣/٢)، العمراني، **البيان**، (٥٤/٢)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٢١/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٣/٢)، ابن النجار الفتوحي، **منتهى الإرادات**، (٤٤/١)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٥/٢).

لذا يمكن صياغةُ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لعبادة الأذان فيقال:

(هـو التَّعبـدُ لله ﷻ بالإعـلامِ بدخـولِ وقـتِ الصـلاةِ المفروضـةِ بألفـاظٍ مخصوصـةٍ).

ثانيًا: تعريف الإقامة:

الإقامـة لغـةً: الإقامـة مصـدر للفعـل: أقـام يقيـم إقامـةً، ولهـا في لغـة العـرب عـدة معـانٍ حسـب السـياق والاسـتعمال مثـل: (الاسـتقرار - الإظهـار - إقامـة القاعـد - النـداء).

يقـال: أقـام الصـلاة إقامـة إذا نـادى لهـا، وهي هنـا مـن النـداء والقيـام لأن النـاس يقومـون للصـلاة بسـببها.

لذا فمعنى (قد قامتِ الصلاة) أي استقام إيقاعها، وآن الدخول فيها[1].

اصطلاحًـا: (التَّعبـدُ لله ﷻ بإعـلامِ المتأهبـينَ للصـلاةِ بالقيـامِ إليهـا بألفـاظٍ مخصوصةٍ)[2].

وبهـذا التمهيـد المختـصر يمكـن الآن الـشروع في المبحـث الأول مـن هـذا الفصـل المهـمِّ، وبـالله ﷻ التوفيـق.

---

(١) ابـن فـارس، **معجـم مقاييـس اللغـة**، مـادة (قـوم)، (٤٣/٥)، القـرافي، **الذخـيرة**، (٤٣/٢)، ابـن منظـور، **لسـان العـرب**، مـادة (قـوم)، (٣٧٨١/٥-٣٧٨٧)، الفيـومي، **المصبـاح المنـير**، مـادة (قـوم)، ص (٤٢٤-٤٢٥)، محمـود عبـد المنعـم، **المعجـم**، (٢٥٧/١).

(٢) **انظـر:** العجيـلي، **حاشـية الجمـل**، (٤٧٠/١)، ابـن النجـار الفتـوحي، **منتهـى الإرادات**، (٤٤/١)، العثيمـين، **الشـرح الممتـع**، (٣٦/٢)، محمـود عبـد المنعـم، **المعجـم**، (٢٥٧/١).

المبحث الأول
حكم تولّي المرأة الأذان والإقامة في المساجد

من الأمور البديهة في شريعة الإسلام أن الأصل في عبادة الأذان للصلوات التي يشرع فيها النداء للمصلين في بيوت الله ﷻ (المساجد) أنْ يتولاه الرجل المسلم -بشروطٍ جاءتْ بها نصوص الكتاب والسنة وأجمعَ على بعضِهَا العلماءُ-، وهذا ما جرى عليه عمل المسلمين منذ قرون طويلة[1].

أما حكم تولي المرأة وظيفة الأذان في الجوامع:

فهي مسألة اختلف فيها العلماء اختلافًا يسيرًا على عدة أقوال وتفصيلات يمكن تحريرها وتلخيصها على النحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية:

اتفق فقهاء الحنفية على أن أذان المرأة وإقامتها مكروه[2]، وأنهما على وجه الإساءة والبدعة لا على وجه السنة[3].

وقد استدلوا على مذهبهم هذا بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، ومن أهمها:

١) أنَّ أمهات المؤمنين ومنهنَّ عائشة ﵂ جميعًا لم يَكُنَّ يؤذنَّ؛ أي

(١) **راجع لهذا**: الحازمي، **أحكام الأذان والنداء والإقامة**. الباب الثاني، الفصل الأول.

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١١١/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٧٢/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٠٩/١)، وانظر: ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩١/٣).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٣٥/١)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٢٥٩/١-٢٦٠).

للرجـال وجماعتهـم في المسـاجد[1]، أمـا مـع النسـاء فسـيأتي بحثـه بالتفصيـل.

٢) كراهـة عـدد مـن الصحابـة الكـرام لذلـك، لا سـيما مِـنْ كبارهـم وفقهائهـم[2].

فقـد روي المنـع مـن أذان المـرأة وإقامتهـا عـن علـي بـن أبي طالـب[3] وعبـد الله بـن عمـر[4] وعبـد الله بـن عبـاس[5] ﷺ أجمعين.

٣) أن هـذا لم يكـن في السَّـلف الصالـح ولا نُقِـلَ عنهـم حـين كانـت الجماعـة مشروعـة في حقِّهـنَّ -حسـبما يقـررون-؛ فـكان عندهـم مـن المحدثـات[6]،

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (١٣٥/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٢٥٧/١-٢٥٨)، أمير خان، سعد الله بن عيسى. **حاشية سعدي جلبي العناية شرح الهداية للبابرتي**. دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الرزاق مهدي، ط (٢)، (٢٠٠٩م)، (٢٦٠/١)، وهو مطبوع مع كتاب: **شرح فتح القدير** لابن الهمام الحنفي، ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩٠/٣).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤٨/٢)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٠٩/١).

(٣) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الأذان، باب في النساء من قال: ليس عليهنَّ أذان ولا إقامة، برقم (٢٣٣٣)، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي، **انظر**: زكريا الباكستاني، **تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام**، ص (٢٢٥).

(٤) **أخرجه**: عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة، برقم (٥٠٢٢)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، (٤٠٨/١) وغيرهما، وهو أثر ضعيف على الراجح، **انظر لهذا**: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، (٣٧٩/١)، الشوكاني، **النيل**، (٣٠٣/٢)، الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٢٧١/٢)، زكريا الباكستاني، **تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام**، ص (٢٢٥)، العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٣٠٠/١).

(٥) **أخرجه**: عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة، برقم (٥٠٢٤)، وإسناده ضعيف جدًّا فيه عدة علل قادحة، **انظر**: زكريا الباكستاني، **تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام**، ص (٢٢٥)، العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٣٠١/١-٣٠٢).

(٦) السرخسي، **المبسوط**، (١٤٠/١)، الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط (٢)، (٩٤/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٧٣/١).

وقد قال رسول الله ﷺ: «...، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ»[١].

٤) لأنَّ الأذان والإقامة سُنَّتا صلاة الجماعة، وهي منسوخة في حقِّ النساء[٢].

٥) خشية الفتنة بها وبصوتها، وافتتانها كذلك[٣].

٦) لأنها منهية عن الخروج إلى الجماعات[٤].

٧) لأنها إن أذَّنتْ ورفعتْ صوتها فقد وقعتْ في محرَّم؛ فرفعُ الصوت منها محرَّمٌ، وإذا لم ترفع أو تجهر فقد أخلتْ بسنة الأذان بالجهر به[٥].

٨) لأنَّ مبنى حال المرأة على الستر والحشمة[٦]، وإذا أذَّنتِ المرأة فإنها ستخرج وتتكشَّف للرجال وسينظرون إليها ويتابعونها بنظراتهم لا سيما أنها ستؤذِّن من مكان مرتفع كما هو السنة في الأذان[٧].

---

(١) **أخرجه عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧)، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم(٤٦٠٧) واللفظ له.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (١٣٥/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٠١/١) و(٤٤١/١)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٢٦٠/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٢٥٧/١)، **وتقدم** عدم صحة هذه الدعوى في ص(١٨٩) و(٢٠٢) من هذا البحث.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٣٥/١) و(١٤٠/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٤٥٨/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٠٩/١).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (١٤٠/١).

(٥) السرخسي، **المبسوط**، (١٣٥/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٧٢/١-٤٧٣)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٠٩/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤٨/٢)، **منحة الخالق**، (٤٥٩/١).

(٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤٨/٢).

(٧) السرخسي، **المبسوط**، (١٣٥/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٦٧/١)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٢٦٠/١)، وانظر: ابن المنذر، **الأوسط**، (٨/٣-٩).

وقد اختلف فقهاء الحنفية في صحة أذان المرأة لو وقع منها وفعلتْهُ، وكذا في حكم إعادته على قولين مشهورين في المَذْهَبِ:

- **فقيل**: لا يصحُّ أذانها ولا يعتدُّ به لعدم الاعتماد على أذان المرأة؛ لأن الذكورة شرط صحة للأذان لا شرط كمال، وبالتالي تجب إعادته وإلَّا كانت صلاةَ جماعةٍ بلا أذان[1].

وهذا قولٌ لأبي حنيفة وبعض فقهاء مذهبه[2].

ودليلهم ما تقدم من أدلة وبراهين تثبت أن المرأة ليستْ من أهل الأذان؛ لذا فلا يعتدُّ بأذانها لو أذنتْ لتخلُّفِ شرطٍ من شروط الصحة.

- **وقيل**: الذكورة في الأذان ليست شرط صحة بل شرط كمال[3]؛ ولذا يجوز أذان المرأة مع الكراهة[4]، وفي ظاهر الرواية أنه لا تجب إعادته إنما تستحب ليقع على الوجه المسنون[5].

بل قالوا: تستحق المرأة المال المعلوم على أذانها ووظيفتها[6].

وهو مرويٌّ كذلك عن أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية، واختاره بعض فقهاء الحنفية[7].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٤٥٩/١-٤٦٠).

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١١١/١).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٤٥٩/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦٢/٢).

(٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١١١/١).

(٥) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١١١/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٧٣/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٠٩/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٤٥٩/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٧٢/٢).

(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٤٥٩/١).

(٧) السرخسي، **المبسوط**، (١٤٠/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٧٣/١)، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١١١/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٧٢/٢)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٠٩/١).

ودليلهم على عدم الإعادة هو:

١) حصول المقصود الأصلي من الأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهذا يتحقَّقُ بأذان المرأة لو وقع[١].

٢) لأنَّ صوت المرأة في الأذان يشبه صوت الشاب المراهق، ومَنْ سمعه يؤذن فإنه سيعتدُّ بأذانه؛ فكذلك أذان المرأة[٢].

٣) لأن هذا من باب إقامة الشعائر المنافية للإثم زيادة على مقصود الإعلام؛ ولذلك يصح كلُّ أذانٍ عدا أذان الصبي الذي لا يعقل؛ لأن مَنْ يسمعه يؤذِّنُ سيظن أنه يلعبُ ولن يعتدَّ بأذانه، بخلاف الصبي العاقل[٣].

٤) قالوا: يقاس صحة أذان المرأة وإجزائه على قبول خبرها[٤].

ثانيًا: مذهب المالكية:

اتفق فقهاء المالكية بلا خلافٍ بينهم على أن أذان المرأة للرجال ممنوع ومحرم[٥].

ولذلك فَوَصْفُ بعضُ فقهائهم أذانَ المرأة للرجال بالكراهة إنما هو محمول على كراهة التحريم[٦].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (١٤٠/١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٧٣/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦٢/٢-٦٣).

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦٢/٢-٦٣).

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦٢/٢).

(٥) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٤٧٠/١)، العدوي، **حاشية العدوي**، (٣٠٠/١)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (٣١٧/١)، الصاوي، **بلغة السالك**، (١٧٠/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩١/٣).

(٦) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٤٧٠/١)، العدوي، **حاشية العدوي**، (٣٠٠/١)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (٣١٧/١)، الصاوي، **بلغة السالك**، (١٧٠/١).

وقرروا بأن السُّنَّة لا تحصل بأذانها وإقامتها لجماعة الرجال مطلقًا، بل هو فعل محرَّمٌ تنهى عنه المرأة[1].

ودليلهم على هذا ما يأتي:

١) عدم نقل الأذان سواءٌ للرجال أو للنساء عن واحدةٍ من أمَّهات المؤمنين ﵃ أجمعين[2]، أو إحدى الصحابيات الفاضلات.

٢) إنكار بعض الصحابة كابن عمر[3] وجماعة من السلف لأداء المرأة للأذان[4].

٣) لأنَّ صوتها كالعورة في حُرْمَةِ التَّلَذُّذِ به لا في حقيقَتِهِ وأَصْلِهِ[5]؛ والمرأةُ في أذانها قد تلينُ بلفظها وتخضعُ بنطقها فَيَتَلَذَّذُ الرجال بصوتها.

٤) لأن في هذا تشبُّهٌ بالرجال؛ إذ الأذان من مناصبهم ووظائفهم الخاصة بهم شرعًا كالإمامة والقضاء[6]، وتشبه المرأة بالرجل محرَّم شرعًا ومن الكبائر[7].

٥) خشية الفتنة منها ومن صوتها؛ لذا منعت من التسبيح حال

---

(١) النفراوي، **الفواكه الدواني**، (١٧٢/١).

(٢) القرافي، **الذخيرة**، (٧٤/٢).

(٣) **انظر**: ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٤) مالك، **المدونة**، (١٦٣/١)، القرافي، **الذخيرة**، (٧٣/٢).

(٥) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٤٧٠/١)، الصاوي، **بلغة السالك**، (١٧٠/١)، عليش، **منح الجليل**، (٢٠١/١).

(٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (٣١٧/١-٣١٨)، عليش، **منح الجليل**، (٢٠١/١)، محمد الشيباني الشنقيطي، **تبيين المسالك**، (٣١٥/١).

(٧) **انظر**: **الذهبي**، الكبائر، ص (٥٤-٥٥)، الكبيرة رقم (٢٨)، الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (٢٩٤/١-٢٩٦)، الكبيرة رقم (١٠٧).

الفتح على الإمام[1]، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل الرابع.

٦) لأنَّ في تولِّي المرأة الأذان تركُ لخُلُقِ الحَيَاءِ[2]، والحَيَاءُ خَصْلَةٌ كَرِيْمَةٌ لَصِيْقَةٌ بالمرأة.

٧) عدم الحاجة لأذانها والاستغناء عنه[3].

٨) رفع المرأة لصوتها أمرٌ منكرٌ ومُسْتَنْكَرٌ[4].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

الصحيح المقطوع به عند جمهور فقهاء الشافعية أن المرأة لا تؤذن للرجال[5]، وأن أذانها لا يجزئ ولا يُعْتَدُّ به، أي أذان الإبلاغ للرجال[6]، وهو ما نَصَّ عليه الشافعيُّ في الأم[7]، بل نقل إمام الحرمين الاتفاق على ذلك[8].

واستدلوا على هذا بما يأتي:

١) حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٣/٢)، القرافي، **الذخيرة**، (٦٦/٢)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٤٧٠/١).

(٢) القرافي، **الذخيرة**، (٦٦/٢)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٤٧٠/١).

(٣) القرافي، **الذخيرة**، (٦٦/٢).

(٤) القرافي، **الذخيرة**، (٧٤/٢).

(٥) ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩١/٣)، النووي، **روضة الطالبين**، (٣١٢/١).

(٦) الغزالي، محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط (١)، (١٤١٧هـ) (٥٥/٢).

(٧) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب عدد المؤذنين وأرزاقهم، (١٧١/١).

(٨) الغزالي، **الوسيط في المذهب** (٥٥/٢)، النووي، **روضة الطالبين**، (٣١٢/١)، **المجموع**، (١٠٨/٣).

بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يَا بلال قُمْ فنادِ بالصلاة»[1].

وقد استدلَّ البيهقي بهذا الحديث على عدم جواز أذان المرأة للرجال فقال: (باب المرأة لا تؤذنُ للرجال)[2]، ولعل تبويبه هذا يفهم منه كذلك بطلان أذانها لأنه عبَّر بالنفي، والنفيُ عند الأصوليين يدل على التحريم وزيادة؛ أي البطلان، لا سيما أن هذا هو مذهب الشافعية المقطوع به كما تقدَّم.

والشاهد في الحديث:

قول عمر ﷺ: «أولا تبعثون رجلًا» كإشارة إلى أن هذه الوظيفة لا تختص بالنساء، وليست لهنَّ، وقد أقرَّه النبي ﷺ على هذا الفهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة محرَّم، فتكون لَفْظَة (رجلًا) (مفهوم صفة) لا (مفهوم لقبٍ)، وهذا شبيهٌ بما تقدم ذكره في الفصل الأول والثاني من هذا البحث[3].

٢) حديث أسماء بنت يزيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ ولا جمعةٌ ولا اغتسالٌ للجمعة، ولا تقدَّمهُنَّ امرأةٌ لكن تقوم

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم (٦٠٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث رقم (٣٧٧).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، (٤٠٨/١).

(٣) **انظر**: ص (١٥٥) و(١٦٩-١٧١) من هذا البحث.

في وَسْطِهِنَّ»[1]، ولذا كُرِهَ لها الأذان[2].

٣) إفضاء ذلك إلى تكشُّفِهَا ونَظَرِ الرجال إليها حال أذانها ومتابعَتِهِم لها وهذا محرم[3].

٤) حرمة رفعها لصوتها حتى لو كانتْ مع النساء فوق ما تُسْمِعُهُنَّ[4]، فكيف إذا أذنتْ في المسجد للجميع؟!

٥) خشية الافتتان بسماع صوتها وهي تؤذِّن، وهو كالافتتان بتكشُّفِهَا بحضرة الرجال، وقالوا: الفتنةُ بصوتها كالفتنة بوجهها وجسمها[5].

٦) خشية الفتنة عليها باختلاطها بالرجال الأجانب عنها في المساجد، وهي منهيةٌ عن ذلك ومأمورةٌ بلزوم المنزل، والصلاةُ فيه أفضلُ لها[6].

٧) لأن الأذان دُعَاءُ مَنْ غَابَ وبَعُد[7]، والمرأةُ لا تطالب بالجماعة كالرجال.

---

(١) **أخرجه**: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، (٤٠٨/١) وضعفه البيهقي في نفس الموضع، وحكم بوضعه جماعة من العلماء، **انظر**: الزيلعي، **نصب الراية**، (٣٥/٢)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣٠٣/٢)، الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٢٦٩/٢)، برقم (٨٧٩)، زكريا الباكستاني، **تنقيح الكلام**، ص (٢٢٤)، العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٢٩٩/١).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥١/٢).

(٣) العجيلي، **حاشية الجمل**، (٤٧١/١).

(٤) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب عدد المؤذنين وأرزاقهم، (١٧١/١)، الغزالي، **الوسيط**، (٥٥/٢)، النووي، **المجموع**، (١٠٨/٣)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٢٧/١)، العجيلي، **حاشية الجمل**، (٤٧٨/١).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦٢/٢)، النووي، **المجموع**، (١٠٨/٣)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٢٧/١)، العجيلي، **حاشية الجمل**، (٤٧١/١).

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥١/٢)، العجيلي، **حاشية الجمل**، (٤٧١/١).

(٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥١/٢).

٨) الأذان وظيفة الرجال ويحرم على المرأة التشبُّه بهم[١].

٩) لأنها لا تكون إمامًا لهم[٢]، فكذلك لا يصحُّ كونها مؤذنًا للرجال.

وهناك وجهٌ لبعض فقهاء الشافعية يرى أن الذكورة ليستْ شرط صحة للأذان؛ فيصحُّ أذان المرأة قياسًا على قبول خبرها[٣]. وهذا غريب عندي لما تقدم من نقل الاتفاق عن إمام الحرمين، والله ﷻ أعلم.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على حُرْمة أذان المرأة بحيث يسمعها الرجال الأجانب عنها[٤]، وقرروا بأن أذانها لا يصحُّ ولا يعتدُّ به لأنه منهي عنه، فَخَرَجَ في حقها عن كونه قُرْبَةً وعبادةً، والنهي للفساد[٥]، وأنها حتى لو أذنتْ لجماعة النساء فلا يجوز لها أن ترفع صوتها بينهنَّ فوق ما تسمع رفيقاتها[٦].

والمذهب أن الأذان لا يشرع للنساء وهنَّ وحدهنَّ [٧]؛ فكيف مع الرجال؟!

لذلك فالذكورة عند جمهورهم وفي ظاهر المذهب شرط صحة للأذان في المساجد[٨].

---

(١) العجيلي، **حاشية الجمل**، (٤٧١/١).

(٢) العمراني، **البيان**، (٦٨/٢)، الفراء البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (٥٢/٢)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٣٢/١).

(٣) النووي، **المجموع**، (١٠٨/٣).

(٤) ابن مفلح، **الفروع**، (٨/٢) و(٢٤/٣)، **وانظر**: ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩١/٣).

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٦/٢) و(٧٤/٢)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٢٩٢/١).

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٧/٢).

(٧) المرداوي، علي بن سليمان. **تصحيح الفروع**. (٨/٢)، مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح.

(٨) الفتوحي، **منتهى الإرادات**، (٤٥/١)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٢٩٢/١).

وقال جماعة من الحنابلة بصحته؛ بدعوى أن حكم التحريم لا يمنع الصحة لكن يترتب على هذا بقاء وجوب الأذان على من طولب به على سبيل الكفاية؛ لأنه لم يفعله مَنْ هو فَرْضٌ عليه[1]، وهم الرجال.

أما حكم إقامة المرأة للصلاة فهو كحكم أذانها؛ لأنَّ مَنْ لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة كغير المصلِّي وكالمسبوق الذي أدرك بعض الجماعة[2].

وقد استدلوا على مذهبهم هذا بعدة أدلة، من أهمها:

١) حديث أسماء بنت يزيد المتقدم[3]، وفيه أن المرأة لا أذان عليها[4].

٢) عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساءُ عيٌّ وعورةٌ، فَكُفُّوا عيَّهُنَّ بالسكوت، واسْتُرُوا عوراتِهِنَّ بالبيوت»[5]، وتولي المرأة للأذان يناقض (سَتْرَهَا) الوارد في الحديث.

٣) أثر ابن عمر ﷺ المتقدم[6]، وبه استدل البليهي[7] وغيره.

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، (٢/٤٦-٤٧)، العبيكان، **غاية المرام**، (٣/٩٥).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٢/٨٠)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (١/١٩٢).

(٣) **انظر**: ص (٢٢٣-٢٢٤) من هذا البحث.

(٤) التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (١/٣١٦)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (١/١٩١-١٩٢).

(٥) **أخرجه**: العقيلي، محمد بن عمرو.**الضعفاء**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، (١/٩٩-١٠٠)، ترجمة: إسماعيل بن عباد البصري، رقم (٩٧)، **وأخرجه أيضًا -واللفظ له ههنا-**: ابن الجوزي، **العلل المتناهية**، (١/٦٣٢)، برقم (١٠٤٤) وضعفه، ونقل تضعيف ابن حبان له لضعف راويه إسماعيل بن عباد.

(٦) **انظر**: ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٧) البليهي، صالح بن إبراهيم. **السلسبيل في معرفة الدليل -حاشية على زاد المستقنع-**، مكتبة المعارف، الرياض، ط (٤)، (١٤٠٧هـ)، (١/١٠٤).

٤) لأن الأذان وظيفة الرجال، وتولِّي المرأة له فيه نوع تشبُّهٍ بهم[١].

٥) لأنَّ المشروع في الأذان هو رفع الصوت لتحقيق مقصود الإعلام، ورفعُ المرأة لصوتها مكروهٌ؛ لأن صوتها عورة، وبالتالي هي ليست من أهل الأذان أصلًا[٢].

لذلك كلِّه نُهِيَتْ المرأة عن تولِّي وظيفة الأذان[٣].

خامسًا: مذهب الظاهرية:

يرى ابن حزم أن الأذان والإقامة في المساجد للجماعات لا يجوزان إلَّا من رجلٍ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ، وبهذا فالذكورية عنده شرط للأذان كجمهور أهل العلم.

ودليلُه على ذلك أن فَرْضَ الأذان إنما هو لمن فُرِضَتْ عليهم الجماعة؛ وهم الرجال.

واستدل على هذا بحديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرتِ الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٤].

وقرر أن النساء لسْنَ من أهل فرض الجماعة أو الأذان، ولم يؤمرْنَ بذلك، وإنما الأمر خاصٌ للرجال فقط[٥].

---

(١) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٢٨٨/١)، العبيكان، **غاية المرام**، (٧٧/٣).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٨٠/٢)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٣/١)، التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (٣١٦/١).

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٦/٢)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٢٩٢/١).

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٢٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث(٦٧٤).

(٥) ابن حزم، **المحلى**، (٨٣/٣)، (٨٩/٣).

وبهذا يتضح لنا أنَّ عامَّة أهل العلم يمنعون المرأة من الأذان والإقامة لجماعة الرجال في المساجد وغيرها، وجمهورهم على أن الذكورة شرط صحة، بينما ذهب بعض الحنفية وهو وجهٌ محكيٌ لبعض الشافعية إلى أن الذكورة شرطُ كمالٍ لا شرطَ صحةٍ.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة هو مذهب عامَّةِ أهل العلم مِنْ أن الذكورة شرط صحة لا شرط كمال وذلك للأسباب الآتية:

١- صحةُ استدلالهم وقوَّتُه في أغلب ما ذكروه من أدلةٍ وبراهينَ نقليةٍ وعقليةٍ.

ويمكن مناقشةُ بعضِ أدلتهم سواءٌ في صحتها (سندًا أو متنًا) أو حتى من ناحية الاستدلال بها ووجه دلالتها، وبعضُها لا حجة فيه أبدًا، لكنها بمجموعها تعطي قوةً ووجاهةً لهذا المذهب لا سيما وبعضُ أدلتها ظاهرةُ الدلالة على المنع.

٢- عدم سلامة القول الثاني من المعارض القوي الأرجح منه، وذلك كالآتي:

أ- أما قولهم إن المقصود الأصلي من الأذان هو مطلق الإعلام، وقد تحقق بأذان المرأة: فهو رأي مردود لمصادمته للأدلة المتكاثرة المانعة من أذانها، وهو قولٌ لا دليل عليه شرعًا، بل ويصادم أدلة أخرى أصرحُ وأدلُّ وأقوى منه.

ولو كان تحقق المقصود من الأذان بالإعلام كافيًا في الجواز والصحة والإجزاء لاكْتُفِيَ أيضًا بأذان الكافر أو الأذان الآلي المُسَجَّل وكلِّ ما كان

علامـةً عـلى دخـول وقـت الصـلاة، ولا يقـول بهـذا عَاقِـلٌ فضـلًا عـن عَالِـمٍ.

ب- أمـا قولهـم إن صـوت المـرأة يشـبه صـوت المراهـق، فيصـحُّ أذانهـا ويعتـدُّ بـه كـما يصح أذان المراهـق: فهـو قَـوْلٌ لا يسـلَّم بـه أبـدًا، وهـو قيـاسٌ مصـادمٌ للنصـوص الأخـرى التي تمنـع فـلا يعتـدُّ بـه؛ لأنـه اجتهـاد في مقابـل نـصٍّ.

ج- أمـا قولهـم إن أذان المـرأة هـو مـن بـاب إقامـة الشـعائر المنافيـة للإثـم: فهـذا صحيـح، وهـو كذلـك مـن بـاب إقامـة الشـعائر المنافيـة للصحـة والإجـزاء وذلـك للأدلـة الأخـرى الـتي اسـتدل بهـا عامـة فقهـاء الإسـلام لا سـيما أن النهـي ههنـا يقتـضي فسَـاد المنهـي عنـه لرجوعـه للعمـل ذاتـه لا لأمـر خـارجٍ عنـه[1].

د- أمـا قولهـم بصحـة أذانهـا قياسًـا عـلى قبـول خبرهـا: فهـذا قيـاس مـع الفـارق وغـير مسـلَّمٍ بـه أيضًـا لمصادمتـه للنصـوص المانعـة عـلى النحـو الآتي:

أولًا: لأنـه قيـاس مـع الفـارق بـين الأذان والخـبر؛ إذ أن المـرأة قـد تخـبر عـن شيءٍ دون أن يراهـا أحـد مـن الرجـال أو تختلـط بهـم أو يسـمعون صوتهـا أو يتلـذذون بـه ونحـو ذلـك مـن المفاسـد الـتي تقدمـتْ في أدلـة الجمهـور بخـلاف الأذان.

ثانيًـا: لأن أذانهـا مـن مسـائل العبـادات، وأمـا قبـول خبرهـا فهـو مـن مسـائل المعامـلات، ولا يقـاس هـذا عـلى ذاك للفـرق الواضـح بينهـما؛ فـكان قياسًـا مـع الفـارق.

ثالثًـا: مصادمـة هـذا القيـاس لأدلـة الجمهـور الـتي تمنـع أذان المـرأة، والقيـاسُ إذا صـادم الأدلـة الشرعيـة فإنـه لا يعتـدُّ بـه كـما هـو معلـوم.

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٦/٢)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٢٩٢/١).

هـ- لأنه مذهب جمهورِ أهل العلم وعامَّتِهِم في مقابل قول ضعيف إن لم نقل بشذوذه، ولم يَخْتَرْهُ إلَّا قلَّةٌ من علماء الإسلام، وفوق هذا فهو ليس مُسْتَنِدًا على حججٍ وأدلةٍ تعطيه وجاهةً وقوَّةً في ميدان البحث العلمي ومُعْتَرَكِهِ، وهذا من أوجه الترجيح التي يستند عليها جمهور العلماء عند الترجيح بين المذاهب[1]، وليس معنى هذا أن يكون الباحث جمهوريًا في كل اختياراته، فذلك ليس بحجة إطلاقًا.[2]

و- لأنَّ تولِّي المرأة الأذان لم يقع أبدًا في أيام النبوَّة كلِّها أو في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ أو السَّلف الصالح مطلقًا[3]، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، لا سيما أن الأمر المجمع عليه في الأذان هو المبالغةُ في رفع الصوت وتحسينِهِ، وبطلان أذان من تعمد عدم رفع الصوت[4]، وكذا أداؤه من مكانٍ مرتفعٍ ليكون أبلغ لتأدية صوته؛ وليراه الناس من بعيدٍ[5]، وغير ذلك مما لا يصلح للمرأة المسلمة.

لذلك فالراجح هو مذهب جمهور الفقهاء من أن الذكورة شرط صحة للأذان في المساجد وغيرها، ولا يجوز للمرأة أن تتولَّى الأذان لصلاة الجماعة للرجال، وللمرأةِ المسلمةِ مهامٌ أخرى تخصُّها وتناسبها، والأذان لجماعة الرجال ليس منها.

---

(١) السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح**، ص (٥٣٣-٥٤٦) وص (٥٤٨).

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد**، (٥/٢١٣).

(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**، (١/٤٣٦)، القنوجي، **الروضة الندية**، (١/١١٣)، مجموعة علماء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (٦/٨٢)، فتوى رقم (٤٥٢٢).

(٤) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١/١١٨).

(٥) القاري، **فتح باب العناية**، (١/٢٠٣)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٣/١٧٥)، العمراني، **البيان**، (٢/٧٢-٧٣)، ابن قدامة، **المغني**، (٢/٨٢).

التمهيد الثاني
تعريف الخُطبة لغةً واصطلاحًا

قبل الحديث عن المبحث الثاني لهذا الفصل يرى الباحث أنه من المناسب أيضًا أن يذكر تمهيدًا مختصرًا عن تعريف (الخُطْبة) كأحد مفردات عنوان المبحث المهمة.

أما لغةً: فالخُطبة بضمِّ الخاء هي ما يلقى على المنبر من الكلام المسجَّع المؤثِّر، وهي فُعْلة بمعنى مفعولة، وجمعها خُطَبٌ، والمتكلِّم بها يقال له خطيب، وهي مشتقةٌ من المخاطبة، وقيل من الخَطْب؛ وهو الأمر العظيم الجَلَلُ؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلَّا عنده كالموعظة فيه والإرشاد عنده، أما الخِطْبة -بكسر الخاء- فهي طلب نكاح المرأة[1].

واصطلاحًا: الخُطْبة: (الكلامُ المؤلَّفُ المتضمِّن وعظًا وإبلاغًا)[2]. وتشتمل خُطبة صلاة الجمعة المتفق عليها بين العلماء على الحمد والثناء على الله ﷻ، والصلاة والسلام على الرسول ﷺ والأمر بالتقوى والطاعة والنهي عن المعاصي مع الوعظ والتذكير لهم بأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة المطهرة، والدُّعاء بالخير للمسلمين[3].

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (خطب)، (١٩٨/٢)، **حلية الفقهاء**. تحقيق عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط (١)، (١٤٠٣هـ)، ص (٨٧)، ابن الأثير، **النهاية**، مادة (خطب)، ص (٢٧٠)، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (خطب)، (١١٩٤/٢-١١٩٥)، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (خطب)، ص (١٤٧)، محمود عبد المنعم، **المعجم**، (٤٠/٢).

(٢) محمود عبد المنعم، **المعجم**، (٤٠/٢).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (١٩٩/٢)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٣٠٦/٢-٣٠٧)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٩٣/١-٤٩٤)، العمراني، **البيان**، (٥٧١/٢)، النووي، **المجموع**، (٣٨٨/٤-٣٨٩)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٣٨٨/٦)، ابن هبيرة، **الإفصاح**، (١٠٢/٦)، ابن قدامة، **المغني**، (١٧٣/٣-١٧٦)، البهوتي، **الروض المربع**، ص (١٥٣)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (٦٠٣/١-٦٠٥).

المبحث الثاني
حكم تولِّي المرأة خُطبة صلوات الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء

اتفق الفقهاء على أن صلاتي الجمعة والعيدين لهما خُطبة[1]، واتفق القائلون بسنية الصلاة في الاستسقاء على أن الخُطبة أيضًا من سنته[2]، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الكسوف له خطبة خاصة به[3].

وليس بحثي هذا محلًا لتحرير اختلاف الفقهاء في حكم الخطبة لهذه الصلوات وبيان القول الراجح في كل صلاة، فلهذا موطن آخر.

أما حكم تولِّي المرأة للخَطَابة بالرجال في المساجد فأقول فيه وبالله ﷻ التوفيق:

لا يشرع في الصلاة التي لها خُطْبة خاصة بها أن تتولاها امرأة ولو كانت من الفقيهات الفصيحات لعدم الدليل الصحيح الذي يدل على ذلك أو يجيزه، فضلًا عن دعوى استحبابه.

والمتأمل في الأدلة الشرعية من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة والإجماع المتيقن والسنة العملية للمسلمين والقياس الصحيح المنضبط والنظر المقبول ليجزم دون أدنى شَكٍّ أو ريبٍ بعدم جواز أن تتولى المرأة لوظيفة الخطابة في المساجد والمصليات وغير ذلك.

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٨٦/١) (٥٠٥/١-٥٠٦)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٦٢/١) و(١٨٠/١)، المرداوي، **الإنصاف**، (٤٠٦/٢).

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٥٠٠/١)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٨٠/١-١٨١)، المرداوي، **الإنصاف**، (٤٣٠/٢-٤٣١)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٤٤٦/٢).

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤٩٦/١)، ابن خزيمة، **الصحيح**، (٣٢٤/٢-٣٢٥)، المرداوي، **الإنصاف**، (٤٢٢/٢).

ومن الأدلة على المنع والتحريم:

أولًا: من القرآن الكريم:

قولـه ﷻ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النـور:٣٠].

وجه الدلالة من الآية:

اشـتمالها عـلى الأمـر الصريـح للمؤمنـين بغـض البـصر عـن النظـر إلى النسـاء الأجنبيـات عنهـم، ومعلـومٌ أن تـولي المـرأة للخطابـة بالرجـال منـافٍ لهـذا المقصـد القـرآني الجليـل؛ لأن مشـاهدة النـاس للخطيـب سـنةٌ مسـتحبةٌ عـلى أقـل أحوالهـا باتفـاق الفقهـاء[١] لكونهـا أبلـغ في تحقيـق مقصـود الخطبـة[٢].

لذلـك اسـتُحِبَّ اتخـاذُ المنـبر كمـكان مرتفـع يقـف عليـه الخطيـب حـال خطبتـه يـوم الجمعـة بالإجمـاع[٣]، ولا يخطـب حـال القـدرة عـلى القيـام إلَّا واقفًـا، هـذا هـدي المسـلمين وإجماعهـم[٤].

أما المرأة:

فقـد قـال عنهـا الرسـول ﷺ: «المـرأة عـورة، فـإذا خرجـت اسـتشرفها الشـيطان، وأقـرب مـا تكـون مـن وجـه ربهـا وهي في قَعْـر بيتهـا»[٥].

---

(١) ابـن المنـذر، **الأوسـط**، (٨٢/٤)، ابـن القطـان، **الإقنـاع في مسـائل الإجمـاع**، (١٦٣/١)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (١٧٢/٣-١٧٣)، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**، (٣٥٦/٣).

(٢) العمـراني، **البيـان**، (٥٧٦/٢)، النـووي، **المجمـوع**، (٣٩٨/٤)، ابـن قاسـم النجـدي، **حاشـية الـروض المربـع**، (٤٥٧/٢).

(٣) ابـن حجـر، **فتـح البـاري**، (٤٦٤/٢-٤٦٥)، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**، (٣٥١/٣)، ابـن قاسـم النجـدي، **حاشـية الـروض المربـع**، (٤٥١/٢).

(٤) ابـن القطـان، **الإقنـاع في مسـائل الإجمـاع**، (١٦٣/١)، ابـن قاسـم النجـدي، **حاشـية الـروض المربـع**، (٤٥٥/٢).

(٥) **تقدم تخريجه**: ص (١٤٩) من هذا البحث.

إضافة إلى الآيات التي استدل بها جمهور الفقهاء القائلون بمنع المرأة من إمامة الرجال؛ وقد تقدم ذكرها ووجه الدلالة فيها[1].

وهذه الآيات نفسها تنسحب على الخطابة، بل هي أولى فيها لحصول المواجهة وطول المدة وتبادل النظرات بين الخطيب والناس.

ثانيًا: من السنة النبوية:

(١) عن عمار بن ياسر ﷺ قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقْصُرُوا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن قول النبي ﷺ: «... الرجل...» هو (مفهوم صفة) معتبرة شرعًا لا (مفهوم لقبٍ) وفق ما تقدم[3]، وليس هو من باب الغالب كما قد يُتصور؛ عملًا بمجموع الأدلة الواردة في هذا الباب، ولو كانت المرأة يحق لها أن تخطب لجاء في الحديث لفظة (الخطيب) أو نحو ذلك من الألفاظ التي تدخل فيها المرأة[4]، وهذا قريب مما ذكره القرطبي في تفسير قوله ﷺ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور:٣٦-٣٧]، حيث قال: «لما قال ﷺ (رجال) وخصَّهم

---

(١) **انظر**: ص (١٦٦-١٧١) من هذا البحث.

(٢) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٩).

(٣) **انظر**: ص (١٥٥) و (١٦٩-١٧١) و(٢٢٣) من هذا البحث.

(٤) حسب اطلاعي وقراءتي لكثير من المراجع والمصادر في أحكام الجمعة لم أطلع حتى الآن على من استدلَّ بهذا الحديث على هذه الجزئية، فأرجو أن يكون استدلالًا مقبولًا.

بالذكر دل على أن النساء لا حظ لهنَّ في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهنَّ ولا جماعة، وأنَّ صلاتهنَّ في بيوتهن أفضل...»[1].

وقد جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفًا: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنَّةٌ من فقه الرجل[2].

والمئنَّة: هي العلامةُ وما يعرف به الشيء ويدل عليه[3].

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة -والإمام يخطب- فقد لغوت»[4].

وجه الدلالة من الحديث:

وَصْفُ من يخطب بالناس بكونه (إمامًا) يؤم الناس، وهو وصف لا يكون للمرأة كما تقدم في مبحث إمامة المرأة بالرجال، لذلك قال ابن قدامة: «والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده، وإن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز، نص عليه أحمد»[5].

(٣) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذرُ جيشٍ يقول: «صَبَّحَكُم

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٢٥٧/١٢).

(٢) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب الخطبة تطول أو تقصر، برقم (٥٢٤٢) وهذا أثر صحيح، **انظر**: الألباني، **الإرواء**، (٧٩/٢)، زكريا غلام الباكستاني، **ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه**، (٤٨٦/١).

(٣) ابن الأثير، **النهاية**، مادة (مأن)، ص (٨٥٤).

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم (٩٣٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم (٨٥١) واللفظ له.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (١٧٧/٣-١٧٨).

وَمَسَّاكُم»[1].

(٤) عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «أنذرتكم النار، أنذرتكم النار» حتى لو أن رجلًا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصة[2] كانت على عاتقه عند رجليه[3].

وجه الدلالة من الحديثين: ما فيهما من بيانٍ ظاهرٍ ودلالة مفهومٍ على أن رفع الصوت وتذكير الناس بحزمٍ وجدية من سنن الخطبة التي ينبغي للخطيب أن يعتني بها ليقع لحديثه تأثير في نفوس الحاضرين، وهذا من الدلالات الظاهرة في مثل هذه الأحاديث[4]، وهي سنن لا تتناسب مع حال المرأة[5] وما جبلها الله ﷻ عليه من رقَّةٍ وهدوءٍ ولُطْفٍ وعذوبةِ صوتٍ قد يشغل المستمعين عن التمعن في معاني الخطبة.

(٥) يضاف إلى هذه الأحاديث الصحيحة ما تقدم ذكره من أحاديث نبوية عند الكلام عن حكم إمامة المرأة وأذانها للرجال، وما ستأتي الإشارة إليه عند الحديث حول موقفها في صلاة الجماعة وكيفية تسويتها للصف وفتحها على الإمام وانصرافها من صلاة الجماعة وغير ذلك مما سيأتي تقريره[6]، وكلها أدلة تشير إلى أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة من تولي منصب الخطابة بالمصلين.

---

(١) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

(٢) **الخميصة**: ثوب خزٍّ أو صوفٍ معلَّمٍ، وقيل: لا تسمى خميصة إلاَّ أن تكون سوداء مُعَلَّمَة، وكانت من لباس الناس قديمًا. **انظر**: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (خمص)، ص (٢٨٦).

(٣) **أخرجه**: أحمد، **المسند**، مسند النعمان بن بشير، برقم(١٨٣٩٨)، وحسنه محققو المسند.

(٤) التهانوي، **إعلاء السنن**، (٥٧/٨)، العمراني، **البيان**، (٥٧٦/٢).

(٥) **انظر**: آراء الفقهاء في رفعها لصوتها في ص (٢١٨) و(٢٢٢) و(٢٢٤) و(٢٢٧) من هذا البحث.

(٦) في الفصل الرابع من هذا البحث.

ثالثًا: الإجماع العملي:

المتأمل في كتب الفقهاء وما سطره المؤرخون يجزم بأن تولي المرأة للخطابة هو خلاف عمل جماعة المسلمين طيلة قرون طويلة؛ فهي وظيفة النبي ﷺ وخلفائه من بعده، ثم تولاها بعض الخلفاء الأمويين، ثم انتقلت إلى الرجال من العلماء لا سيما مع توسع الدولة الإسلامية ومُدُنِهَا وكثرةِ جوامعها، وقد تقدمتْ عبارتا ابن القيم وابن قدامة التي تدل على بعض ما ذكرتُ[1].

والقول بجواز تولي المرأة الخطابة قولٌ باطلٌ ومنحرفٌ وغريبٌ على الشريعة الإسلامية وفقهها، ولم يقل به أحدٌ مِنَ الفقهاء المعتبرين، لا من السلف ولا من الخلف، بل وجدتُ الشافعي يذكر أن الخطبة ليستْ من شأن النساء ولا سنتهنَّ أبدًا لا في صلاة الجمعة ولا في غيرها.

فقال: «ولا أحب ذلك -أي خطبة صلاة الكسوف- للنساء في البيوت، لأنه ليس من سنة النساء أن يَخْطُبْنَ إذا لم يكنَّ مع رجال»[2].

وقال رحمه الله أيضًا:

«وإذا خطب الرجل الذي وصفتُ فذكَّرهم لم أكره،...، فإن كُنَّ اللاتي يصلين نساءً فليس من شأن النساء الخُطبة»[3].

---

(١) **انظرهما على التوالي**: ص (١٩٥) و(٢٣٥) من هذا البحث.

(٢) الشافعي، **الأم**، كتاب صلاة الكسوف، باب الخطبة في صلاة الكسوف، (٤٠٧/١).

(٣) الشافعي، **الأم**، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف، (٤٠٨/١)، النووي، **روضة الطالبين**، (٥٩٩/١).

رابعًا: القياس الصحيح:

١- لا يجوز للمرأة أن تتولى الخطابة قياسًا على منعها من تولي الأذان بالمساجد وإمامة الرجال مطلقًا عملًا بالأدلة الواردة في مَبْحَثِي الأذان والإمامة، وما ظهر فيهما من عللٍ شرعيةٍ بارزةٍ تنسحب على الخطابة، بل هي في الخطابة أبرز وأظهر، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات[١]، لا سيما أن منصب الخطابة كان يتولاه في العهد الأول للدولة الإسلامية إمام المسلمين، والمرأة ليستْ أهلًا للإمامة العظمى[٢].

٢- الأصل الشرعي المستحب في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات التي لها خطبة أن من يصلي بالناس هو الذي يخطب إلَّا لعذر[٣]، وهذا ما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، وهو القائل ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

وما دام أن المرأة ممنوعة من الإمامة بالرجال فهي كذلك ممنوعة من الخطابة بهم عملًا بهذا الأصل الشرعي، والله ﷻ أعلم.

خامسًا: النظر المقبول:

فالأصل في المرأة قرارها في بيتها واهتمامها بشؤون زوجها وأبنائها ورعاية أمورهم عملًا بقول النبي ﷺ: «... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم...»[٥]، الأمر الذي يعني عدم اطلاعها على أحوال الناس في أسواقهم ومنتدياتهم وما قد يقع بينهم من معاملات وخلافات

---

(١) ابن القيم، إعلام **الموقعين**، (٣٣٠/٢).

(٢) **انظر**: حافظ أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ص (٨٢-١٦١).

(٣) ابن المنذر، **الأوسط**، (٨٣/٤)، ابن قدامة، **المغني**، (١٧٧/٣-١٧٨).

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، برقم (٦٣١).

(٥) **تقدم تخريجه:** ص (١٥٠) من هذا البحث.

وغير ذلك من المسائل التي يحتاج الخطيب أن يكون على اطلاع وإلمام بها ليقوم بمعالجتها في خطبة الجمعة والحديث عنها وعن تفاصيلها في بعض الأحايين، ولذلك فإن تولي منصب الخطابة أمانة ثقيلة ومسؤولية عظيمة يعجز عنها كثير من الرجال فضلًا عن النساء، ولا تتناسب مع رقة المرأة ونفسيتها وضعف تكوينها وغلبة العاطفة عليها وشدة حيائها، فكان هذا المنع إكرامًا من الإسلام للمرأة ومراعاة لها لا تنقصًا مِنْ قدرها كما يقوله بعض الناس لزعزعة ثوابت المسلمين وقيمهم ممن ينادي بأن تأخذ المرأة دورًا ليس لها ولا مناسبًا لطبيعتها كالقول بجواز توليها للخطابة للمساجد وغيرها لا سيما في أزمنتنا المتأخرة التي نسمع فيها العجب العجاب من إلباس الباطل ثوب الحق والصواب بما يحير العقول والألباب.

وقد نجد بعض هؤلاء يستدل على زعمه هذا ببعض الحجج الواهية والشُّبَهِ البالية التي لا تقوم ولا تقوى أبدًا في سوق الحق والمناظرة، وإن كانت في أصلها أدلة شرعية من الكتاب والسنة، لكنه كمن يدسُّ السمَّ في العسل؛ فيلوي عُنُقِ الأدلةِ ويخرجها عن سياقها الصحيح الذي جاءت به بما يوافق هواه.

قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران:٧].

ومن هذه الشبه التي يمكن التعلُّق بها:

(١) عمـوم قولـه ﷺ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقـرة: ٢٢٨].

(٢) عموم حديث: «إنما النساء شقائق الرجال»[1].

(٣) القياس على جواز تولي المرأة البيع والشراء والقضاء ونحو ذلك.

(٤) أن لها أهليـة تامـة في عبـادة ربهـا والتـأسي بنبيهـا ﷺ -كالرجـل تمامًـا-، ومسـاواتها لـه في الحقـوق والواجبـات.

وغير ذلك من الحق الذي يراد به الباطل بلَيِّ عُنُقِ الأدلة وتَطْويعها لتتوافق مع نزغات الشيطان وهوى النفس المريضة بلا قواعد صحيحة، وبما يتعارض مع الأقوى ثبوتًا واستدلالًا.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال الهزيل بالآتي:

١) أما الآية والحديث: فهما نصَّان عامان يحتملان عدة معانٍ مختلفة، والنصوص التي تقدم ذكرها في المنع هي أخص منها، والقاعدة عند أهل العلم أن الخاص يقدم على العام عند التعارض فكيف والآية جعلت للرجال درجةً أرفع من النساء؟! بمعنى مراعاة وجود فوارق بين الذكر والأنثى تتناسب مع طبيعة كل منهما.

٢) القياس غير صحيح لأنه أولًا في مقابل نصوص تمنع من الخطابة فكان فاسد الاعتبار، ولوجود الفرق الكبير بين الخطابة وبين البيع والشراء، فكان قياسًا مع الفارق.

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٣٨) من هذا البحث.

٣) أما توليها للقضاء فهو خلاف ما عليه جمهور الفقهاء، وحتى لو سُلِّم بجوازه جدلًا فهو قياس مع الفارق، وقياس في مقابل النص المانع فلا قيمة له.

٤) أما دعوى الأهلية فحق لا مرية فيه من حيث الأصل لكنه لا يقوى على مقاومة النصوص المانعة، فيقال إنها أهلية عامة كالرجل، يخرجُ منها ما نَصَّت عليه الأدلة كالأذان والإمامة والخطابة والقضاء والولاية العظمى، ومَنْ أعطاها هذه الأهلية هو مَنْ منعها من هذه الوظائف الدينية.

٥) دعوى مساواة المرأة بالرجل دعوىً فيها ظُلْم للمرأة نفسها لأنها تساويها بالرجل الذي يختلف عنها في تكوينها، ولذلك فالشريعة أمرت بالعدل بينهما لا بالتساوي، لذا فالحق أن يقال بوجود التمايز العادل بين الرجل والمرأة[1]، والمرأة في نظر الإسلام سيدةٌ مكرمةٌ تُخْدَمُ ولا تَخْدِمُ.

بهذا يتقرر دون أدنى ريبٍ أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتولى منصب الخطابة في المساجد والمصليات وغير ذلك، ولا قيمة للأصوات الشاذة التي قد تنادي بعكسه.

(١) **انظر**: الدوسري، محمود بن أحمد. **التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام**. دار ابن الجوزي، السعودية، ط (١)، (١٤٣٢هـ)، وهي رسالة نافعة في بابها.

ملاحظات أو فوائد يمكنك تدوينها مستقاة من الفصل الثالث -لمن أراد-

الفصل الرابع
أحكام تتعلق بالمرأة في صلاة الجماعة

ويتضمن ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: أثر حضور المرأة الجماعة على وقت الفضيلة للصلوات الخمس

المبحث الثاني: أحكام تتعلق باقتداء المرأة بالرجل

المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمرأة في جماعة النساء

المبحث الأول
أثر حضور المرأة الجماعة على وقت الفضيلة للصلوات الخمس

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس المكتوبة مؤقتة بأوقات محددة معلومة، تعرف في الفقه الإسلامي بـ(مواقيت الصلوات).

وقد وردت فيها أحاديث صحاح جياد[1]، من أهمها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن نبي الله ﷺ قال:

«وقت الظهر إذا زالتِ الشمس[2] وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضرِ العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغبِ الشَّفَقُ[3]، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلعِ الشمس، فإذا طلعتِ الشمس

---

(١) **انظر**: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٣١/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٨/٢)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. **اليواقيت في المواقيت**. تحقيق تركي بن عبد الله الوادعي، دار الحرمين، مصر، ط (١)، (١٤١٩هـ)، ص (١٢)، **وهي رسالةٌ قيمةٌ في بابها دقيقةٌ في ترجيحاتها رغم اختصارها**.

(٢) **زوال الشمس**: ميلها عن كبد السماء ووسطها. **وانظر لتحديد الزوال وتقديره**: السرخسي، **المبسوط**، (١٤٥/١-١٤٦)، ابن قدامة، **المغني**، (١٠/٢-١١)، القرافي، **الذخيرة**، (١٣/٢)، النووي، **المجموع**، (٢٨/٣).

(٣) **الشفق**: من الأضداد؛ فيطلق على الحُمْرَة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأُفُقِ الغربي بعد الحُمْرَة المذكورة. **انظر**: ابن الأثير، **النهاية**، ص (٤٨٥)، مادة (شفق).

فأمسكْ عن الصلاة فإنها تطلع بين قَرْنَيْ شيطان[1]»[2].

وجمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب أكثر فقهاء الإسلام على أن الأصل الغالب في باب مواقيت الصلاة -للمنفرد والجماعة- أداؤها في أول وقتها المقدَّر لها شرعًا[3]؛ وهو ما يعرف عند الفقهاء بوقت الفضيلة -في كل الصلوات عدا صلاة العشاء كما سيأتي تقريره-؛ وإنما سمي بوقت الفضيلة لأنه الوقت الأفضل لأداء الصلاة[4].

دليل ذلك عموم حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها»[5]، مع ما في هذا الحكم من إبراء للذمة، وحيازة للفضل ومسارعة في فعل الخيرات.

---

(١) أي ناحيتي رأسه وجانبيه تمثيلاً لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأنَّ الشيطان سوَّل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأنَّ الشيطان مقترنٌ بها، وقيل: هو على الحقيقة. **انظر**: ابن الأثير، **النهاية**، ص (٧٤٧)، مادة (قرن)، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**. تحقيق ياسر بن إبراهيم، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط (١)، (١٤٢٩هـ)، (١٩٨/٣-١٩٩).

(٢) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢)، وهو أول حديث ذكره الحافظ ابن حجر في (باب المواقيت)، **(بلوغ المرام)**، برقم (١٤٥).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٥١/١-١٥٢)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (١٢١/١-١٢٩)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٣٣/١)، القرافي، **الذخيرة**، (٣٠/٢)، محمد الشيباني الشنقيطي، **تبيين المسالك**، (٢٩١/١-٢٩٢)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (١٦٩/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٥٠/٣)، الخطابي، **معالم السنن**، (١١٧/١)، البغوي، **شرح السنة**، (١٩٠/٢)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٢٧/٢)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٠٥/١)، ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٥٤/٥)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢/٢) و(٣٥/٢) و(٤١/٢)، ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (٩٤)، ابن حزم، **المحلى**، (١١١/٣)، الصنعاني، **سبل السلام**، (٣٣٧/١)، القنوجي، **الروضة الندية**، (١٠٤/١).

(٤) ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٤٦/٣)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢/٢).

(٥) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، **مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

وهذا الحكم يشمل بعمومه المرأة وجماعة النساء، لكن يستثنى من هذا الحكمِ العامِ الغالبِ، ومن الإجماعِ في هذا الباب ثلاثُ صورٍ للمصلحة الراجحة[1]:

الصورة الأولى: صلاة الظهر:

إذ يشرع فيها الإبراد[2] في وقت اشتداد الحر في فصل الصيف على قول جماعة من الفقهاء على تفاصيل وشروط مطوَّلة في هذه الجزئية ليس هذا محل بحثها[3].

ومعنى الإبراد باختصارٍ: تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها في البلاد الحارة في فصل الصيف.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة؛

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (١٦٩/١)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٠٦/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢/٢)، ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (٩٤)، الصنعاني، **سبل السلام**، (٣٢٠/١) و(٣٣٧/١)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (١١٣/٢).

(٢) الإبراد: لغةً: انكسارُ الوَهَجِ وشدة حَرِّ الظهيرة والدخولُ في وقت البَرْد. **انظر لهذا**: الخطابي، **معالم السنن**، (١١١/١)، ابن الأثير، **النهاية**، ص (٧٠)، مادة (برد).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٤٩/١-١٥٠)، القاري، **فتح باب العناية**، (١٨٥/١-١٨٦)، القرافي، **الذخيرة**، (٢٦/٢-٢٧)، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. **تأويل مختلف الحديث**. تحقيق محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي ببيروت ودار الإشراق بالدوحة، ط (٢)، (١٤١٩هـ)، ص (١٧٤-١٧٥)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (١٦٩/١-١٧٠)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٥٣/٣-٥٧)، الخطابي، **معالم السنن**، (١١١/١)، البغوي، **شرح السنة**، (٢٠٦/٢-٢٠٨)، ابن هبيرة، **الإفصاح**، (١٦٦/٥-١٦٨)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٣٥١/٣-٣٥٩)، بدر الدين العيني، **نحب الأفكار**، (٤٣٠/٣-٤٦٦)،، الصنعاني، **سبل السلام**، (٣٢٠/١-٣٢١)، **البواقيت في المواقيت**، ص (٨٩-٩٥)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٢٠٧/٢-٢١٠)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٩٧/٢-١٠٠)، العدوي، مصطفى. **يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة**. مكتبة الطرفين، الطائف، (١٤٠٩هـ)، ص (٤٢-٤٦).

فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم[1]»[2].

أما المرأة المسلمة:

فيستحب لها أداء صلاة الظهر وقت الإبراد ولو أدى هذا لتركها جماعة المسجد التي لا تَفْعَلُ الإبراد لأنها حينذاك ستترك أمرًا مباحًا في حقها -وهو الجماعة كما تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول-، لكنها ستحقق عدة أمورٍ مستحبةٍ في حقها منها أداء الصلاة في بيتها أولًا وهو أفضل كما تقدم[3] ثم الإبراد بصلاة الظهر ثانيًا بغض النظر عن كون هذا الإبراد مستحبًا أو واجبًا.

الصورة الثانية: صلاة العشاء:

جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أهل العلم على استحباب تأخير صلاة العشاء[4].

والدليل على هذا الحكم الشرعي حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ أنه

---

(١) الفيح: سطوع الحرِّ وفورانه وغليانه، ومعنى (فيح جهنم): أي كأنه نارُ جهنم في حرِّها على سبيل الحقيقة، وقيل: هو على سبيل التشبيه والتمثيل. **انظر**: الخطابي، **معالم السنن**، (١١١/١)، ابن الأثير، **النهاية**، ص (٧٢٣)، مادة (فيح).

(٢) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٥٣٦)، **مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحرُّ في طريقه، برقم (٦١٥).

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٩٩/٢)، **وانظر**: ص (٥٩-٦٠) و(٧٦) من هذا البحث.

(٤) البغوي، **شرح السنة**، (٢١٩/٢).

قال: ... ويستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة[1]»[2].

وعن ابن عباس ﷺ قال: أَعْتَمَ[3] النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله ﷺ، رقد النساء والصبيان، فخرج ﷺ -ورأسه يقطر ماءً- يقول: «لولا أن أشقَّ على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة»[4].

وهذا الاستحباب بتأخير صلاة العشاء إلى قبيل آخر وقتها بقليلٍ خاصٌ بمن يصلي وحده منفردًا أو إذا اتفقت جماعة المصلين في المسجد على التأخير، أما تأخيرُها بما يفضي لترك أجر الجماعة التي تصلي في أول الوقت أو بما يؤدي لمشقة على المصلين فهو خطأ[5]، والأفضل للمسلم أن يشهد الجماعة مع المسلمين في المسجد إلَّا لو كان له عذر في التخلف، فحينها يستحب له تأخير صلاة العشاء عملًا بالحديثين المتقدمين.

---

(١) أي صلاة العشاء كما كان يسميها الأعراب؛ لأن العتمة هي ظلمة الليل الشديدة التي تبدأ بمغيب الشفق، وكان أهل الإبل يؤخرون صلاة العشاء حتى ظلمة الليل انشغالًا بإبلهم ثم نهوا عن هذه التسمية... **انظر**: ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٤٦/٣) و(٢٧٩/٤)، ابن الأثير، **النهاية**، ص (٥٩٢)، مادة (عتم).

(٢) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم (٥٤٧)، **مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، برقم (٦٤٧).

(٣) أي أخَّرها حتى عَتَمَةِ الليل، **انظر** الحاشية قبل السابقة.

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التمني، باب ما يجوز من الـ(لو)، برقم (٧٢٣٩)، **مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم (٦٤٢).

(٥) ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٤٥/٣)، ابن قدامة، **المغني**، (٤٢/٢-٤٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٩٨/٢)، **وانظر**: الصنعاني، **اليواقيت في المواقيت**، ص (١٠٢-١٠٧)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٣٩/٣-٢٤٠).

أما المرأة المسلمة:

فيستحب لها أداء صلاة العشاء في آخر وقتها ولو أدى هذا لتركها جماعة المسجد التي تقيم جماعة العشاء أول الوقت؛ لأنها حينذاك ستترك أمرًا مباحًا في حقها لكنها ستحقق عدة أمورٍ مستحبةٍ في حقها منها أداء الصلاة في بيتها أولًا وهو أفضل كما تقدم[1] ثم تأخير صلاة العشاء على الوجه الذي كان يستحبه رسول الله ﷺ ثانيًا.

الصورة الثالثة: صلاة الفجر:

حيث وقع خلاف مشهور بين فقهاء الإسلام في الوقت الأفضل لأداء صلاة الفجر على قولين:

المذهب الأول: استحباب التغليس:

والغلس كما تقدم ظلمةُ آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء[2].

استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة الشرعية، من أهمها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ ثم يرجعْنَ إلى بيوتهنَّ ما يعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ[3].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع**، (١١١/٢)، **وانظر**: ص (٥٩-٦٠) و(٧٦) من هذا البحث.

(٢) مالك، **المدونة**، (١٥٧/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥٠/١-٥١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٤٣/١)، القرافي، **الذخيرة**، (٢٨/٢-٢٩)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٧٤/٣)، البغوي، **شرح السنة**، (١٩٦/٢)، الحازمي، محمد بن موسى. **الاعتبار في الناسخ والناسخ والمنسوخ**. تحقيق أحمد طنطاوي جوهري، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، (٣٩٢/١-٣٩٩)، النووي، **المجموع**، (٥٤/٣-٥٧)، ابن قدامة، **المغني**، (٤٤/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٤٦/٣).

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٤١) من هذا البحث.

وقال جابر ﷺ: ... والصبح: كان النبي ﷺ يصليها بغلس[1].

المذهب الثاني: استحباب الإسفار[2]:

وهذا مذهب الحنفية وأهل الكوفة[3]، ومن أشهر أدلتهم في هذا حديث رافع بين خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[4].

وليس بحثي هذا محل تحرير الخلاف واستقصاء كل أدلته إلَّا أن الراجح للباحث هو مذهب الجمهور من استحباب أداء صلاة الفجر في أول وقتها (الغلس) لصحة ما استدلوا به؛ ولأن هذا هو الواقع العملي الذي كان عليه رسول الله ﷺ[5] كما سيأتي.

أما حديث رافع المرفوع: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فيجاب عنه بالآتي:

١- إما أنْ يحمل الإسفار فيه على انتهاء الصلاة؛ بمعنى أن تُبْدَأَ صلاة

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم (٥٦٠)، **مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، برقم (٦٤٦).

(٢) أسفر الصبح إسفارًا: إذا انكشف وأضاء وتبين. **انظر**: ابن الأثير، **النهاية**، ص (٤٣٢)، مادة (سفر).

(٣) ابن المنذر، **الأوسط**، (٧٤/٣)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٤٩/١)، السرخسي، **المبسوط**، (١٤٩/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٤٣/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (١٨٤/١-١٨٥).

(٤) **أخرجه**: الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم(١٥٤) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه غير واحد من العلماء، **انظر**: ابن حجر، **فتح الباري**، (٦٦/٢)، الألباني، **الإرواء**، (٢٨١/١-٢٨٧)، برقم (٢٥٨)، الوادعي، مقبل بن هادي. **الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين**. دار الحرمين، مصر، (١٤١٦هـ)، (٤٤/٢).

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥١/١).

الفجر بغلس كما في حديث عائشة ﵂ وتستمر حتى وقت الإسفار[١].

ودليلهم على ذلك أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين إلى المائة آية كما في حديث أبي برزة المتقدم[٢]، ويقرأ بترتيل وتأنٍّ وخشوعٍ مما سيأخذ وقتًا طويلًا يقترب غالبًا من الإسفار، فكأن الحديث يحث على الإطالة في صلاة الفجر، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ حيث كان يقرأ فيها بـ(سورة المؤمنون وسورة الروم وسورة الصافات، ويقرأ من طوال المفصل كسورة الواقعة وق والقرآن المجيد والسجدة والإنسان في فجر الجمعة)[٣].

قال ابن القيم: «وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات»[٤].

وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على سنية القراءة بطوال المفصل في الفجر[٥].

٢- أو أنْ يحمل الإسفار المأمور به على معنى التحقق والتبيُّن التام من دخول وقت الصلاة بطلوع الفجر الصادق من الكاذب وانكشاف هذا[٦]، وبالتالي تبقى أحاديث التغليس على بابها من ناحية العمل بها وأنها

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥١/١)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٦٦/٢)، الصنعاني، **سبل السلام**، (٣٢٢/١)، **اليواقيت في المواقيت**، ص (١٠٨)، الألباني، **الإرواء**، (٢٨٦/١-٢٨٧).

(٢) **تقدم تخريجه**: ص (٢٤٨) من هذا البحث.

(٣) **انظر**: الألباني، **صفة الصلاة**، ص (٧٩-٨١).

(٤) ابن القيم، **زاد المعاد**، (٢٤٣/١).

(٥) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٨)، (١٤٢١هـ)، (٣١٨/١).

(٦) ابن المنذر، **الأوسط**، (٧٩/٢)، البغوي، **شرح السنة**، (١٩٧/٢)، ابن الأثير، **النهاية**، ص (٤٣٢)، مادة (سفر)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٦٦/٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (١١٤/٢-١١٥).

الأصل في صلاة الفجر ولا تتعارض مع حديث الإسفار.

٣- أو أن يحمل الإسفار على التحري في ليالٍ مخصوصة؛ هي ليالي البيض من كل شهر قمري، وفيها لا يستطيع الإنسان أن يتبين دخول أول وقت الفجر لغلبة نور القمر وضيائه فيها؛ لذا تعرف بالليالي المقمرة[١].

وقيل غير ذلك، وبعضها لم يسلم من المناقشة والمعارضة[٢].

أما المرأة المسلمة:

فيستحب لها أداء صلاة الفجر في أول وقتها عند الغلس ولو أدى هذا لتركها جماعة المسجد التي تصليها وقت الإسفار إن كانت جماعة المسجد تقول بمذهب الحنفية في استحباب الإسفار؛ لأنها حينذاك ستترك أمرًا مباحًا في حقها وهو شهودها لجماعة المسجد، لكنها ستحقق عدة أمورٍ مستحبةٍ أخرى؛ منها أداء الصلاة في بيتها أولًا وهو أفضل كما تقدم[٣]، ثم أداء الصلاة وقت الغلس وهو أفضل على الراجح من أقوال أهل العلم كما تقدم قبل قليل.

أما إن كانت المرأة تقول بمذهب الحنفية في استحباب الإسفار، وأنه وقت الفضيلة للفجر: فالأفضل لها أن تصلي فيه وفي بيتها حتى لو كانت جماعة المسجد تصلي بغلس لتجمع بين فضيلة صلاتها في بيتها وفضيلة

---

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، (٣٢٢/١).

(٢) **انظر**: الطحاوي، أحمد بن محمد. **شرح معاني الآثار**. تحقيق ومراجعة: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ويوسف المرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ)، (١٧٦/١-١٨٤)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥١/١-٥٢)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص (١٦٩)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٣٦/٢-٢٣٩)، بدر الدين العيني، **نحب الأفكار**، (٣٥٤/٣-٤٢٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٢٧١/٢)، العدوي، **يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة**، ص (١٣١-١٣٩)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٤٧/٣-٢٥١).

(٣) **انظر**: ص (٥٩-٦٠) و(٧٦) من هذا البحث.

أداء الصلاة في وقتها الأفضل لا سيما أن مذهب الحنفية شديد في حكم شهودها للجماعة في المسجد كما تقدم في الفصل الأول[1].

الخلاصة:

أنه يستحب للمرأة أن تصلي في بيتها متحريةً أوقات الفضيلة للصلوات كلها ولو أدى هذا لتركها جماعة المسجد، فالصلاة في البيت بالنسبة لها أفضل، وإذا جمعت لهذا أداء الصلاة في أفضل أوقاتها كان خيرًا على خير، وفي هذا من التخفيف والرحمة بالمرأة المسلمة ما هو ظاهر، ويبطل دعاوى المغرضين الذين أَعْمَتْهُم أهواؤهم عن رؤية محاسن الإسلام كما يراها أهل الحق والإنصاف، والله ﷻ أعلم.

(١) **انظر**: ص (٤٣-٥٣) من هذا البحث.

المبحث الثاني
أحكام تتعلق باقتداء المرأة بالرجل

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: نية الإمامة والائتمام

النية لغة: القصد، من قولهم: نوى الأمر ينويه إذا قصد له[(١)].

أما **شرعًا:** فهي (قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله)[(٢)]، أو (عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله ﷻ)[(٣)].

والنية شرط من شروط الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها[(٤)] لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٥)].

وفي نية الإمامة عدة مسائل مهمة يذكرها الفقهاء في هذا الباب، أهمها ههنا:

المسألة الأولى:

حكم اشتراط نية الإمامة من الإمام لتصح الصلاة جماعة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال أوجزها كالآتي:

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (نوى)، (٣٦٦/٥).

(٢) القرافي، **الذخيرة**، (٢٤٠/١).

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٤١/٢)، **وانظر**: السدلان، صالح بن غانم. **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**. دار عالم الكتب، الرياض، ط (٣)، (١٤٢٢هـ)، (٩٩/١-١٠٣).

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٢٠/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، ص (٢١١/٣)، العمراني، **البيان**، (١٥٩/٢)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٥٣/١-٣٥٤)، ابن قدامة، **المغني**، (١٣٢/٢)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٢٨/١).

(٥) **تقدم تخريجه**: ص (١٤٦) من هذا البحث.

أولًا: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا تشترط نية الإمامة بالنسبة للإمام إلَّا في حالة واحدة وهي أن ينوي الإمامةَ بالنساء، مع وقوفهنَّ خلفه لا بجانبه وإلَّا لا تصح صلاتهنَّ[1].

وقد خصَّ كثير من فقهاء الحنفية هذا الحكم بالشرطية بصلاتي الجمعة والعيدين تحديدًا[2]؛ أي أن المرأة لا تقتدي في صلاتها بمن لم ينو أنه يؤمها إلَّا في هاتين الصلاتين، فلا تشترط نية الإمامة إلَّا في هاتين الصلاتين، وقيل أيضًا: لا تشترط في صلاتي الجمعة والعيدين وهو مذهب جمهورهم[3].

دليلهم على استثناء هذه الحالة:

ما قرروه بأن الإمام قد يلحقه ضرر من جهة ائتمام المرأة به من غير اختياره؛ إذ قد تقف إلى جانبه فتفسد صلاته دون التزامه ورضاه، فكان له أن يحترز عن ذلك بالنية لأنه مأمور بأداء الصلاة فلا بد من أن يكون متمكنًا من صيانتها عن أي ناقض لها[4]، وبالتالي لا تفسد صلاته حتى لو حاذته المرأة لكونه إمامًا لها، والأصل تقدُّمه عنها، وتكونُ إساءة المحاذاةِ عليها لا عليه.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤١١/١) و(٤٤١/١)، الموصلي، **الاختيار**، (٥٨/١)، شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٧/١)، **وانظر**: ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٥٣/١-٤٥٤)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤٩/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٣٠/٢)، النووي، **المجموع**، (٢٣٢/٣) و(٩٨/٤)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٥٤٢/٢).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤١١/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٣/١).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤١١/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٣/١).

(٤) **انظر لهذا**: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤١١/١)، الموصلي، **الاختيار لتعليل الأحكام**، (٥٨/١)، شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٧/١)، العمراني، **البيان**، (٤٣٠/٢)، النووي، **المجموع**، (٢٣٢/٣) و(٩٨/٤).

أما بالنسبة لمن خصص الحكم بصلاتي الجمعة والعيدين:

فقيل: لأن الإمام يجب عليه تأخيرها خلفه، فلا يتوجه عليه هذا الفرض إلَّا بنية كما أنه لا يتوجه على المأموم فرض الاتباع إلَّا بالنية[1]، لكن ما ذكروه منقوض بالجمعة.

وقيل: نية الإمامة للإمام ليست بشرط حتى في صلاتي الجمعة والعيدين لأن المرأة التي تريد الاقتداء به لا تتمكن من محاذاة الرجل في هاتين الصلاتين لازدحام الناس، وبالتالي لا يخشى من ضررها عليه بمحاذاتها إياه، بل يقع الضرر عليها لأنها لا تقدر على أداء هاتين الصلاتين وحدها، ولا تجد إمامًا آخر تقتدي به فصح اقتداؤها به ولو لم ينو لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات[2].

ثانيًا: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى وجوب نية الإمامة في كل موضع تشترط فيه الجماعة، وهي خمسة مواضع: (الجَمْعُ بين العشاءين للمطر، وصلوات: الجمعة والجنائزُ والخوفُ، والاستخلافُ)، وتجتمع هذه الخمس لحفظها في (ثلاث جيمات وخاءين)[3].

دليلهم على هذا القول[4]:

(١) أن هذه المواضع الخمسة لا تصح إلَّا جماعةً.

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، (١٣٥/٢).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤١١/١).

(٣) القرافي، **الذخيرة**، (١٣٥/٢)، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، (٣٧/٢).

(٤) القرافي، **الذخيرة**، (١٣٥/٢)، محمد الشيباني الشنقيطي، **تبيين المسالك**، (٤٧٢/١-٤٧٣)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٢٤١/٢).

(٢) لأن بعض الصلوات تُقَدَّمُ قبل وقتها فاحتيج إلى نية الإمامة ونية الجمع.

(٣) أنه إذا لم ينو الإمامُ الإمامة كانت صلاته صلاة منفرد، لذلك لا بد من النية للإمام لتميزه عن المنفرد لتساوي صلاتيهما.

(٤) لأن صلاة العصر مثلًا قد تفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ؛ فلا بدَّ من نية الجمع لتمييز التقديم من غيره[١].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية في المشهور عندهم إلى عدم اشتراط النية للإمامة مطلقًا؛ سواء كان إمامًا بالرجال أو النساء، إنما تستحب فحسب[٢].

وقد حكي أن هذا القول هو رواية ثانية غير مشهورة عن أحمد[٣]، وهو مرويٌّ كذلك عن أبي حنيفة[٤]، وقول زفر من الحنفية[٥]، وحكي قولًا لمالك[٦].

من أدلتهم على قولهم هذا عدة أحاديث في قيام الرسول ﷺ لصلاة الليل، منها:

---

(١) السدلان، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، (٤٤٣/١).

(٢) ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٣٩/٤)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤٩/٢)، العمراني، **البيان**، (١٦٣/٢) و(٤٣٠/٢)، النووي، **المجموع**، (٩٨/٤)، **روضة الطالبين**، (٤٧١/١)، **منهاج الطالبين**. تحقيق أحمد عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٢٤٣/١-٢٤٤).

(٣) النووي، **المجموع**، (٧٣/٣-٧٤) و(٩٨/٤)، ابن مفلح، **الفروع**، (١٤٨/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٥/٢).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٤١/١-٤٤٢).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤١١/١) و(٤٤١/١)، شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٧/١)، **وانظر**: القرافي، **الذخيرة**، (١٣٥/٢).

(٦) العبيكان، **غاية المرام**، (٦٥٦/٣-٦٥٧).

(١) عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شَخْصَ النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ كان يصلي منفردًا، واقتدى به الصحابة وائتموا به دون أن ينوي رسول الله ﷺ الإمامة بهم، ولم ينكر عليهم أو يأمرهم بالإعادة، فدلَّ هذا على عدم اشتراط نية الإمامة للإمام[(٢)].

(٢) عن ابن عباس ﵄ قال: نمتُ عند ميمونة ﵂ والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي، فقمتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ كان يصلي ثم قام معه ابن عباس مأمومًا دون أن يبدأ النبي ﷺ صلاته إمامًا وبالتالي لم ينوِ الإمامة؛ إذ الأصل عدمها للمنفرد؛

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، حديث رقم (٧٢٩).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٣/٧٤).

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، حديث رقم (٦٩٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣).

فدل هذا على عدم اشتراط نية الإمامة[1].

(٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتَّجِرُ على هذا؟»، فقام رجل فصلى معه[2].

وجه الدلالة من الحديث:

إقرار النبي ﷺ للرجل أن يقتدي بالمصلي الآخر الذي بدأ في صلاته منفردًا وائتم به الآخر دون أن ينوي الإمام الإمامة من أول الصلاة.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

فرق الحنابلة في حكم هذه المسألة حسب نوع الصلاة، فقالوا:

إذا كانت الصلاة فرضًا:

فتشترط نية الإمامة مطلقًا للإمام عند الإحرام بكونه مقتدىً به إلَّا لو كان إمامًا ينتظر مَنْ يصلي خلفه فيجوز، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهي الرواية المشهورة عن أحمد، وفي رواية أخرى عنه أن الاشتراط خاص بصلاة الجمعة فقط[3].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٩٥/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٣٩/٤)، الخطابي، **معالم السنن**، (١٥٠/١)، البغوي، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**. تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، (١٤٠٣هـ)، (٣٨٤/٣)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٥٤١/٢)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٠٧/٤).

(٢) **أخرجه**: الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح**، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلَّى فيه مرة، حديث رقم (٢٢٠)، وحسنه، والحديث ثابت إن شاء الله تعالى، **انظر كذلك**: أبو إسحاق الحويني، حجازي محمد. **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**. دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٢٣هـ)، ص (١٧٧).

(٣) المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، (٩٦/١)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٥/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٥١/٢)، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، (٢٤٢/١)، **وانظر**: النووي، **المجموع**، (٧٣/٣)، العسقلاني، **فتح الباري**، (٢٢٥/٢)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٤٠/٤)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٠٧/٤)، العبيكان، **غاية المرام**، (٦٥٦/٣).

أكدوا مذهبهم هذا بأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين، وكذا سقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، ولا يقع التمييز بين الإمام والمأموم إلَّا بالنية فكانت شرطًا[1]، والرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

أما دليل الاستثناء المذكور:

فحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل والذي خلاصته أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام النبي ﷺ يصلي، فتوضأ جابر رضي الله عنه وصلى عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ النبي ﷺ بيد جابر فأداره حتى أقامه عن يمينه، فجاء جَبَّار بن صخر رضي الله عنه حتى قام عن يساره، فأخذهما بيديه حتى أقامهما خلفه[3].

قالوا: الظاهر من الحديث أنها كانت صلاة مفروضة لأنهما كانا مسافرين، والنبي ﷺ أحرم وحده ثم جاءا واقتديا به ولم ينكر فعلهما[4]، وغلبةُ الظنِّ بحضورِ مأمومٍ مقبولةٌ كما لو عَلِمَ وجوده خلفه[5].

أما إذا كانت الصلاة نفلًا:

ففيها روايتان: الأولى: تقول بالشرطية كالفرض تمامًا؛ وذلك قياسًا على ما لو ائتمَّ بمأموم، وهي المذهب وعليها الجمهور[6].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٥٩/١)، العبيكان، **غاية المرام**، (٦٥٦/٣).

(٢) **تقدم تخريجه**: ص (١٤٦) من هذا البحث.

(٣) **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠١٠).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٧٣/٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٥١/٢) و(٢٥٢/٢-٢٥٣).

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٥٣/٢).

(٦) ابن مفلح، **الفروع**، (١٤٧/٢)، البهوتي، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، (٢٤٢/١)، **الروض المربع**، ص (٨٦).

والثانيـة: اختارهـا بعـض فقهـاء الحنابلـة وخلاصتهـا أن نيـة الإمامـة للإمـام لا تشـترط في صـلاة النفـل، وأن مـن أحـرم منفـردًا ثـم جـاء معـه رجـل آخـر فصـلى معـه فنـوى إمامتـه صـح هـذا في النفـل دون الفـرض عمـلًا بحديـث عبـد الله بـن عبـاس الآنـف الذكـر حيـث حملـوه عـلى صلـوات النوافـل، وأن النبي ﷺ بـدأ الصـلاة بنيـة الانفـراد لا الإمامـة ثـم لحـق بـه ابـن عبـاس مأمومًـا.

لكـن رد هـذا جمهـور الحنابلـة لاحتـمال أن النـبي ﷺ نـوى الإمامـة ابتـداءً لتوقعـه حضورهـم عـلى سـبيل الظنيـة لا الشـك[1].

والقـول باشـتراط نيـة الإمامـة للإمـام مـن مفـردات مذهـب الحنابلـة، لـذا قيـل:

وإن نـوى المنفـرد الإمامـة	فـلا يصـح ذا ولا كـرامة
نيتُهـا واجبـة في الأول	في الفرض هذا ليس في التنفل[2]

وعلى كلا الحالتين والروايتين فهذا الحكم عام للرجل والمرأة[2].

(١) العسـقلاني، **فتـح البـاري**، (٢/٢٢٥)، ابـن الملقـن، **الإعـلام**، (٢/٥٤١)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٣/٧٣-٧٤)، عبـد الرحمـن ابـن قدامـة، **الـشرح الكبـير**، (١/٢٥٩)، ابـن مفلـح، **الفـروع**، (٢/١٤٧)، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**، (٢/٢٥٣)، **المنـح الشـافيات بشرح مفـردات الإمـام أحمـد**، (١/٢٤٢)، **الـروض المربـع**، ص (٨٦)، الشـوكاني، **نيـل الأوطـار**، (٤/١٠٧)، الزحيـلي، **الفقـه الإسـلامي وأدلتـه**، (٢/١٢٢٥).

(٢) البهوتي، **الروض المربع**، ص (٨٥).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن مذهب الشافعية القائل بعدم اشتراط نية الإمامة للإمام هو الراجح في هذه المسألة[1]؛ لقوة ما استدلوا به من أحاديث نبوية صحيحة تشمل الفرض والنفل كحديث ابن عباس وحديث جابر وحديث أبي سعيد ﷺ أجمعين، وهي أحاديث مقدمة على التعليلات الأخرى التي لا تقوى على مقابلة النص النبوي الصحيح مهما كان قائله، فكيف وبعضها منقوض ببعض الصلوات، وله استثناءات تلتقي تمامًا مع القول بعدم الشرطية، وهذا ترجيح جماعة من العلماء منهم: ابن المنذر[2] وابن قدامة[3] وشيخ الإسلام ابن تيمية[4].

وقد ذكر ابن قدامة عدة أوجه لترجيح هذا القول أهمها[5]:

١- الأصل مساواة صلاة الفرض لصلاة النفل بالذات في مسألة النية ههنا[6]، ومن فرق بينهما طولب بالدليل الصحيح الصريح على هذا التفريق.

٢- دلالة حديث جابر الآنف الذكر إذ هو وارد في الفرض كما تقدم، وبالتالي أَخَذَ النفلُ الحكمَ نفسه من باب أولى.

٣- وجود الحاجة الداعية لنقل النية إلى الإمامة أحيانًا[7]، فصح هذا

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٠٠/٢)، السدلان، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، (٤٤٥/١).

(٢) ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٤٠/٤).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٧٤/٣).

(٤) البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (٧٤).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (٧٤/٣)، العبيكان، **غاية المرام**، (٦٦١/٣).

(٦) **انظر**: تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز على: ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٠٣/٢)، السدلان، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، (٤٤٥/١).

(٧) **انظر موضوع (صلة الحاجة بالقياس وبالاستحسان)** في: الرشيد، أحمد عبد الرحمن. **الحاجة وأثرها في الأحكام**. الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط (١)، (١٤٢٩هـ)، (٣٣٩/١-٣٥٠).

النقـل كحالـة الاسـتخلاف[1] مثـلًا؛ وبيـان هـذه الحاجـة قـد تتمثـل أحيانًـا أن المصـلي المنفـرد إذا جـاء قـوم فأحرمـوا وراءه وائتمـوا بـه فإنـه لا يخلـو مـن حالـين:

- إمـا أن يقطـع صلاتـه ويخبرهـم أنـه منفـرد ولم ينـوِ الإمامـة، وبالتـالي يكـون قـد وقـع في فعـل قبيـح منهـي عنـه وهـو قطـع الصـلاة، والله ﷻ يقـول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمـد:٣٣].

- أو أن يتـم صلاتـه بهـم ثـم يخبرهـم بعدهـا أن الجماعـة لم تنعقـد لأنـه لم ينـوِ الإمامـة، وهـذا أقبـحُ وأشـقُّ.

٤- لأن الانفـراد إحـدى حالـتي عـدم الإمامـة في الصـلاة فجـاز الانتقـال منهـا إلى الإمامـة كـما لـو كان مأمومًـا.

٥- قياس المانعين في حالتي الفرض والنفل ينتقض بحالة الاستخلاف[2].

ويضاف على أوجه ترجيحه هذه أن يقال أيضًا:

٦- الأظهـر في حديـث ابـن عبـاس رضي الله عنهما عـدم اشـتراط نيـة الإمامـة لأن هـذا هـو الأصـل في هـذا البـاب مـا لم ينقـل لنـا خلافـه صراحـةً، وقـد بـوَّب البخـاري في صحيحـه فقـال: (بـابٌ إذا لم ينـو الإمـام أن يـؤم، ثـم جـاء قـومٌ فأمهـم)[3]، وهـو بهـذه الترجمـة لم يجـزم في حكـم المسـألة لعـدم التصريـح المبـاشر في الحديـث نفسـه بـأن النـبي ﷺ لم ينـو الإمامـة، كـما أنـه ليـس فيـه أنـه نـوى

(١) **انظـر لأهـم أحـكام الاسـتخلاف ومسـائله**: الزحيـلي، **الفقـه الإسـلامي وأدلتـه**، (١٢٦٩/٢-١٢٧٧)، مجموعـة باحثـين، **الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة**، (٢٥١/٣-٢٦٢)، المنيـف، عبـد المحسـن بـن محمـد. **أحـكام الإمامـة والائتـمام في الصـلاة**. ط (٢)، (١٤١٠هـ)، ص (٢٣١-٢٥٣)، وهي رسـالة علميـة مفيـدة في بابهـا.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٧٣/٣).

(٣) البخـاري، **صحيـح البخـاري**، كتـاب الأذان، بـاب إذا لم ينـو الإمـام أن يـؤم، ثـم جـاء قـومٌ فأمهـم، (١١٠/٢).

لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام عبد الله بن عباس ﷺ فصلى معه، لكن قال بعض العلماء إن في إيقافه إياه معه منه موقفَ المأموم من الإمام ما يشعر بالثاني، أما الأول فالأصل عدمه[1].

والأرجح لدى الباحث ما عليه جمهور الشافعية وكثير من محققي الحنابلة وغيرهم من أن الحديث لا يشعر بالثاني أبدًا؛ وبالتالي نبقى على الأصل؛ وهو عدم وجود نية الإمامة المسبقة من الرسول ﷺ، وأنه ﷺ بدأ الصلاة بلا نية الإمامة ثم طَرَأَتْ عليه بعد مشاركة ابن عباس ﷺ له، ولو كانت نية الإمامة شرطًا فلا بد منها من أول الصلاة كما هو الأصل في جميع شروط الصلاة، لا سيما أن ابن عباس ﷺ كان غلامًا صغيرًا وفي وقت يغلب فيه النوم على الكبار بَلْه الصغار؛ فيستبعد وجود النية والحال هكذا لا سيما أن بَيَاتَ ابن عباس ﷺ في بيت النبي ﷺ لم يكن على سبيل الديمومة والاستمرار بشكل يوميٍّ حتى يقال إن الرسول ﷺ كان متوقعًا مشاركة ابن عباس ﷺ له في الصلاة.

٧- أن الإمام أصلًا يُحْرِمُ قبل المأمومين وقد يتأخرون عنه في المتابعة والتكبير خلفه، ولا يضره انفراده بما قبل إحرامهم[2].

٨- كل من صَحَّ ائتمامُهُ إذا نوى الإمام إمامته صحَّ كذلك وإن لم ينو إمامته كحال الرجل، وبالتالي تقاس المرأة على الرجل[3]، ومن فرق بينهما طولب بالدليل؛ إذ النساء شقائق الرجال[4].

٩- عدم وجود دليل صحيح صريح على القول بالشرطية، والأصل أن

(١) العسقلاني، **فتح الباري**، (٢/٢٢٥).
(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٣/٥٢).
(٣) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (١/٤٥٤).
(٤) العمراني، **البيان**، (٢/٤٣٠).

المرأة مساوية للرجل في الأحكام، ومن فرق بينهما طولب بالدليل المقبول، فكيف وأدلة الشافعية أظهر وأصرح؟! فنقول بصحة الصلاة، أما ثواب الجماعة فلا يظفر به إلَّا من نواها إمامًا كان أو مأمومًا[1].

١٠- قول الحنفية في اشتراط نية الإمامة للصلوات الخمس منقوض بما ذُكِرَ عن كثيرٍ منهم أن الحكم باشتراط نية الإمامة للإمام خاص بصلاة الجمعة والعيدين، مما يضعف الحجة لاختلاف أرباب المذهب الواحد فيها[2].

١١- لا دليل على تفصيل الحنفية هذا، أما بطلان الصلاة بالمحاذاة فمرجوح أيضًا، وسيأتي تفصيل القول فيه.

١٢- أما اشتراطُ المالكية الجماعةَ للجَمْعِ بين العشاءين للمطر وصلاتي الجنازة والخوف فلا دليل عليه[3]، لذا يصح الجَمْعُ من المنفرد وكذا صلاة الجنازة، أما اشتراط النية في الجمعة والاستخلاف فلا يعني اطراد هذه الشرطية فيما عداهما وليس هو بلازم أن يحصل هذا القياس.

المسألة الثانية:

حكم اشتراط نية الائتمام من المأموم من أول الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء -وهي الرواية الأشهر عن أحمد- إلى أنه لا بد على المأموم أن ينوي الائتمام بالإمام لتصح صلاته جماعةً معه وينال ثوابها وإلَّا كان منفردًا.

وسبب اشتراط نية الائتمام للمأموم لتصح صلاته وينال ثوابها جماعةً

(١) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٠٠/٢).
(٢) القرافي، **الذخيرة**، (١٣٥/٢).
(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٥٠/٢٤).

قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

قالوا: السبب في هذا أن الجماعة تتعلق بها عدة أحكام شرعية مهمة، أهمها[2]:

١- أحكام وجوب الاتباع ومسائله كسقوط القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية فيما زاد على الفاتحة، وكون سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين، ومسائل القنوت ونحو ذلك.

٢- أحكام سقوط السهو عن المأموم في بعض الحالات، وكذا سجود التلاوة.

٣- لأنه بالنية يتميز الإمام عن المأموم.

٤- بها تنعقد الجماعة ويحصل الاقتداء بالإمام ويحصل على ثوابها وإلَّا كانت صلاة منفردة لكل مصلٍّ.

وقد جمعها بعض الفقهاء في أبياتٍ لطيفةٍ قال فيها:

ويَحْمِلُ الإمامُ عن مأموم ... ثمانيهْ تُعَدُّ في المنظوم

فاتحةٌ كذا سجود السهو ... وسُتْرَةٌ مع القنوت المروي

و(سَمِعَ اللهُ) مع السجود في ... تلاوةِ الإمامِ سرًّا فاكتفي

وهكذا تلاوةُ المأموم ... خلف الإمام فافْهَمَنْ منظومي[3]

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (١٤٦) من هذا البحث.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٣٦/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٥٩/١)، القرافي، **الذخيرة**، (١٣٥/٢)، محمد الشيباني الشنقيطي، **تبيين المسالك**، (٤٦٠/١)، العمراني، **البيان**، (٣٦٦/٢)، النووي، **المجموع**، (٩٥/٤)، **روضة الطالبين**، (٤٦٩/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٥١/٢) و(١٦٧/٣)، عثمان بن جامع، **الفوائد المنتخبات**، (١٤٧/١-١٤٨)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٢١٩/٢-١٢٢١).

(٣) انظر: العبيكان، **غاية المرام**، (١٢٩/٦).

وقد ذكر المرداوي عدم وجود النزاع في اشتراط نية الائتمام في حق المأموم[١]، ونصَّ بعض المعاصرين على الإجماع صراحة في ذلك[٢]، **لكنه إجماع ليس بصحيح فيما يظهر للباحث** لوجود رواية أخرى عن أحمد -وهو وجه عند الشافعية- أنه لا تشترط نية الائتمام للمأموم لعدم وجود الدليل المقبول على اشتراطها، ولأن طلب الجماعة مطلوبٌ شرعًا وفيه زيادة فضلٍ وثواب فجاز كما لو نوى الإمامة[٣].

ولعل هذا هو القول الأظهر للباحث في هذه المسألة لعدة أسباب[٤]:

١- عدم الدليل على الشرطية فضلًا عن القول بالوجوب، والأصل عدمها ما دام أن نية التعبد لله ﷻ موجودة، وهي كافية كما سيأتي في كلمة الشوكاني بعد قليل.

٢- عدم ثبوت الإجماع المدَّعى في هذه الجزئية.

٣- الأصل صحة الصلاة إذا فُعِلتْ، ونيةُ الجماعة أمرٌ زائدٌ على أصل الصلاة، ولا يبطل الأصل إذا عُدِمَ هذا الأمر الزائد فيه، ومجرد الانتظار والمتابعة لصلاة الجماعة لا يوجبان البطلان.

٤- قياسًا على تحول المنفرد إلى إمام، وهو أعظم في تحمل تبعات الجماعة وأحكامها من تحول المنفرد إلى مأموم.

---

(١) المرداوي، **الإنصاف**، (٢/٢٥).

(٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٢/١٢٤٠)، المنيف، **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**، ص (٢٠٥).

(٣) العمراني، **البيان**، (٢/٣٦٧)، ابن قدامة، **المغني**، (٣/٧٤-٧٥)، السدلان، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٤) **انظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٤/٥٠)، ابن قدامة، **المغني**، (٣/٧٥)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (١/٥٤٠-٥٤١)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢/٣٠٠)، السدلان، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، (١/٤٤٦).

وبالتالي يمكن الاستئناس ببعض أدلة الشافعية التي قرروا بها عدم اشتراط نية الإمامة للإمام وجعلها في حق المأموم قياسًا.

٥- لصحة ما قرره أصحاب هذا القول من زيادة ثواب الجماعة وفضلها وغير ذلك.

٦- أما أسباب الجمهور المشترطة لنية الائتمام التي ذكروها فلا تتعدى كونها ثمرات لنية الائتمام، ولا يلزم من هذا كون النية شرطًا له، وإذا لم تصحَّ صلاة الإمام والمأموم جماعةً فإنها تبقى صلاة فرادى.

وأختم بكلمةٍ نفيسةٍ موجزةٍ للإمام الشوكاني قال فيها:

«وهكذا إذا نويا الائتمام لم يكن ذلك موجبًا لبطلان صلاتهما؛ لأن نية الإمامة قد تضمنتْ أصل الصلاة مع نية أمرٍ زائدٍ عليها وهو التجميع[1]، فإذا بطل كونها جماعة لم يبطل كونها صلاة، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

فهكذا ينبغي أن يكون الكلام في هذا المقام، فَدَعْ عنك التسرع إلى الحكم بالبطلان، فأمر الشرع لا يثبتُ بالترهات والخُزَعبلات كما وقع ها هنا في شرح الجلال ﷺ من المجادلة لعدم وجوب النية من الأصل»[2].

وعلى هذا:

فلا يشترط نية الإمامة أو الائتمام في حق المرأة في صلاة الجماعة -إمامًا كانت أو مأمومًا- والإتيان بها أفضل وأحوط، وفيه خروج من الخلاف، أما القول بالشرطية فلا، وتكفيها نية التعبد لله ﷻ بأصل الصلاة.

---

(١) مراده بـ(التجميع): أي نية أداء الصلاة جماعةً لا فرادى كما يظهر من سِيَاقِ كَلاَمِهِ ولِحَاقِهِ.

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٤١/١).

وكلمة الشوكاني الآنفة الذكر هي تأصيلٌ علميٌّ رصينٌ ينبغي استحضاره دومًا عند المسائل التي فيها الحكم ببطلان عبادةٍ ما، فالأصل صحة العمل ما دام المسلم قد أتى بشروطه وأركانه وواجباته، ومَنِ ادَّعَى البطلان والفساد طُولِبَ بالدليل المقبول على هذا الحكم الشرعي التكليفي؛ فالبطلان حكمٌ يعتمدُ على الدليلِ وليس على الآراء المجردة[1]، والله ﷻ أعلم.

(١) **انظر لهذا:** النووي، **المجموع**، (٢٣٢/٣)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٤١/١) و(٥٤٦/١) و(٥٦١/١)، مشهور حسن، **القول المبين**، ص (٢٥١).

المطلب الثاني
فتح المرأة على الإمام

صورة الفتح على الإمام تتمثل في:

مراجعة الإمام والرد عليه من أحد المأمومين خلفه إذا أخطأ في صلاته فرضًا أو نفلًا، جهرية كانت أو سرية، سواء في الأقوال أو الأفعال -مهما كانت درجة مشروعيتها أو درجة هذا الخطأ-، أو استأذن عليه أحد أو رأى المأمومُ أعمىً قد يقع في بئر ونحوها، أو لإعلام آخر بأمرٍ مهمٍ، أو أن يصدر هذا من الإمام أو المنفرد إذا ناب أحدهما شيء[1].

وجمهور الفقهاء على استحباب الفتح على الإمام مطلقًا[2].

بينما ذهب فقهاء الحنابلة إلى الوجوب اتفاقًا إذا كان خطأ الإمام في ركن من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة أو نسيان سجدة ونحوهما[3]، وتبويب ابن خزيمة يوحي أنه يقول بمطلق الوجوب لا سيما للمتتبع لتبويباته وتراجمه في كتابه؛ إذ قال: (باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبة تنوبهم في الصلاة)[4].

وبهذا يشترك ابن خزيمة والحنابلة مع الجمهور في أصل مشروعية الفتح على الإمام.

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦٣/٢-١٦٤)، ابن قدامة، **المغني**، (٤٥٤/٢)، النووي، **المجموع**، (١٣/٤)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣٥٦/٣) و(٣٥٩/٣)، **السيل الجرار**، (٥١٣/١-٥١٤).

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٤/٢)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٣/٢) و(٢٤٥/٢-٢٤٦)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣٥٧/٣).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٤٥٦/٢)، ابن مفلح، **الفروع**، (٢٦٩/٢-٢٧٠)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٢٩/٢)، **الروض المربع**، ص (٩٨)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (١٠٦/٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٤٥/٣-٣٤٦).

(٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٣٣/٢).

وخالف هذا الحكم بعض الفقهاء وقالوا بعدم مشروعية الفتح على الإمام سواء للرجل أو للمرأة مستدلين بعدة أحاديث وآثارٍ ضعيفة أشهرها حديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»[1].

واستدلوا كذلك بما لا يُقْبَلُ تعليلُه من الرأي لمصادمته الظاهرة للنصوص الصحيحة الواضحة في هذا الباب[2]، وليس هذا محل تحرير هذه المسألة من كل جوانبها، لكن الراجح فيها هو مذهب الجمهور أن الفتح على الإمام سنة ثابتة وشريعة مقررة مقدرة[3] لصحة ما ذكروه من أدلة وبراهين، أهمها:

(١) عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة فقرأ فيها فَلُبِّس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»[4].

(٢) عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في

---

(١) **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، برقم (٩٠٨) وضعفه للانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي والحارث الأعور، وفيه كذلك علة قادحة ثانية هي: الحارث الأعور كذاب مع نكارةٍ لمخالفته لما هو أصح منه عن علي ﷺ. **انظر**: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣/٣٥٩)، الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، برقم (١٦١)، (١/٣٤٩-٣٥١).

(٢) **انظر لهذا**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، (٣/٥٢٩-٥٣٠)، القاري، **فتح باب العناية**، (١/٣٠٣)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٢/٦١٤)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (١/٣٨٤)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٤/٢٥٣-٢٥٦)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢/٢٤٣)، ابن حجر، **التلخيص الحبير**، (١/٥١٣)، ابن قدامة، **المغني**، (٢/٤١٠-٤١٢) و(٢/٤٥٤-٤٥٦)، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، (٤/٣٠١-٣٠٢)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣/٣٥٩)، **السيل الجرار**، (١/٥١٣).

(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**، (١/٥١٣).

(٤) **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم (٩٠٧) وهو حديث ثابت، **انظر**: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، برقم (٨٤٢)، (٤/٦٣).

الصلاة فترك شيئًا، فقال له رجل: يا رسول الله: تركت آية كذا وكذا، فقال له النبي ﷺ: «فهلا أذكرتنيها»[1].

قال الشوكاني منكرًا على من يقول إن الفتح على الإمام من مفسدات الصلاة وأن هذا من جمود المفرِّعين وقصور باعهم وعدم اطلاعهم على الأدلة:

«... فلو قدرنا عدم ورود دليل يدل على مشروعيته لكان من التعاون على البر والتقوى، فكيف وقد ورد ما يدل على مشروعيته...»[2].

وقد اتفق العلماء القائلون بمشروعية الفتح على الإمام على أن السنة للرجل إذا أراد أن يفتح على إمامه أن يسبح له جهرًا فيقول بصوت واضح مسموع: (سبحان الله)[3]، ولا يصفق بيديه[4]، ودليل ذلك:

(١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَابَهُ شيءٌ في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»[5].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[6].

---

(١) **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم (٩٠٧)، وهو حديث ثابت، **انظر**: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، برقم (٨٤٢)، (٦١/٤).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥١١/١).

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٣٣/٢-٣٤)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٢/٢ و٢٤٧/٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٦١/٣).

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٣/٢).

(٥) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، برقم (٦٨٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، برقم (١٠٢).

(٦) **تقدم تخريجه**: ص (١٧٥) من هذا البحث.

والتصفيق:

أن تـضرب المـرأة بظهـر كفهـا اليمـنى بطـن كفهـا اليـسرى أو عكسـه، وقيـل: أن تـضرب أكـثر أصابعهـا اليمـنى عـلى ظهـر أصابعهـا اليـسرى، وقيـل: أن تـضرب أصبعين عـلى ظهـر الكـف[١]، وقيـل غـير ذلـك[٢]، والجميـع متقـارب إلَّا أن الأول أصـح وأشـهر كـما قـال النـووي[٣].

وقيل أيضًا:

التصفيـق هـو ضرب صفحـة الكـف عـلى الكـف الآخـر عـوض الـكلام، ويقـال لـه: التصفيـح[٤]، وقيـل بينهـما بعـض الفـرق اليسـير[٥].

والأمـر في هـذا واسـع إن شـاء الله ﷻ كـما هـو ظاهـر مذهـب الشـافعي لتنـاول الاسـم لـكل ذلـك[٦]، والله ﷻ أعلـم.

ولا يـشرع للمـرأة الـضرب بالعصـا أو أن تـضرب بيدهـا عـلى الحائـط ونحـو ذلـك، إنـما المتعـين عليهـا هـو التصفيـق فحسـب؛ لئـلا يظن السـامع شـيئًا غير الفتـح عـلى الإمـام كـضرب عقـربٍ وغـير ذلـك؛ لا سـيما أن التصفيـق متيـسر في حـق المـرأة لاعتيادهـا عليـه خـارج الصـلاة، وهـو أقـرب إلى الاتبـاع[٧].

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٣/٢).

(٢) أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٩/٢).

(٣) النووي، **المجموع**، (١٣/٤)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٩/٢).

(٤) ابن الأثير، **النهاية**، مادة (صفح)، ص (٥١٨).

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣٥٦/٣-٣٥٧).

(٦) ابـن خزيمـة، **صحيـح ابـن خزيمـة**، (٣٤/٢)، المـاوردي، **الحـاوي الكبـير**، (١٦٤/٢)، أبـو زرعـة العـراقي، **طـرح التثريـب**، (٢٤٩/٢-٢٥٠)، العثيمـين، **الـشرح الممتـع**، (٣٦٤/٣).

(٧) أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٩/٢).

كيفية فتح المرأة على إمامها في صلاة الجماعة:

فيها خلاف مشهور بين الفقهاء على قولين مشهورين:

القول الأول: أن السنة في حقها أن تصفق ولا تسبح.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[1] والحنابلة[2]، وهو رواية عن مالك اختارها بعض محققي المالكية[3]، وبه قال بعض السلف كداود وغيره، واختاره ابن حزم[4].

زاد الحنابلة القول بالكراهة إذا سبحت لحديث أبي هريرة المتقدم[5].

وقد استدلوا على قولهم هذا بالآتي[6]:

(١) حديثا سهل بن سعد وأبي هريرة ﷺ المتقدمان، وما فيهما من دلالة ظاهرة كالشمس في رابعة النهار على أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

(٢) ما في هذا القول من منعٍ لافتتان الرجال المصلين بصوت المرأة إذا رَفَعَتْ صوتها بالتسبيح لتفتح على الإمام خاصة أن الحالة الغالبة أنها كانت تصلي خلف الرجال من غير محارمها على عهد النبي ﷺ، والأصل

---

(١) النووي، **المجموع**، (٤/١٣).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٢/٤١٠)، المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، (١/٧٩)، ابن مفلح، **الفروع**، (٢/٢٧٠).

(٣) **انظر**: أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٢/٦١٣)، الخطابي، **معالم السنن**، (١/٢٠٠)، النووي، **المجموع**، (٤/١٣)، ابن حزم، **المحلى**، (٤/٥١)، العبيكان، **غاية المرام**، (٥/١٤١).

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، (٢/٤٣٣)، **وانظر**: ص (٢٧٢) من هذا البحث.

(٦) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (١/٤١٩)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٢/٦١٣)، ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٦/١٧١-١٧٢)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢/٢٤٧) و(٢/٢٥٠)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٢/٣٦٢).

في صوت المرأة أنه رخيم ليس غليظًا كصوت الرجال حتى على القول بأنه ليس بعورة.

(٣) ما في هذا القول من إعانةٍ لمحارم المرأة من الرجال الموجودين معها في الجماعة نفسها من الخشوع في الصلاة والتدبر فيها وعدم انزعاجهم؛ إذ قد يسمعها واحد منهم فيغار لذلك ويؤثر هذا على صلاته.

(٤) ما في هذا القول من منعٍ من تحديد مكان وقوف المرأة في الصلاة لا سيما لو كان صوتها معروفًا أو يمكن تمييزه، فكان التصفيق أستر لها من التسبيح.

(٥) لأن صوت المرأة عورة كما يقول بعض العلماء.

القول الثاني: أن السنة في حقها أن تسبح لا أن تصفق.

وهذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه[١]، وهو محكيٌ عن بعض الشافعية[٢].

واستدلوا على هذا بالآتي:

(١) عموم حديث سهل ﷺ الآنف الذكر، وأن قول النبي ﷺ: «من رابه...» هو لفظ عام يشمل الرجال والنساء[٣].

(٢) عمل أهل المدينة المتصل الذي جرى على هذا؛ أي التسبيح دون التصفيق، وهو أولى من حديث أبي هريرة[٤].

(١) مالك، **المدونة**، (٢٢٩/١)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٣/٢).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦٤/٢)، **وانظر**: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٣/٢)، ابن قدامة، المغني، (٤١٠/٢).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٣/٢).

(٤) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٣٨٤/١)، القرافي، **الذخيرة**، (١٤٦/٢).

(٣) قياسًا على الرجال[١].

(٤) قالوا أيضًا: معنى التعبد يدل على التسبيح لا التصفيق؛ لأن التسبيح يناسب الصلاة[٢].

(٥) تضعيف مالك لحديث أبي هريرة الذي فيه التصفيق وذلك لمعارضته لحديث سهل المتقدم في التسبيح[٣].

(٦) أما حديث: «التصفيق للنساء» فقالوا: هذا الحديث سيق مساق الذم لا التشريع، وأن التصفيق هو من شأن النساء خارج الصلاة، ولا ينبغي فعله فيها لا من الرجل ولا من المرأة[٤].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث في هذه المسألة هو مذهب الجمهور أن المشروع للمرأة أن تصفق إذا نابها شيء في الصلاة إذا كانت تصلي في حضرة الرجال الأجانب عنها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة صحيحة مقبولة ومعقولة في الجملة، وسلامتها من المعارض القوي.

أما تأويل المالكية لحديث سهل وأبي هريرة ﷺ فلا يصح، بل هو مردود؛ لورود رواية أخرى لحديث سهل تبطل هذا التأويل ولا تقبله؛ أَلَا وهي قوله ﷺ: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء»[٥]؛ إذ فيها دلالة على أن المراد بالأمر النبوي في الحديث هو التشريع لا مجرد الذم

---

(١) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٣٨٣/١).

(٢) القرافي، **الذخيرة**، (١٤٦/٢).

(٣) مالك، **المدونة**، (٢٢٩/١).

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٣/٢)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٣/٢-٢٤٤).

(٥) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا...، برقم (٧١٩٠).

كما قال المالكية؛ فتكون نصًّا في محل النزاع لا يقوى الرأي والتعليل على معارضتها، وهي رواية تفسر الرواية الأخرى لما فيها من تفصيل وزيادة بيان يتعين الأخذ بها، لذا سَلَّم بدلالتها جمع من محققي مذهب المالكية[1].

أما دعوى كون صوت المرأة عورة التي استدل بها بعض أصحاب القول الأول فلا تصح أبدًا، وصوت المرأة ليس عورة من حيث الأصل، وهو الصحيح عند كثير من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[2] لعدم الدليل على ذلك وإن قال به بعض الفقهاء كما تقدم، إنما تمنع المرأة من الخضوعِ في القول والتكسُّرِ في الحديث مع الرجال الأجانب عنها لما يترتب على ذلك من مفاسد شرعية كما قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وتبقى حكمة مشروعية التصفيق للنساء في الصلاة خشية الافتتان بصوتها الرخيم إذا سبحت لا لأن صوتها عورة، ولما تقدم قبل قليل من حِكَمٍ في أدلة الجمهور[3].

أما إذا كانت المرأة مأمومة في جماعة النساء فهي بالخيار:

إما أن تصفق وذلك بالنظر إلى ظاهر العموم، وهو الأفضل في حقها مطلقًا، وهو المنصوص عليه صراحةً في قول رسول الله ﷺ: «إذا نابكم أمر

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٤١٢/٢)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٤/٢).

(٢) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٤٧٠/١)، الصاوي، **بلغة السالك**، (١٧٠/١)، عليش، **منح الجليل**، (٢٠١/١)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٥٠/٢)، المرداوي، **تصحيح الفروع**، (١٨٧/٢)، مجموعة علماء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (٨٢/٦)، فتوى رقم (٤٥٢٢)، **وانظر**: ص (٣٤٢) من هذا البحث.

(٣) ابن هبيرة، **الإفصاح**، (١٧١/٦-١٧٢)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٥٠/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٧٨/٣-٧٩).

فليسبح الرجال وليصفح النساء» وحديث: «... التصفيق للنساء»[1]، وهذا يشمل بظاهره صلاتها في جماعة الرجال وجماعة النساء في كل حال[2].

أو أن تسبح عملًا بظاهر السياق أولًا وبعموم اللفظ الوارد في أول حديث سهل ﷺ: «من رابه شيء...»، وهو لفظ عام ثانيًا، ولا يترتب على هذا مفسدة افتتان الرجال بها لأنها في جماعة النساء، لذا يشرع لها كذلك الجهر بالقراءة ونحوها كما سيأتي، والتسبيح له الحكم نفسه؛ وهو أصلًا من أقوال الصلاة[3].

يؤكد جواز التسبيح للمرأة المسلمة في الصلاة حيث لا رجال أجانب عنها حديث أسماء بنت الصديق ﷺ في صلاة الكسوف أنها دخلت على أم المؤمنين عائشة بنت الصديق زوج النبي ﷺ وﷺ: والناس في المسجد يصلون، وإذا هي -أي عائشة- قائمة تصلي، وفيه: ...فقلتُ (أي أسماء): ما للناس؟ فأشارتْ (أي عائشة) بيدها نحو السماء وقالتْ: (سبحان الله)، فقلتُ: آية؟ فأشارتْ برأسها أن نعم... الحديث[4].

وهذا الحديث واضح الدلالة في أن المرأة يجوز لها أن تسبح في صلاتها أحيانًا إذا نابها شيء حيث لا رجال أجانب عنها؛ لأن عائشة ﷺ كانت تصلي في حجرتها، وهو ما فهمه الصحابة الكرام ومنهم فقيهتهم العابدة عائشة ﷺ أجمعين، ولم ترد أي مخالفة عن أحد من الصحابة، لذا هو

---

(١) **تقدم تخريجها**: ص (١٧٥) و(٢٧٢) من هذا البحث.

(٢) أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٨/٢).

(٣) **انظر**: أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢٤٧/٢)، ابن حزم، **المحلى**، (٥٤/٣)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٦٢/٣-٣٦٣).

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلاَّ من الغشي المثقل، برقم (١٨٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٥).

حجة على القول الأول المانع من تسبيحها[1]، وبهذا التفصيل تأتلف الأدلة ولا تختلف، والله ﷻ أعلم.

والأصل في هذا الباب قبول خبر المرأة الواحدة في فتحها على الإمام بالتصفيق، ولا يشترط تصفيق امرأتين أو أكثر -كالحال في باب الشهادات-؛ لأنه خبر ديني يستوي قبوله -من حيث الأصل- من الذكور والإناث؛ لا سيما أنه باب يقلُّ فيه الكذب والتلاعب[2].

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٣/٧٠).

(٢) **انظر**: العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣/٤٧٤-٤٧٥).

المطلب الثالث

صفوف النساء: موقفها وكيفية تسويتها

اتفق العلماء على أن تسوية الصفوف في صلوات الجماعة قد وردت فيها أحاديث نبوية متواترة[1] تأمر بها وتحثُّ عليها، وتضع العقوبة الشديدة استحقاقًا على التهاون فيها، حتى ذهب بعض العلماء إلى وجوبها[2].

ومن هذه الأحاديث الدالة على ذلك على سبيل المثال:

(١) حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[3].

والأصل في مطلق الأمر أنه يقتضي الوجوب إلَّا لصارف يدل على غيره من ندبٍ أو إباحة وغير ذلك.

(٢) حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»[4].

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥٨٢/٢)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٤٩/١)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٨/٢).

(٢) **انظر لهذه المسألة**: ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٢٠/٣)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٠٠/٤)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٢٤٥/٢-٢٤٦)، ابن تيمية، **الفتاوى**، (٣٩٤/٢٣)، البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، ص (٧٥-٧٦)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٦/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٢٠١/٤)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٨/٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (١١/٣)، مشهور حسن، **القول المبين في أخطاء المصلين**، ص (٢١٣).

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٣).

(٤) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم (٧١٧)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٦).

والوعيد في النصوص الشرعية لا يكون إلَّا لفعل محرم أو ترك واجب[١].

والسنة للمسلم إذا صلى في جماعة أن يسارع إلى الصف الأول، وإلزاقُ الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب، وسدُّ الفُرَجِ بين المصلين وغير ذلك من الأمور التي جاءت بها الأحاديث الصحيحة وقام على بعضها الإجماع[٢].

وعلى هذا الحرص في تسوية الصفوف جرى عمل الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام فمن بعدهم من السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين[٣]، وهو إجماع منهم كما قال ابن حزم وغيره[٤]، والآثار في هذا عنهم كثيرة[٥].

عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان ﷺ وهو يقول: استووا وحاذوا بين المناكب؛ فإن من تمام الصلاة إقامةَ الصف، قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وَكَلَهُمْ بإقامة الصفوف[٦].

وقد قام إجماع العلماء على دلالة أثر عثمان بن عفان ﷺ هذا في أن الإمام لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة[٧]، لذا حريٌّ بأئمة المساجد

---

(١) ابن الملقن، **الإعلام**، (٥١٩/٢).

(٢) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٤٥/١)، ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (١١٥)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٧/٣-٣٨)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (١٣/٣-٢٣).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥٨٢/٢)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٤٥/١)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٨/٣).

(٤) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٤٥/١)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٨/٣).

(٥) **انظرها في**: عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب الصفوف، برقم (٢٤٢٨-٢٤٥٥)، ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب ما قالوا في إقامة الصف، برقم (٣٥٤٤-٣٥٥٤)، (٢١١/٣-٢١٧)، زكريا غلام الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، (٣٦٠/١-٣٦٣).

(٦) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب ما قالوا في إقامة الصف، برقم (٣٥٥٢)، (٢١٤/٣).

(٧) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٥٠/١-١٥١).

الأخيار حثُّ المصلين وتذكيرهم دومًا بهذه السنة النبوية المنسية قبيل تكبيرة الإحرام[1].

وهذا الحكم الشرعي في تسوية الصفوف لصلوات الجماعة المختلفة شامل لجماعة المسجد وغيرها، وشامل من حيث أصله ووصفه للنساء كما هو للرجال[2]؛ وذلك لعموم قول رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[3]، لكنَّ الشريعة الإسلامية قد خصَّت المرأة في هذا الباب ببعض الأحكام، أهمها:

أولًا: أنه إذا صلَّتِ المرأة مع جماعة الرجال دون حاجز أو ساتر يفصلها عنهم فإن الأفضل لها أن تكون في آخر صفوف النساء درءًا للمفسدة والفتنة عنها وعن الرجال، وتحصيلًا للخير[4]، وليس في أولها أو أمام صفوف الرجال -من باب أولى- لئلا يفضي تقدمهنَّ للرجال أو حتى لبعضهم بعضهم لتخطيهم، لا سيما أن الأصل المتقرر شرعًا هو انصراف النساء من المسجد قبل الرجال بعد انتهاء الجماعة مباشرةً كما سيأتي تقريره[5].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[6].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٢/٩٧).

(٢) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة وموقفها في الإمامة، (١/٢٩٣)، ابن حزم، **المحلى**، (٣/٣٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٤/١٩٥)..

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٣٨) من هذا البحث.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٢/١٦٣)، ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٦/٤١٥)، النووي، **المجموع**، (٤/١٩٣).

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (٢/٤٠٨).

(٦) **تقدم تخريجه**: ص (١٧٦) من هذا البحث.

قـال النـووي: «فالمـراد بالحديـث: صفـوف النسـاء اللـواتي يصلـين مـع الرجـال، وأمـا إذا صلَّـين متميـزات، لا مـع الرجـال فهـنَّ كالرجـال، خـير صفوفهـنَّ أولهـا وشرهـا آخرهـا.

والمـراد بـشر الصفـوف في الرجـال والنسـاء: أقلها ثوابًـا وفضـلًا، وأبعدهـا مـن مطلـوب الـشرع، وخيرهـا بعكسـه، وإنمـا فُضِّـل آخـر صفـوف النسـاء الحـاضرات مـع الرجـال لبعدهـنَّ مـن مخالطـة الرجـال ورؤيتهـم، وتعلُّـق القلـب بهـم عنـد رؤيـة حركاتهـم وسـماع كلامهـم ونحـو ذلـك، وذُمَّ أول صفوفهـنَّ لعكـس ذلـك، والله أعلـم»[1].

وقـال الشـوكاني: «قولـه: (وخـير صفـوف النسـاء آخرهـا) إنمـا كان خيرهـا لما في الوقـوف فيـه مـن البعـد عـن مخالطـة الرجـال، بخـلاف الوقـوف في الصـف الأول مـن صفوفهـنَّ فإنه مظنـةُ المخالطـة لهـم وتعلـقُ القلـب بهـم المتسـببُ عـن رؤيتهـم وسـماع كلامهـم، ولهـذا كان شرهـا»[2].

أمـا إذا صلـتِ النسـاء في جماعـة خاصـة بهـنَّ منفـردات عـن الرجـال فاسـتحباب الصـف الأول للرجـال ومـا ورد في فضلـه ينسـحب كذلـك عـلى النسـاء بـكل حـال[3].

ثانيًـا: أجـاز جمهـور الفقهـاء وضـع حاجـزٍ أو فاصـلٍ سـاترٍ بـين صفـوف النسـاء والرجـال في المسـجد لمـا فيـه مـن المصلحـة الشرعيـة؛ وهي انفصـال النسـاء عـن الرجـال كلٌ في موضـع صلاتـه فـلا يفتـتن بعضهم ببعض فينشـغلوا

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٤/٣٨٠-٣٨١).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٤/١٩٤-١٩٥)، **وانظر**: ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٦/٤١٥).

(٣) النـووي، **المجمـوع**، (٤/١٩٢-١٩٣)، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**، (٢/٢٨٣)، العبيـكان، **غايـة المـرام**، (٤/٤٠).

عن صلاتهم وربما أدى إلى الفتنة خارج المسجد[1]، كلُّ ذلك تحقيقًا للمقصد الشرعي الوارد في الحديث الآنف الذكر: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، وقد كان أزواج النبي ﷺ يصلين بصلاة أهل المسجد[2].

ثالثًا: تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال وخلف صفوف الصبيان، مع بُعْدٍ يسيرٍ لصفوف النساء عن صفوف الرجال لما في القرب من الفتنة[3]، وذلك إذا جُعِلَ للصبيان صفٌّ خاص بهم حال كثرتهم -اثنين فصاعدًا-، بشرط انضباطهم في صلاة الجماعة وعدم إحداث تشويش على المصلين، وإلَّا وضع كلُّ صبيٍّ بين رجلين[4].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[5].

---

(١) ابن هبيرة، **الإفصاح**، (٤١٥/٦)، النووي، **روضة الطالبين**، (٤٦٤/١-٤٦٩)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١٨/١-٤١٩)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٤٠٧/٢٣-٤٠٨)، مجموعة علماء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (٣٤٠/٧) فتوى رقم: (٩٩٥)، العبيكان، **غاية المرام**، (٤٠/٤)، الخضيري، إبراهيم بن صالح. **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**. دار الفضيلة، الرياض، ط (٢)، (١٤٢١هـ)، (١٥٢/٢-١٥٥).

(٢) مالك، **المدونة**، (٢٠٧/١).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٠٠/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٥٧٠/٢)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٩٦/٣)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٤٥/١)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (١٩/٣-٢٠)، العبيكان، **غاية المرام**، (٣٠٣/٦-٣٠٤).

(٤) **انظر**: عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب من ينبغي أن يكون في الصف الأول، برقم (٢٤٥٦-٢٤٦١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤٠/٢)، البغوي، **شرح السنة**، (٣٨٩/٣)، النووي، **المجموع**، (١٨٥/٤-١٨٦)، **روضة الطالبين**، (٤٦٢/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٨/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٩٢/٤)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٩١/٤)، الكنهل، عبد الله بن صالح. **الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي**. الرياض، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، (٤٤٤-٤٥٥).

(٥) **تقدم تخريجه**: (١٦٣) من هذا البحث.

وعنه ﷺ أنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي -أم سُلَيْم- خلفنا[1].

الشاهد في الحديثين:

تقديم الصبي على المرأة في صف الصلاة ولو أدى هذا إلى انفرادها في الصف حيث تستثنى من حديث «لا صلاة للذي خلف الصف»[2]؛ ولأن الصبيان ذكور، وقد يكون بينهم مراهق، والذكور مقدَّمون على الإناث في بعض الأحكام كترتيب الجنائز في صلاة الجنازة قربًا من الإمام (الرجال ثم الصبيان ثم النساء) إذا اجتمعت جنازاتهم على الراجح[3]، ثم هم أضبط من النساء، وأنفع وأصلح فيما لو حصل خطأ أو سهو من الإمام، أو احتاج الأمر إلى استخلافِ مصلٍّ حال العذر للإمام فيكون الذَّكَرُ أولى وأوجب[4]؛

---

(١) **تقدم تخريجه**: (١٦٣) من هذا البحث.

(٢) **أخرجه**: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم (١٠٠٣)، **وصححه**: الكناني، أحمد بن أبي بكر. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، (١٤٠٣هـ)، (١٢٢/١)، برقم (٣٦٥)، وجزم ابن القيم أن الحديث ثابت محفوظ قد حسنه جماعة من السلف وأئمة الحديث كأحمد وإسحاق والترمذي، وضعَّف ما يتوهم أنهما علَّتاه، **وانظر**: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **تهذيب السنن**. تحقيق إسماعيل غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، (١٤٢٨هـ)، ص (٣٤٠)، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٧)، ابن القاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٣٨/٢).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٠٠/١)، الخطابي، **معالم السنن**، (١٥٠/١)، البغوي، **شرح السنة**، (٣٨٩/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١٥/١)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٧٧/٢) و(٤٩٢/٢-٤٩٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٢٥/٣)، **الروض المربع**، ص (١٣٧)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١٨٩/٢-١٩٠)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٤٢/٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٩٠/٤) و(٣٩٤/٤)، العبيكان، **غاية المرام**، (٣٠٤/٦-٣٠٥)، الكنهل، **الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي**، (٤٧١-٤٧٨).

(٤) **انظر**: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٧٠/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٠/١)، الخطابي، **معالم السنن**، (١٥٩/١-١٦٠)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤٠/٢)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٣٧٥/٤-٣٧٦)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٨٩/٤-٣٩٥).

إذ لا تصح إمامة المرأة بالرجال كما تقدم[1].

والصبيان هم رجال الغد الذين سيتعلمون الأحكام الشرعية ويعلمونها للناس[2].

وأما حديث: «أخروهنَّ حيث أخرهنَّ الله» فضعيف مرفوعًا صحيح موقوفًا كما تقدم[3].

وحديث عبد الرحمن بن غَنْم أن أبا مالك الأشعري ﷺ قال لقومه: أَلَا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فَصَفَّ الرجال ثم صَفَّ الوِلْدَان خلف الرجال، ثم صَفَّ النساء خلف الولدان، فقد رواه أحمد في مسنده[4]، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو راوٍ ضعيف لسوء حفظه واضطرابه في رواياته[5]، لذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، وفي صفِّ النساء وحدهنَّ خلف الرجال أحاديث صحيحة[6] كحديثي أنس المتقدمَيْن.

رابعًا: لا يجوز للمرأة المسلمة التي تصلي في الصفوف الأولى للنساء خلف جماعة الرجال -عند عدم وجود حاجز يفصلهنَّ عن جماعة الرجال- أن تستعجل في رفع رأسها من السجود حتى يغلب على ظنها رفع الرجال

---

(١) **انظر**: المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، (٤٦٣/١).

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٧٥) من هذا البحث.

(٤) **أخرجه**: أحمد، **المسند**، مسند أبي مالك الأشعري، برقم (٢٢٨٩٦).

(٥) ضعفه: البيهقي في **السنن الكبرى**، (٩١/٣)، والألباني، **تمام المنَّة**، ص (١٦٦-١٦٧) ومحققو **المسند**، (٥٣١/٣٧)، ومحققا **شرح السنة** للبغوي، (٣٨٩/٣).

(٦) **انظر**: الدارقطني، علي بن عمر. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط (١)، (١٤٠٩هـ)، برقم (١١٨٢)، (٢٥/٧-٢٦)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٩٢/٤)، الألباني، **تمام المنَّة**، ص (١٦٦-١٦٧)، الألباني، محمد ناصر الدين. **مشكاة المصابيح**.المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط (٣)، برقم (١١١٦)، (٣٤٨/١).

رؤوسهم وأنهم جلوس بَعْدَ أَيِّ سجدة يسجدونها؛ وذلك خشية أن ترى شيئًا لا يليق بها رؤيته منهم حال سجودهم كتكشف عورة بعضهم أو نحو ذلك حتى لو كانت تصلي في بيتها مع محارمها[1].

دليل هذا حديث سهل بن سعد ﷺ قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهِم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُرِ خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفَعْنَ رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجال[2].

يؤكدُ هذا تبويبُ النووي على حديث سهل بن سعد ﷺ الآنف الذكر حين قال: (باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعْنَ رؤوسهنَّ من السجود حتى يرفع الرجال)؛ مما يشير إلى حرمة الاستعجال في الرفع والمنع منه؛ إذ الأصل في النهي أنه للتحريم إلا لو جاءت قرينة مقبولة على الكراهة أو غيرها.

ويؤخذ من الحديث وتبويبه كذلك أن الناهي هو رسول الله ﷺ؛ إذ الأصل أن تنسب له الأحكام ومنه تصدر؛ لأنه المبلغ عن ربه ﷻ، وهو إمام المسلمين وقدوة المصلين، وقيل: هو بلال ﷺ بأمر من النبي ﷺ[3].

---

(١) **انظر**: ابن خزيمة، **الصحيح**، (٣/٢٨) و(٣/٩٦-٩٧)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٥/٣٧).

(٢) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، برقم (٣٦٢) وكتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها ومن ضمَّ إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته، برقم (٨١٤) وكتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، برقم (١٢١٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهنَّ من السجود حتى يرفع الرجال، برقم (٤٤١) واللفظ له.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٤/٣٨١)، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (١/٥٦٤)، الساعاتي، **بلوغ الأماني**، (٥/٢٠٤).

والنتيجة واحدة في الحالتين، لكن الراجح عند الباحث أن القائل هو رسول الله ﷺ لحديث أسماء رضي الله عنها أنها سمعتِ النبي ﷺ يقول: «من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم» كراهية أن يرين من عورات الرجال[1]، وهو حديث صحيح[2].

أما إذا كان الرجال مفصولين عن النساء كما هو حال أغلب المساجد في أيامنا هذه أو كانت صلاة المرأة في جماعة النساء وحدهنَّ فالأصل متابعة الإمام وعدم التأخر عنه.

ما عدا هذا من أحكام تسوية الصفوف:

فالمرأة فيه كالرجل وهي شقيقته، ومن قال بغير هذا أو استثنى مسألة معينة فعليه أن يتفضَّل علينا بالدليل الصحيح المقبول على قوله هذا ونحن له من الشاكرين، والله ﷻ أعلم.

(١) **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رؤوسهن من السجدة، برقم (٨٥١).

(٢) **انظر**: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، برقم (٧٩٧)، (٣/٤٣٨-٤٤٠).

المطلب الرابع
موقف المرأة من الإمام إذا كانت واحدة أو أكثر

تقدم في المبحث الثاني من الفصل الثاني عند الحديث عن (حكم إمامة المرأة للمرأة) استحباب ذلك على الراجح من أقوال العلماء، وعلى هذا فالمرأة المأمومة في صلاة الجماعة قد تأتمُّ بإمامٍ ذكرٍ وقد تأتمُّ بأنثى مثلها، وبالتالي سيختلف موقفها في الصلاة من حالة إلى أخرى على التفصيل الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون إمامها أنثى:

فهنا تقف المرأة المأمومة يمين إمامها الأنثى إن كانت وحدها مع هذا الإمام كحال الرجل الفرد مع إمامه الرجل بغير خلاف بين العلماء[1].

وتقف الإمام الأنثى وَسْط الصف الأول بين النساء المأمومات بها ولا تتقدم عليهنَّ كما سيأتي ذكره في المطلب الثاني من المبحث الثالث عند الحديث عن (موقف المرأة إذا كانت إمامًا)[2].

واختلف الفقهاء فيما لو خالفت إحدى المأمومات ما تقدم ذكره ولم تقف مع أخواتها في الصف وانفردت وحدها في صف مستقل مع قدرتها على مشاركة بعض المأمومات في أحد الصفوف والصلاة بينهنَّ، أو تأخرت عن إمامها وصفِّه حال كونها وحدها معه: هل صلاتها صحيحة أو باطلة؟ وهل ينطبق عليها حكم صلاة الرجل المنفرد خلف الصف أم لا؟

---

(١) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٤٧/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٨/٣)، ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٨)، **وانظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٤٠٦/٢٣-٤٠٧)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٨٩/٤).

(٢) **وانظر**: ص (٢٠٧-٢٠٨) من هذا البحث.

قولان لأهل العلم في هذه الصورة المذكورة:

فذهب بعض العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو أحد قولي أحمد كما قال[1]- وكذا تلميذه ابن القيم[2] والعثيمين[3] إلى أنها كالرجل المنفرد عن الصف من حيث حرمة هذا الفعل وبطلان الصلاة؛ تأخذ حكم الرجل وحكم صلاته سواء بسواء[4] للأسباب الآتية:

(١) لحديث: «إنما النساء شقائق الرجال»[5]، وقالوا: لا دليل يفرق بين الرجل والمرأة.

(٢) لأنها داخلة في عموم حديث: «لا صلاة للذي خلف الصف»[6].

(٣) لأنها أشبه بما لو وقف المأموم قدام الإمام[7].

(٤) لأن هذا هو الأصل في تسوية الصفوف المأمور بها شرعًا أن يلتزم كل مصلٍّ بما جاءت به النصوص تحقيقًا لمعنى صلاة الجماعة وما ورد فيها من تسوية الصفوف وصورته والأمر به[8].

وجمهور العلماء القائلين بصحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقًا،

---

(١) **انظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٣/٤٠٦-٤٠٧)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٣/٢٢٦)، البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (١٠٩).

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٣/٢٢٦)، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٩).

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٤/٣٨٧).

(٤) المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، (١/١١١)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٢/١٨٥)، ابن مفلح، **الفروع**، (٣/٤٤)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/٢٢٣)، **الروض المربع**، ص (١٣٦)، العبيكان، **غاية المرام**، (٦/٢٩٩) و(٦/٣١٢-٣١٣).

(٥) **تقدم تخريجه**: ص (٣٨) من هذا البحث.

(٦) **تقدم تخريجه**: ص (٢٨٥) من هذا البحث.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/٢٢٩)، **وانظر**: تعليق محقق **الروض المربع**، ص (١٣٦).

(٨) ابن تيمية، **الفتاوى**، (٢٣/٣٩٣-٣٩٤)، ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٩).

ومنهم العمراني، وكذا بعض العلماء الذين يرون بطلان صلاة الرجل المنفرد خلف الصف؛ كالإمام أحمد -في قولٍ آخر له- وبعض المحققين من أهل العلم كابن قدامة وغيرهم؛ كل هؤلاء ذهبوا إلى احتمال جواز ذلك وصحة الصلاة.

ومن أشهر أدلتهم على هذا القول:

(١) قياسًا على جواز وقوفها وحدها خلف الإمام وخلف المأمومين[١].

(٢) قياسًا على وقوف الإمام منفردًا في صف وحده[٢].

(٣) وبقية الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء على صحة صلاة المنفرد الرجل خلف الصف[٣].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث هو بطلان صلاة المنفرد خلف الصف بغير عذر سواء كان رجلًا أو امرأة.

---

(١) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٩/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٦٣/١)، العمراني، **البيان**، (٤٣٠/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٨/٢)، ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٨-١٤٩)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١٩٠/٢)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٩٧/٤).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٩٥/٢٣).

(٣) **انظر هذه المسألة في**: مالك، **المدونة**، (٢٣٥/١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٩/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٠٧/٤-٢٠٩)، العمراني، **البيان**، (٤٣٠/٢-٤٣١)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٥٣٦/٢-٥٣٧)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٣٧/٢-٣٣٨)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٦/٤-٤١).

والدليل على هذا الحديث الصحيح الوارد في هذه المسألة[1] وقد تقدم، وهو يشمل بعمومه المرأة والرجل، سواءٌ في الفرض أو النفل.

والمرأة شقيقة الرجل في الأحكام إلَّا ما ورد النص باستثنائه، ولا دليل يستثني المرأة من عموم حديث: «لا صلاة للذي خلف الصف».

أما قياس وقوفها وحدها خلف المأمومات على وقوفها خلف الإمام الذَّكَر وحدها فقياس لا يصح من عدة وجوه أهمها[2]:

١- أنها مأمورة بالوقوف خلف الإمام، فكيف يقاس المنهي عنه وهو وقوفها وحدها خلف النساء على وقوفها خلف الإمام وهو مأمور به؟!

٢- وقوفها خلف الإمام لأنها لم تجد مَنْ تصافُّه من أخواتها بخلاف انفرادها عن النساء، فكيف يقاس المشروعُ على الممنوعِ، والممكنُ على غيرِهِ؟!

لذا فالقياس الصحيح هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع[3].

وعلى هذا فيبقى الحديث على عمومه للرجال والنساء وتستثنى منه المرأة حالة صلاتها لوحدها خلف الرجال[4].

---

(١) **انظر هذه المسألة في**: ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٣/٣٠-٣٢)، بدر الدين العيني، **نحب الأفكار**، (٦/١٨٨-٢١٧)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٣/٣٩٣-٤٠٠)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٣/٢٢٥-٢٢٧)، **تهذيب السنن**، (١/٣٣٧-٣٤٢)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (١/٤١٣-٤١٤)، ابن تيمية، **القواعد الكلية**، ص (١١٥-١١٧)، ابن حزم، **المحلى**، (٣/٣٦-٤١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٤/١٩٥-٢٠٠)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٤/٣٧٦-٣٨٦).

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٣/٣١-٣٢)، ابن تيمية، **الفتاوى**، (٢٣/٣٩٥-٣٩٦)، **القواعد الكلية**، ص (١١٧)، ابن القيم، **الإعلام**، (٣/٢٢٦)، **تهذيب السنن**، (١/٣٤١-٣٤٢)، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٩).

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٣/٣٩٦).

(٤) ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٩).

الحالة الثانية: أن يكون إمامها ذكرًا:

فهنا اتفق العلماء على أن الأصل المتقرر شرعًا في هذه الحالة أن المرأة تصلي خلف الإمام إن كان يصلي وحده أو كان يصلي معه رجل آخر، وكذا تصلي المرأة خلف المأمومين الذين ائتموا برجل آخر مثلهم في صف مستقل بها عنهم وراءهم، ولا تَصُفُّ أبدًا في صف الإمام عن يمينه، أو في صف المأمومين لئلا تشوش فكرهم أو ينشغلوا بالنظر إليها أو خشية أن تفتنهم[1].

وهذه الحالة الثانية فيها عدة صور متنوعة أوجزها في الآتي:

[١] أن تكون امرأة واحدة مؤتمة برجل من محارمها كزوج أو أب أو أخ:

فهنا تصلي خلفه عملًا بما تقدم من أصل شرعي في هذا الباب، ولا خلاف في هذه الصورة؛ فتصح صلاتها منفردة بإجماع العلماء لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة، ولأن الإمام المَحْرَم لها أولى من الإمام الأجنبي عنها الذي جاز لها أن تأتم به في المسجد مع جماعة الرجال، ولأنه لا دليل يمنع من ذلك أصلًا[2]، ولا ينطبق عليها كذلك الخلاف الوارد في حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٩٩/١)، مالك، **المدونة**، (٢٢١/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٦١/١-٣٦٢)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠٠/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٨/٢)، القرافي، **الذخيرة**، (٢٦٠/٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٩٩/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٢٦/٢)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٤٨/١)، العسقلاني، **فتح الباري**، (٢٤٩/٢)، ابن الملقن، **الإعلام**، (٥٣٤/٢)، ابن حزم، **المحلى**، (١٤/٢) و(٣٦/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٨٥/٤)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٣٩/٢).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦٣/٢)، العمراني، **البيان**، (٤١٣/٢)، النووي، **المجموع**، (١٧٣/٤)، ابن تيمية، **الفتاوى**، (٣٩٥/٢٣)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٧/١-٥٢٨).

[٢] أن تكون امرأة واحدة مؤتمة برجل أجنبي عنها واقفةً خلفه:

فهنا تكون قد وقعتْ في أمر مُحَرَّم وهو الخلوة بأجنبي عنها والانفراد به[١] بشرط تحقُّقِ وَصْفَ الخلوة بمعناه الشرعي.

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة ولا تسافرنَّ امرأة إلَّا ومعها مَحْرَم»[٢].

مع ما في هذه الخلوة من تحريك للشهوة ومدعاة للفتنة ومخالطة الوسواس[٣] حتى داخل الصلاة، بل هذا أشد حرمة من خارجها، وتصح الصلاة مع استحقاق الإثم[٤].

أما لو وقفت محاذية له ففيها خلاف سيأتي الإشارة إليه في المبحث القادم.

[٣] أن تكون امرأتين أو أكثر:

فالسنة أن يَقِفْنَ خلف الإمام بإجماع العلماء[٥].

أما حكم الخلوة بهنَّ:

ففيها خلاف يسير بين الفقهاء يدور مجملُهُ حول درء المفسدة وغَلْقِ بابها من عدمه، ودرجة هذا الغلق والمنع، سواءٌ في المسجد أو في غيره،

---

(١) النووي، **المجموع**، (١٧٣/٤)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٩/٥)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٥٢/٤).

(٢) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟، برقم (٣٠٠٦)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم، (١٣٤٠).

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٠٥/٣)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٢٦/٢).

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، (٢١٤/٣).

(٥) ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٣٢/٢).

حتى لو كان منهنَّ مَنْ هي من محارم الإمام الرجل الذي يؤم بهؤلاء النسوة الأجنبيات عنه.

وهي مسألة يمكن بحثها ضمن المسائل الكثيرة للخلوة بأجنبية[1].

وخلاصة القول فيها عند الباحث الجواز مطلقًا كأصل دلَّت عليه عمومات الأدلة ولا دليل يمنع منه ابتداءً ما لم يترتب عليه مظنة المفسدة على الرجل أو إحدى هؤلاء النسوة.

وقد كان النساء يشهدن الصلاة مع النبي ﷺ[2].

وأصرح من هذا حديث إمامة ذكوان لعائشة رضي الله عنها من المصحف في قيام الليل كما تقدم[3]، والله ﷻ أعلم.

---

(١) **انظر لهذا مثلاً:** ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم النساء، برقم (٣٢٦/٤-٣٢٧)، السرخسي، **المبسوط**، (١٧٠/١)، العمراني، **البيان**، (٤١٣/٢)، النووي، **المجموع**، (١٧٣/٤-١٧٤)، المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، (١٠٩/١-١١٠)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٤/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١٠/١)، ابن مفلح، **الفروع**، (١٤/٣-١٥)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٦٤/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٠٥/٣)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٢٦/٢)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٧/١-٥٢٨)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٥١/٣-٣٥٢)، العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٣٦٠/١-٣٦٤)، وغيرها من المراجع الأخرى.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، (٢١٣/٣-٢١٤)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٢٦/٢)، القنوجي، **الروضة الندية**، (١٧٢/١)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٥٢/٤).

(٣) **تقدم تخريجه:** ص (١٨١) من هذا البحث، **وانظر كذلك:** الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٢٩/١).

الحالة الثالثة: أن تتقدم في موقفها على إمامها:

سواء كان الإمام ذكرًا أو أنثى، فهنا اختلف العلماء على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول:

تحريم هذا التقدم وبطلان صلاتها مطلقًا، وفي كل الصلوات:

وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعي في قوله الجديد[٢] ورواية عن أحمد[٣] قال بها أغلب فقهاء مذهبه[٤]، والظاهرية[٥]، وبه أفتتِ اللجنة الدائمة بالسعودية[٦]، واستدلوا على قولهم هذا بالمنقول والمعقول فقالوا:

أولًا: المنقول:

(١) حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٧].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (٤٨/١) و(١٨٦/١)، علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٢٢٨/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٥٥/١)، النووي، **المجموع**، (١٩١/٤).

(٢) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام، (٣٠١/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤٢/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٣١/٢)، النووي، **المجموع**، (١٩٠/٤)، **روضة الطالبين**، (٤٦٢/١)، الرستاقي، محمد سميعي. **القديم والجديد من أقوال الشافعي**. دار ابن حزم، ط (١)، (١٤٢٦هـ)، ص (٢٦٤-٢٦٥).

(٣) عبد الله بن أحمد، **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، مسألة رقم (٤١٢)، ص (١١٤-١١٥).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٥٢/٣)، المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، (١١٠/١)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٤٠٤/٢٣)، ابن مفلح، **الفروع**، (٣٧/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٧٢/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢١٩/٣)، النووي، **المجموع**، (١٩١/٤).

(٥) ابن حزم، **المحلى**، (٤٤/٣)، النووي، **المجموع**، (١٩١/٤).

(٦) مجموعة علماء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (٤١٠/٧-٤١٢) فتوى رقم: (٥٩٣٦) و(١٨٨١).

(٧) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٧٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن مَـنْ تقـدم عـلى إمامـه في الموقـف لم يكـن مؤتمًّـا بـه عـلى الوجـه الصحيـح؛ وذلـك لأن الائتـمام الـشرعيَّ معنـاه المتابعـة والاقتـداء لهـذا الإمـام -كـما تقـدم في تعريـف الإمامـة- في تمهيـد الفصـل الثـاني.

ولا تتحقـق هـذه المتابعـة إلَّا بتأخـر المأمـوم عـن الإمـام في المـكان لمراقبتـه ومتابعتـه في أفعالـه، أو بالتقـدم عليـه مـع متابعتـه بالالتفـات للـوراء بـين الحـين والآخـر بشـكل مسـتمرٍ متكـررٍ.

وهـذا الالتفـات خطأ فاحـش يبطـل الصـلاة، وبتقـدم المأمـوم عـلى إمامـه صـار هـو المتبـوع لا التابـع، ممـا يترتـب عنـه إمـا مخالفـة الإمـام في الأفعـال -وهي مبطلـة للصـلاة- أو عـدم اسـتقبال القبلـة والالتفـات للـوراء لمعرفـة أفعـال الإمـام[1].

(٢) عـن أنـس بـن مالـك ﷺ أن جدتـه مُلَيْكـة دَعَـتْ رسـول الله ﷺ لطعـامٍ صَنَعَتْـه لـه فـأكل منـه ثـم قـال: «قومـوا فَلِأُصَـلِّ لكـم»، قـال أنـس: فقمـتُ إلى حصـير لنـا قـد اسـودَّ مـن طـول مـا لُبِـسَ فنضحْتُـه[2] بمـاءٍ فقـام رسـول الله ﷺ وَصَفَفْـتُ أنـا واليتيـم وراءه والعجـوز مـن ورائنـا فصـلى لنـا ركعتـين ثـم انـصرف[3].

---

(١) الكاسـاني، **بدائـع الصنائـع**، (٤٩٧/١)، الشـافعي، **الأم**، كتـاب الصـلاة، بـاب موقـف الإمـام، (٣٠١/١)، عبـد الله بـن أحمـد، **مسـائل الإمـام أحمـد بروايـة ابنـه عبـد الله**، مسـألة رقـم (٤١٢)، ص (١١٤-١١٥)، ابـن حجـر العسـقلاني، **فتـح البـاري**، (٢٠٩/٢)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٥٢/٣)، أبـو الفـرج ابـن قدامـة، **الـشرح الكبـير**، (٤١٣/١)، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**، (٢١٩/٣)، العبيـكان، **غايـة المـرام**، (٢٩٠/٦).

(٢) أي غَسَلْتُهُ، **انظر**: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (نضح)، ص (٩٢٢).

(٣) **أخرجـه**: البخـاري، **صحيـح البخـاري**، كتـاب الصـلاة، بـاب الصـلاة عـلى الحصـير، برقـم (٣٨٠)، مسـلم، **صحيـح مسـلم**، كتـاب المسـاجد، بـاب جـواز الجماعـة في النافلـة، برقـم (٦٥٨).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يدل على أن المرأة لا تتقدم على الرجال، بل تكون خلفهم؛ فهو كالبيان الفعلي لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

(٣) حديث: «أخروهن حيث أخرهن الله»[2].

الشاهد في الحديث:

ما فيه من الأمر الصريح بتأخيرهنَّ عن الرجال في الصلاة، ومخالفة هذا الأمر الواجب يفضي إلى فساد الصلاة وبطلانها.

(٤) ما روي عن النبي ﷺ مرفوعًا: «ليس مع الإمام مَنْ تَقَدَّمَه»[3].

ثانيًا: المعقول:

حيث قالوا:

(١) تقدم المرأة على الرجال لم ينقل أبدًا جوازه أو إقراره عن النبي ﷺ، وليس هو في معنى المنقول[4].

(٢) أن المرأة إذا تقدمت على إمامها اشتبه عليها حالة افتتاحه للصلاة، وبالتالي ستحتاج للنظر وراءها في كل وقت لتقتدي به وتتمكن

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٢٣٨) من هذا البحث، **وانظر**: العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٧١/٤).

(٢) **تقدم تخريجه**: ص (٧٥) من هذا البحث.

(٣) ذكره الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٥٥/١)، وهو حديث لا أصل له كما قرره محقق الكتاب.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٣ /٥٢)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١٣/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢١٩/٣).

من متابعته وقد يشق هذا خاصة في السجود[1] مما يفضي لعدة محاذير من أهمها عدم تميز الإمام عن المأموم للاقتداء به من الداخل للجماعة، ومن المحاذير كذلك حصول النظر المتبادل بينها وبين الرجال الأجانب عنها، وقد تتحرك الشهوة المخلوقة في الرجال تجاهها أثناء صلاتهم[2]، لذا فمخالفة المرأة للموقف أشد من مخالفة الرجل[3].

(٣) أن المرأة بتقدمها قد وقفتْ في مكان ليس هو بموقف مؤتم بحال[4]، فأشبه بمن هو واقف في مكان نجس[5].

(٤) القياس الأولوي على منع تقدم الرجل على الإمام أو بجانبه؛ وذلك لأن النبي ﷺ دفع بعض أصحابه ممن صلوا بجانبه الأيسر إلى الجانب الأيمن ومنعهم من التقدم كأمر منه لهما بالتأخر وعدم التقدم على الإمام؛ فالمرأة أولى من الرجل في الدفع والمنع[6]، وقالوا: هو فرض واجب لا تصح الصلاة بمخالفته[7].

(٥) قياسًا على المنع من التقدم على الإمام ومسابقته في أقوال الصلاة وأفعالها كتكبيرة الإحرام وغيرها[8].

(٦) قياسًا على المنع من الائتمام بالإمام من البيت لا المسجد مع

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٥٥/١)، عبد الله بن أحمد، **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، مسألة رقم (٤١٢)، ص (١١٤-١١٥)، السرخسي، **المبسوط**، (٤٨/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٢/٣).

(٢) **انظر**: ابن هبيرة، **الإفصاح**، (١٩٠/٥).

(٣) العمراني، **البيان**، (٤٢٦/٢).

(٤) البهوتي، **الروض المربع**، ص (١٣٥)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٣٤/٢).

(٥) العمراني، **البيان**، (٤٣١/٢).

(٦) **انظر لهذا**: البيهقي، **السنن الكبرى**، (٩٩/٣).

(٧) ابن حزم، **المحلى**، (٤٤/٣).

(٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤٢/٢).

المصلين[1].

(٧) لأن هذا هو ما جرى عليه عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده[2].

(٨) لأنها تركت فرضًا من فرائض الصلاة وهو المتابعة للإمام[3].

القول الثاني:

صحة صلاتها مطلقًا لكن مع الكراهة فقط التي تزول حالة الضرورة كالزحام في صلاة الجمعة مثلًا:

وهذا مذهب مالك[4]، وبه قال الشافعي في مذهبه القديم بالعراق[5]، وهو محكيٌ عن بعض السلف كالحسن وإسحاق وأبي ثور[6].

وقد استدلوا على قولهم هذا بما يأتي:

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء»[7]، رواه أبو داود[8].

---

(١) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١٣/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢١٩/٣).

(٢) مجموعة علماء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (٤١١/٧) فتوى رقم: (١٨٨١).

(٣) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٢٢٨/١).

(٤) مالك، **المدونة**، (٢٠٦/١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٥٠/١)، محمد الشيباني الشنقيطي، **تبيين المسالك**، (٤٧٦/١).

(٥) ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٦٨/٤)، النووي، **المجموع**، (١٩٠/٤)، **روضة الطالبين**، (٤٦٢/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤١/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٣١/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٢/٣)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٩١/٦).

(٦) ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٦٨/٤)، النووي، **المجموع**، (١٩١/٤)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٢/٣).

(٧) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١).

(٨) **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، برقم (٧١٩)، وفي سنده ضعف كما قال الحافظ ابن حجر في كتابه: **بلوغ المرام**، برقم (٢٢١)، ص (١٢٤).

قال ابن القاسم: قال مالك: (وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان)[١].

الشاهد في هذا:

أنه لم ينكر أحد من الصحابة عليهم فدل على الجواز.

(٢) قياسًا على صحة الوقوف بجانب الإمام في صلاة الجنازة، وهما صلاتان شرعيتان، ولا فرق بينهما في الموقف[٢].

(٣) قياسًا على الوقوف بجانب الصبي[٣].

(٤) قياسًا على من يصلي خلف الإمام[٤].

(٥) قياسًا على حالة الوقوف على يسار الإمام وحده[٥].

(٦) لأن التقدم على الإمام لا يمنع من صحة الصلاة كما لو وقف المأمومون مستديرين حول الكعبة وبعضهم أقرب لها من الإمام حيث تصح صلاة الأقرب في مذهب عامة الشافعية قولًا واحدًا وهو المنصوص عندهم[٦]، وحكي إجماعًا للفقهاء[٧]، فكان المتقدم على الإمام كذلك[٨].

(٧) لأن التقدم على الإمام لا يمنع من الاقتداء به ما دام أن المأموم

(١) مالك، **المدونة**، (٢٠٦/١).

(٢) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١).

(٣) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٥٢/٣).

(٥) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤١/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٣١/٢).

(٦) ابن قدامة، **المغني**، (٥٢/٣).

(٧) ابن قدامة، **المغني**، (٥٢/٣)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٣٥/٢).

(٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤٢/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٣١/٢-٤٣٢)، النووي، **المجموع**، (١٩١/٤)، **وانظر** ما سيأتي من تفصيل أكثر في المطلب الخامس، الحالة الأولى.

متبع للإمام في النية والأفعال ومعه على بسيط الأرض[1]، ووجوب المتابعة للإمام تتأتى بسماع صوته وتكبيراته أو أصوات من خلفه كما تتأتى برؤية أفعاله أو أفعال من خلفه، وكلاهما كافٍ في الائتمام به بالإجماع[2].

(٨) لا دليل على بطلان الصلاة، وفعل النبي ﷺ للاستحباب لا للإيجاب كما هو معلوم في الأصول[3]، ومخالفة الموقف لا تستوجب بطلان الصلاة[4]، وليس في التقدم إلَّا مخالفة المسنون[5].

القول الثالث:

صحة الصلاة وجوازها حال العذر كالزحام الشديد أو ضيق المكان مثلًا في بعض الصلوات كالجمعة والعيدين والجنازة:

وهو وجه في مذهب أحمد وقول في مذهب الحنابلة[6] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[7] وتلميذه ابن القيم[8].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها جمهور أهل العلم

---

(١) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٥٠/١).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (٤٨/١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٥١/١-٤٥٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤٣/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٣٣/٢)، النووي، **المجموع**، (٢٠١/٤)، البهوتي، **الروض المربع**، ص (١٣٧-١٣٨)، **وانظر**: العبيكان، **غاية المرام**، (٣٢٢/٦-٣٢٩).

(٣) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، (٩٩/٣)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٧١/٤).

(٤) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١) و(٤٥١/١).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٤١/٢).

(٦) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٩٦/٢٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٧٢/٢)، البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (١٠٨).

(٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٤٦/٢٣) و(٣٩٦/٢٣) و(٤٠٤/٢٣-٤٠٥)، **القواعد الكلية**، ص (١١٨-١١٩)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٢٢٦/٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٧٢/٢)، البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (١٠٨).

(٨) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٢٢٦/٣).

المانعين من تقدم المأموم على إمامه، إلَّا أنهم استثنوا فقط حالة العذر لأنه لا واجب مع العجز، وقالوا: قال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

وقرروا أنه في حالة العجز والعذر يسقط من أحكام الصلاة ما هو أوجب من المصافة مما يدل على الصحة والجواز حال العذر[١].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة أن القول الثالث بصحة الصلاة وجوازها حال العذر هو القول الأقرب للصواب، وهو القول الوسط العدل الأرجح بين القولين الآخرين[٢]، الذي به تجتمع الأدلة النقلية والعقلية ويتوافق مع القواعد الشرعية والمقاصد المرعية.

أما أدلة القول الأول الذي يرى بطلان الصلاة مطلقًا:

فتحمل على غير حالة العذر والاختيار كعدم الزحام ونحو ذلك.

وأما أدلة القول الثاني:

فلا يعتمد عليها لأن نقل الإمام مالك عن أهل عمر الفاروق ﷺ جميعًا ليس بحجة لعدة أسباب، أهمها:

أ- أن فعلهم هذا ليس بحجة في ذاته.

ب- لا يعرف هل هم صحابة أم لا.

ج- لا يتحقق في أثر مالك ما يقرره علماء الحديث من شروط في صحة

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٣/٢٤٦-٢٤٧) و(٢٣/٤٠٤-٤٠٥)، **القواعد الكلية**، ص (١١٧-١١٩)، ابن القيم، **الإعلام**، (٣/٢٢٦-٢٢٧)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢/٢٧٢)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢/٣٣٤)، العبيكان، **غاية المرام**، (٦/٢٩٠).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٣/٤٠٤)، **القواعد الكلية**، ص (١١٩)، البسام، **توضيح الأحكام**، (٢/٥٠٨)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٤/٣٧٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٦/٢٩١).

الأحاديث والتي من أهمها اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم[1].

د- مصادمته للأدلة المانعة من ذلك؛ والتي هي في منزلة مخالفة أحد الصحابة بل أقوى من حيث الدلالة والقوة.

هـ- تعليلاتهم السابقة هي من الرأي المصادم للوحي فلا يعتد بها، وفيها فتحٌ لباب المخالفة للأحكام الشرعية ونصوصها بمجرد الرأي أو التعلُّل بالاستثناءات وحالات الضرورة ونحو ذلك.

أما في غير حالة العذر:

فالقول بالبطلان صعب جدًّا ولا تعضده أدلة صريحة وقوية؛ لذا فالباحث لا يجرؤ على القول به، ورحم الله امرءًا عرف قدر نفسه وتوقف عند ذلك، والله ﷻ أعلم.

(١) **انظر هذه الشروط في:** السيوطي، عبد الرحمن. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط (٣)، (١٤١٧هـ)، (٦١/١-٦٨).

المطلب الخامس
أثر محاذاة المرأة الرجلَ على صحة الصلاة

تقدم الكلام في المطلب السابق على موقف المرأة من الإمام الرجل إذا كانت واحدة أو أكثر، وأنها تقف خلف الرجال في صف مستقل لأدلة ثابتةٍ في هذا الباب.

وهذا المطلب يتناول الأثر المترتب على مخالفة المرأة لذلك الأصل فيما لو أنها وقفت مع الرجل في الصف نفسه ومحاذية له.

وهذا يشمل حالتين:

الحالة الأولى:

أن تقف المرأة بجانب الرجل ومحاذيةً له حال كونها مؤتمة به أو بإمامه:

وهي صورة اختلف العلماء فيها في حكم صلاة المرأة؛ هل تبطل أم لا؟ وهل تبطل صلاة الرجل أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوالٍ، أشهرُها القولان الأوليان:

القول الأول:

أن صلاة المرأة صحيحة، وكذلك صلاة الرجل مع الكراهة لكن دون بطلان صلاة أحدهما.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١] من المالكية[٢] والشافعية بلا خلاف عندهم[٣] والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد جزم بها ابن قدامة[٥]، ومحكيٌ عن أبي ثور[٦]، واختاره ابن خزيمة[٧] والبيهقي[٨]، والعثيمين[٩].

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فعدة أحاديث صحيحة، وبعضها متفق عليها عن بعض أزواج النبي ﷺ في أنه كان يصلي قيام الليل والواحدة منهنَّ أمامه معترضة كاعتراض الجنازة أو بجانبه[١٠]، ولو كانت المرأة تبطل صلاة الرجل لابتعد عنهنَّ ﷺ، وإذا لم تبطل صلاته وهي أمامه وبجانبه بلا عبادة، فحال كونها في عبادة

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٨٥/٤)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٢٥٤/٤)، العبيكان، **غاية المرام**، (٣٠١/٦).

(٢) مالك، **المدونة**، (٢٣٦/١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١-٤٠٢)، القرافي، **الذخيرة**، (٢٦٣/٢)، **وانظر**: النووي، **المجموع**، (٢٣١/٣).

(٣) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام، (٣٠٢/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٩٩/٥)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٩٩/٢)، العمراني، **البيان**، (٤٣٠/٢)، النووي، **المجموع**، (٢٣١/٣) و(١٩٠/٤).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٤١/٣) و(٥٤/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١٥/١)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٩٥/٢٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٧٨/٢-٢٧٩)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٢٣/٣).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/٣)، ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٩).

(٦) ابن المنذر، **الأوسط**، (٩٩/٥).

(٧) ابن خزيمة، **الصحيح**، (٣١/٣).

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٣١١/٢).

(٩) العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٩٧/٤).

(١٠) ابن المنذر، **الأوسط**، (٩٩/٥)، البيهقي، **السنن الكبرى**، (٣١١/٢).

مـن بـاب أولى[1].

من هذه الأحاديث:

- عـن عائشـة ﵂ زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنـت أنام بين يـدي رسـول الله ﷺ، ورجـلاي في قبلتـه فـإذا سـجد غمـزني فقبضـتُ رجـلَيَّ، فـإذا قـام بسـطتهما[2].

- عـن ميمونـة بنـت الحـارث ﵂ قالـت: كان النـبي ﷺ يصـلي وأنا حِـذَاءَه وأنا حائـض، وربمـا أصابني ثوبه إذا سـجد[3].

أما المعقول:

فعللـوا بـه مذهبهـم في صحـة الصـلاة وعـدم البطـلان لصـلاة المـرأة أو الرجـل مـن عـدة وجـوه، منهـا:

(١) الأصـل صحـة صـلاة المصـلي إذا أتى بهـا تامـة الأركان والـشروط والواجبـات، ولا يقـال بالبطـلان إلَّا بدليـل مقبـول يـدل عليـه، وهـذا أصـل مطَّـرد في الفقـه الإسـلامي[4]، ولا دليـل ههنـا يـدل عـلى بطـلان الصـلاة[5].

(١) الشـافعي، **الأم**، كتـاب الصـلاة، بـاب موقـف الإمـام، (٣٠٢/١-٣٠٣)، البيهـقي، **السـنن الكـبرى**، (١٠٨/٣)، النـووي، **المجمـوع**، (٢٢٩/٣-٢٣٠) و(٢٣٢/٣)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٤١/٣)، أبـو الفـرج ابـن قدامـة، **الشـرح الكبـير**، (٤١٥/١).

(٢) **أخرجـه**: البخـاري، **صحيـح البخـاري**، كتـاب الصـلاة، بـاب التطـوع خلـف المـرأة، برقـم (٥١٣)، مسـلم، **صحيـح مسـلم**، كتـاب الصـلاة، بـاب الاعـتراض بـين يـدي المصـلي، برقـم(٥١٢).

(٣) **أخرجـه**: البخـاري، **صحيـح البخـاري**، كتـاب الصـلاة، بـاب إذا صـلى إلى فـراش فيـه حائـض، برقـم (٥١٨)، مسـلم، **صحيـح مسـلم**، كتـاب الصـلاة، بـاب الاعـتراض بـين يـدي المصـلي، برقـم (٥١٣).

(٤) **انظـر لهـذا**: النـووي، **المجمـوع**، (٢٣٢/٣)، الشـوكاني، **السـيل الجـرار**، (٥٤١/١) و(٥٤٦/١) و(٥٦١/١)، مشـهور حسـن، **القـول المبـين**، ص (٢٥١).

(٥) ابـن نـصر البغـدادي، **الإشراف عـلى نكـت مسـائل الخـلاف**، (٤٠١/١)، ابـن المنـذر، **الأوسـط**، (٩٩/٥).

(٢) قياس صحة صلاة الرجل على صحة صلاة المرأة؛ إذ كلاهما مأمور بالبعد عن الآخر خاصة بالنسبة للمرأة -أصالةً-؛ وذلك من ناحية ورود نصوصٍ شرعيةٍ أكثرَ وأظهرَ بتأخُّرِها عن الرجال وصفوفهم، وبالتالي فالرجل مأمور بالتقدم تبعًا لذلك، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات[١]، وإذا لم تبطل صلاتها وهي المنهية عن المحاذاة فصلاته من باب أولى لاستوائهما في العلة -وهي الفساد-، والاستواءُ في العلة يقتضي الاستواءَ في المعلول، لا سيما وهي المنهية عن الخروج للجماعات عند الحنفية فكيف صَحَّحُوا صلاتها وأبطلوا صلاة الرجال[٢]، لا سيما مع عدم الدليل على البطلان كما تقدم.

(٣) قياسًا على وقوف المرأة بجانب الرجل في صلاة الجنازة وصحتها[٣].

(٤) لأن الرجل المأموم وقف مع الرجل الإمام وهو يفترض صحةَ صلاته ولا دخل له بالمرأة وفِعْلِهَا فأشبه ما لو وقف معه رجل[٤]، وعليه فمُحَاذاتُها للمأموم لا تبطل صلاته.

(٥) لأن محاذاة الرجل للمرأة لا تكون أقوى من محاذاته للكلب أو الخنزير، وذلك غير مفسد لصلاة الرجل[٥].

(٦) لأنها صلاة تصح للرجل إذا تقدم فيها على النساء فجاز أن تصح إذا وقف فيها مع النساء[٦].

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٣٣٠/٢).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٦/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٩٢/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٤١/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١٥/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٦/١)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١)، النووي، **المجموع**، (٢٣٢/٣).

(٤) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/٣).

(٥) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٦/١).

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٢٠٠/٢).

القول الثاني:

أن صلاة المرأة صحيحة، ولا تَفْسُدُ صلاة الإمام الرجل إلَّا بشرطين:

الأول: أن تصلي خلف الإمام مؤتمة به.

الثاني: أن ينوي الإمام إمامتها.

أما إذا لم ينو ذلك ودخلتْ معه في صلاته محاذيةً له فتبطل صلاته وصلاتها، أما لو وقفتْ خلفه ولم ينوِ الإمامة بها فلا تبطل صلاة الإثنين.

أما صلاة من حاذاها عن يمينها وشمالها ومَنْ خلفها مباشرةً وهم مؤتمون بالإمام -وهي خلف الإمام لا محاذية له وهو غير ناوٍ الإمامة بها-:

فتبطل صلاتها وصلاة مَنْ حاذاها مِنَ الرجال عن يمينها وشمالها ومَنْ صلى خلفها مباشرةً؛ لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا مَنْ خلفهم مِنَ الرجال، فصار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه.

هذا مذهب الحنفية استحسانًا[1]، وبه قال بعض متقدمي الحنابلة، وهو أبو بكر الأثرم[2].

وهو القول الثاني في مذهب الحنابلة كما حكاه ابن القيم[3].

استدلوا على قولهم هذا بالمنقول والمعقول:

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٦/١-١٨٨) و(٢١١/١)، علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٢٢٨/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣٨٨/١) و(٤١١/١) و(٤٤١/١ -٤٤٢) و(٤٩٩/١) و(١٤٠/٢)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (٣١٤/٢-٣٢١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٩١/١-٢٩٣)، **وانظر**: ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠٠/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٩٨/٥)، النووي، **المجموع**، (٢٣١/٣-٢٣٢).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٤١/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١١/١)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٩٥/٢٣).

(٣) ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص (١٤٩).

أما المنقول:

- حديث: «أخروهن حيث أخرهن الله»[1].

الشاهد في الحديث:

الأمر بتأخيرهنَّ عن صفوف الرجال في الصلوات، ومخالفةُ هذا الأمر الواجب معناه الوقوع في النهي، وهذا سيفضي إلى فساد الصلاة وبطلانها كما لو أَخَّرْنَا «وشرُّها أولها»، وهو من الأحاديث المشهورة[2].

أما المعقول:

فعللوا قولهم هذا به من عدة أوجه، منها:

الأول: أن الصلاة حالة مناجاة بين العبد وربه، ولا ينبغي أن يخطر ببال العبد شيء من معاني الشهوة، فوجب اجتناب مسببات هذه الخواطر[3].

الثاني: التأخر عن صف الرجال واجب لأن الخواطر لن تنفك عن الرجل إذا حاذى المرأة، وكذلك المرأة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

الثالث: لأنها لا تؤمُّه فلا تكون معه صفًّا[5].

---

(١) **تقدم تخريجه**: ص (٧٥) من هذا البحث.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٦/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (١٤٠/٢-١٤١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٩/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٩٢/١)، شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٧/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٩٩/٢)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤١٥/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٧/١) و(٢١١/١)، **وانظر**: ابن هبيرة، **الإفصاح**، (١٩٠/٥).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٧/١).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/٣).

الرابـع: لأنـه منهـي عـن الوقـوف إلى جانبهـا، فأشـبه مـا لـو وقـف بـين يـدي الإمـام[1].

الخامـس: لأن الرجـل تـرك المـكان المختـار لـه شرعًـا وهـو فـرض مـن فـروض صلاته[2].

السـادس: إنما بطلـت صلاتهـا إذا لم ينـوِ الإمامـة بهـا لأن اقتداءهـا بـه لـن يصـحَّ وبالتـالي قراءتـه ليسـت قـراءة لهـا[3].

وقـد علَّـل الحنفيـة صحـة صـلاة المـرأة دون الرجـل بـأن الرجـل يمكنـه تأخـير المـرأة مـن غـير أن يتأخـر؛ وذلـك بـأن يتقـدَّم عليهـا، وبالتـالي صـار الخطـاب بتأخـير المـرأة موجهًـا للرجـل لا للمـرأة، فتبطـل صلاتـه هـو بمخالفتـه لما خوطـب بـه[4].

أما وجه الاستحسان فقولهم:

إن المحـاذاة مفسـدة وإلَّا لمـا تأخـرتِ العجـوز عـن صَـفِّ أنـس ﷺ واليتيـم وانفـردت وحدهـا في صـف مـع أنـه مكـروه[5].

وقـد وضـع جماعـة مـن فقهـاء الحنفيـة شروطًـا لفسـاد صـلاة الرجـل

(١) القـرافي، **الذخيـرة**، (٢٦٣/٢)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٤١/٣)، أبـو الفـرج ابـن قدامـة، **الشرح الكبـير**، (٤١٥/١).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (١٨٦/١).

(٣) القاري، **فتح باب العناية**، (٢٩٢/١).

(٤) السرخـسي، **المبسـوط**، (١٨٧/١)، الكاسـاني، **بدائـع الصنائـع**، (١٤١/٢)، القـاري، **فتـح بـاب العنايـة**، (٢٩٢/١)، شـيخي زاده الحنـفي، **مجمـع الأنهـر**، (١٦٧/١).

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٩/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٩٢/١).

بمحاذاته للمرأة يمكن مراجعتها في مظانها من مؤلفاتهم[1]، آثرتُ عدم ذكرها والتوسع في ذلك لأن قولهم مرجوح كما سيأتي تقريره.

القول الثالث:

أن المرأة إذا ائتمتْ برجل ووقفتْ معه في الصف نفسه فصلاتها باطلة.

أما بطلان صلاتها فلأنها تعدتِ الموضع المشروع لها في صلاة الجماعة مع الرجل كما تقدم[2] حال قدرتها على التأخر عنه.

وأما بطلان صلاة الرجل فلأنه كان قادرًا على تأخيرها ولم يفعل، ولذا لم يأتيا بالصلاة التي أمر الله بها، والمعصية لا تجزئ عن الطاعة.

هذا مذهب الظاهرية[3].

القول الرابع:

بطلان صلاة المرأة دون الرجل لأنها عاصية لمخالفتها ما أمرت به من تأخرها في الصفوف، والرجل الذي بجانبها مطيع لله وللرسول، فلا تُفْسِدُ العاصية على المطيع لله ﷻ صلاته وعبادته.

وهذا قول إسحاق[4].

---

(١) **انظر**: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٧١/١-٣٧٢)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧٣/١-٣٧٥)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦١٩/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٣٢٠/٢-٣٢١)، مجموعة علماء. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٩٨/١-٩٩)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٢٦٠/٢).

(٢) **انظر**: ص (٢٩٦-٣٠٠) من هذا البحث.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، (١٤/٣).

(٤) ابن المنذر، **الأوسط**، (٩٩/٥).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث في هذه المسألة هو صحة صلاة المرأة والرجل مع تحريم المحاذاة بينهما[١]؛ وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

(١) صحة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية تقدم ذكرها، وسلامتها في الجملة من المعارض القوي.

(٢) أثر ابن مسعود محمول على الندب، مع أنه يحتمل غير الضرورة في الشهادات أو الولايات أو غيرها[٢].

وفي الاستدلال به على بطلان صلاة الرجل في هذه المسألة أمرٌ عجيبٌ، وفيه تعسُّفٌ في التوجيه، تُغْنِي حكايته عن الجواب عنه كما قال الحافظ[٣] وتبعه الشوكاني[٤]؛ إذ الفساد لو كان صحيحًا لكان لصلاة الرجل وصلاة المرأة معًا، أو للمرأة وحدها لتعمُّدِهَا المحاذاة[٥]، فكيف ونحن نرى الحنفية قد أقاموا عليه مسألة فقهية كاملة وأبطلوا فيها صلاة الرجل بغير جُرْمٍ منه أو عدوان، بل هي المعتديةُ المخالفةُ للموقف المشروع لها، ومع هذا كلِّه صَحَّحُوا صلاتها وأبطلوا صلاة الرجل المسكين الذي ربما لم يتأخر ليحاذيها، فخالفوا بذلك جماهير العلماء[٦].

وقد ضَعَّفَ كثير من العلماء ثبوت رفع هذا الأثر إلى النبي ﷺ كما

---

(١) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٤١/١) و(٥٤٦/١).

(٢) القاري، **فتح باب العناية**، (٢٩٣/١)، القرافي، **الذخيرة**، (٢٦٣/٢)، **وانظر** ما تقدم من معنى كلمة (حيث) وأنها للتعليل أيضًا، ص (١٧٩) من هذا البحث.

(٣) العسقلاني، **فتح الباري**، (٢٤٩/٢).

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٨٥/٤).

(٥) الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٣٢٠/٢).

(٦) الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٣١٩/٢-٣٢٠).

تقدم[1]، وأنكر بعض محققي الحنفية حتى كونه من الأحاديث المشهورة، فقال ابن الهمام: «ولم يثبتْ رفعُه فضلًا عن كونه من المشاهير»[2].

(٣) الأمر بالتأخير في أثر ابن مسعود والنهي عن التقدم فيه لا تعلق له بصحة الصلاة وفسادها ولا يقتضي أحدهما[3].

(٤) عدم ورود دليل على القول بالبطلان والفساد، بل القياس يقرر عدم البطلان كما يقرُّ بهذا بعض أئمة الحنفية[4].

(٥) قياسًا على صحة محاذاتها له إذا وقفت بجانبه دون أن تصلي، أو كانت تصلي صلاة أخرى[5] كما سيأتي بعد قليل.

(٦) الأصل صحة الصلاة حتى يرد دليل على البطلان، واختلاف الموقف لا يستوجب البطلان[6].

(٧) ضعف الحديث الذي استدل به الحنفية، وإنما هو صحيح موقوفًا كما تقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٨) قوة القياس واعتباره في صحة صلاة المرأة على صلاة الرجل[7].

---

(١) **انظر**: ص (١٧٩-١٨٠) من هذا البحث.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٧١/١).

(٣) القاري، **فتح باب العناية**، (٢٩٤/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٢٠٠/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٢٣/٣)، الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٣٢٠/٢)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٢٦٢/٢).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (٢١١/١).

(٥) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١)، ابن مفلح، **الفروع**، (٤٥/٣)، العبيكان، **غاية المرام**، (٣٠١/٦-٣٠٢).

(٦) ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٠١/١)، الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٣٢٠/٢)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٢٦٢/٢).

(٧) العبيكان، **غاية المرام**، (٣٠٢/٦).

(٩) لأنه لا يشترط في المحاذي صحة إمامته بدليل القارئ مع الأُميِّ، والفاسقِ المتنفِّلِ مع المفترض[١].

(١٠) دليل المعقول الذي قرره فقهاء الحنفية هو من الرأي والتعليل الذي لا يشهد له ولا لصحته أثر ولا نظر[٢]، وهو في مقابل النص والتأصيل فلا يعتد به.

أما سبب الحكم بالتحريم في حالة المحاذاة:

(١) لأن المحاذاة هي خلاف ما كان عليه الحال في زمان النبي ﷺ[٣] كما تقدم في المطلب السابق.

(٢) سدًّا للذريعة لما يخشى بسبب المحاذاة من الفتنة ووقوع المفاسد[٤].

(٣) لأنها خلاف الحث على تأخيرهنَّ[٥].

(٤) ويمكن أن يضاف لهذا أن معنى المتابعة الكاملة والائتمام الشرعي لا يتجليان إلَّا في التأخر عن الإمام لا في محاذاته.

لذا يرى الشوكاني أن المرأة المحاذية عاصية بفعلها هذا[٦]، والله ﷻ أعلم.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/٣).

(٢) الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٣٢٠/٢).

(٣) النووي، **المجموع**، (١٩٠/٤)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٣٣/٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (٢٤٩/٢).

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٨٣/٢) و(٢١٩/٣).

(٦) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٤٦/١).

الحالة الثانية:

أن تقف المرأة بجانب الرجل ومحاذية له وهي غير مؤتمة به ولا بإمامه:

فالأصل ههنا صحة صلاتها وصلاته، ولا دليل على المنع أو البطلان[1]، لكن بما لا يفضي إلى مفسدة أو فتنة لها أو له؛ وذلك بمراعاة الضوابط الشرعية التي تقدمت الإشارة إليها إذا كان الرجل أجنبيًا عنها[2] مع الحرص على التباعد بينهما لا سيما إذا كان هذا التباعد ممكنًا ومتيسرًا والله ﷻ أعلم.

(١) السرخسي، **المبسوط**، (١/١٨٧-١٨٨)، القاري، **فتح باب العناية**، (١/٢٩٢)، ابن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (١/٤٠١)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢/٣٣٩)، ابن حزم، **المحلى**، (٣/١٤).

(٢) **انظرها**: ص (١٤٤-١٥٦) من هذا البحث.

المطلب السادس
كيفية انصراف المرأة من صلاة الجماعة في المسجد

يستحب للمرأة المسلمة التي خرجتْ من بيتها إلى المسجد لتشهد صلاة الجماعة مع الرجال أن تبادر مسرعةً بمغادرة مصلى النساء والرجوع إلى البيت بمجرد تسليم الإمام وقبل مغادرة الرجال المأمومين[1]؛ وذلك لأن استقرارها في بيتها هو الأصل الذي لا تتركه إلَّا لمصلحة شرعية[2]، ولأنها عورة[3]، وحتى لا يقع التزاحم المؤذي والاختلاط الفاحش بين الرجال والنساء عند خروج المصلين من المسجد أو في الطرقات المحيطة به[4].

ويستحب للمأمومين الرجال ألَّا يستعجلوا في القيام من مصلاهم إلَّا بعد قيام الإمام أو تحوُّلِهِ عن القبلة وغلبة الظن بانصراف النساء[5].

أما إذا كان المسجد لا يصلي فيه إلَّا الرجال أو كان للنساء مخارج وطرقات خاصة بهنَّ بعيدًا عن زحمة الرجال فالأصل عدم استحباب المكث للإمام وللرجال إلَّا بمقدار أداء الأذكار على سبيل المداومة عملًا بما سيأتي في تعليل الزهري[6]، وللنساء أن يَبْقَيْنَ في المسجد لذكر الله

---

(١) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٨٤/٢-٣٨٥)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١٩٦/٢)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٥٤/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٤٠٨/٤).

(٢) ابن الملقن، **الإعلام**، (٢٤٢/٢)، **وانظر**: ص (١٤٥) من هذا البحث.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٨٥/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٤٠٨/٤).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٤٨/٢)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٨٥/٢) و(٢٣٧/٣)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١٩٦/٢)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٥٤/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٤٠٨/٤).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (٢٥٤/٢) و(٢٥٧/٢)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٣٧/٣).

(٦) العمراني، **البيان**، (٢٥٠/٢)، ابن حجر، **فتح الباري**، (٣٩٢/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٢٥٤/٢-٢٥٥)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣٣٠/٣).

ﷺ وعبادته[1] لا سيما لو خُصِّصَ لهنَّ مصلًى مستقلٌ بمخارج خاصةٍ بهنَّ ومواقفَ للسيارات بعيدةٍ عن الرجال كما قد نراه في بعض المساجد الحديثة في زماننا هذا.

هذا الذي تقدم كله هو تفصيل جمهور أهل العلم.

وينسب لأبي حنيفة ﷺ أنه يرى أن المصلي يَثِبُ من مكانه في الحال ولا ينتظر انصراف النساء.

ولا يُفَرِّقُ بين كون جميع المأمومين في المسجد رجالًا أو معهم بعض النساء[2].

وهو إن صحَّ عنه فهو خلاف ما سيأتي في حديث أم سلمة ﷺ، وخلاف ما في تعليل الزهري عليه.

يدل على مجموع ما ذكرته آنفًا من مذهب الجمهور ما سيأتي من أحاديث في السنة الصحيحة المطهرة:

(١) عن عائشة ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهنَّ ما يعرفهنَّ أحد من الغلس[3].

وجه الدلالة في الحديث:

فيه دلالة على أن النبي ﷺ كان ينتهي من صلاة الصبح وترجع النساء إلى بيوتهنَّ ولا زالتِ الظلمة قائمة مما يدل على شدة تبكير النساء

(١) العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٢٨٧/١).
(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٤٨/٢).
(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٤١) من هذا البحث.

اللاتي شَـهِدْنَ معه الصلاة في الانصراف إلى بيوتهنَّ حذرًا من مزاحمة الرجال عند مغادرة المسجد، وكذلك للقيام بواجب أزواجهنَّ وأبنائهنَّ في البيوت[1].

وهذا ما يفهم صراحةً من استدلال البخاري بهذا الحديث على ما تقدم؛ حيث بوَّب عليه: (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم)[2] وَ(باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهنَّ بالمسجد)[3].

ويفهم من تبويب البخاري للباب الثاني أن هذا الحكم خاص بصلاة الصبح، وتابعه على هذا ابن حجر بدعوى أن التأخير فيها سيفضي إلى الإسفار[4]؛ لذا ناسب فيها الإسراع بخلاف صلاة العشاء فإن التأخير فيها سيفضي إلى زيادة الظلمة، ولا ضير حينها في المكث في المسجد والإطالة فيه[5].

لكن هذا التقييد ليس بسديدٍ وعلته عليلةٌ؛ لأن تأخيرها في صلاة الصبح سيعقبه نهار وحركة للناس مما يُضْعِفُ الشرَّ وأسبابَه بخلاف التأخر في صلاة العشاء، فيه ظلمة وتوقف لحركة الناس مما يُقوِّي أسباب الشر، ويزيد من الخوف على المرأة التي ذهبتْ للمسجد.

(١) ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، (٢٤٢/٢).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب رقم (١٦٣)، **وانظر**: ابن حجر، **الفتح**، (٤٠٦/٢).

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب رقم (١٦٥)، **وانظر**: ابن حجر، **الفتح**، (٤٠٨/٢).

(٤) الإسفار: انكشاف الصبح وإضاءته وبيانه كما **تقدم** ص (٢٥٠) من هذا البحث.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٠٨/٢).

والحديث الآتي يدل صراحةً على أن الحكم يشمل جميع الصلوات لفظًا وتعليلًا، وفيه تعقب ظاهر على كلام ابن حجر.

(٢) عن أم سلمة ﵂ أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سَلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ وثبتَ رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال[١].

وفي رواية أخرى: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

قال الزهري: (نرى -والله أعلم- أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنَّ أحد من الرجال)[٢].

وفي رواية أخرى يقول ابن شهاب -الزهري-:

(فأرى -والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهنَّ مَنِ انصرف مِنَ القوم)[٣].

وهذا الحديث بروايتيه وتعليل الزهري له يدل على الآتي:

١- أن هذا الفعل كان يقع في عهد النبي ﷺ وبإقراره ومعرفته، وهو من المظاهر التي لا تخفى في المجتمع.

٢- أن النساء كنَّ يبادِرْنَ في الانصراف مباشرة حتى قبل انتهاء أذكار ما بعد الصلاة ولا يجلسْنَ[٤]، ويبقى الرجال من الصحابة الكرام في أماكنهم

---

(١) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم (٨٦٦).

(٢) **تقدم تخريجه**: ص (٤١) من هذا البحث.

(٣) **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب التسليم، برقم (٨٣٧).

(٤) أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١).

لذكـر الله ﷻ حـتى السُّرْعَـان -أي المسـتعجلين منهـم-، ولـترك فرصـة كافيـة لمغـادرة النسـاء لئـلا يدركوهـنَّ عنـد انصرافهـم[1].

٣- أن الرجـال لم يكونـوا يغـادرون إلَّا بعـد انـصراف النـبي ﷺ بالتفاتتـه إليهـم أو بقيامـه مـن مكانـه، وهـذا الحكـم عـلى سـبيل الاسـتحباب لا الإيجـاب لعـدم الدليـل عليـه[2].

٤- ليـس في الحديـث تخصيـصٌ للحكـم بصـلاة الفجـر، بـل إن لفـظ (المكتوبـة) في الحديـث يشـمل غيرهـا كذلـك، وَذِكْـرُ بعـضِ أفـرادِ العـام في حكـم لا يخالـف العمـوم لا يقتـضي تخصيصًـا، وتعليـلُ الزهـري مقـدَّمٌ عـلى تبويـب البخـاري -إن سُـلِّمَ أنـه قصـد التقييـد جزمًـا-، ومقـدَّمٌ عـلى رأي ابـن حجـر، وقـد تقـدم في الفصـل الأول مناقشـة مـن قيـد خـروج النسـاء في بعـض الصلـوات دون بعـض ومـا ورد في ذلـك مـن مرويـات[3].

٥- حـرص شريعـة الإسـلام عـلى اجتنـاب جميـع المحـذورات ومواضـع التهـم وأسـباب الفـتن -مـا ظهـر منهـا ومـا بطـن- وكل مـا قـد يفـضي إلى مـا لا تحمـد عقبـاه كمزاحمـة المـرأة للرجـال[4] بمـا لا يتـلاءم مـع إكـرام الإسـلام لهـا وحفظـه لحيائهـا، كل ذلـك لكونهـا جوهـرة ثمينـة تحـاط بالحفـظ والرعايـة.

---

(١) العمـراني، **البيـان**، (٢٥٠/٢)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٢٥٤/٢)، ابـن تيميـة، **الفتـاوى**، (٥٠٥/٢٢)، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**، (٣٨٥/٢)، العبيـكان، **غايـة المـرام**، (٤٠٨/٤).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٥٠٥/٢٢).

(٣) **انظر:** ص (٧١) من هذا البحث.

(٤) ابـن حجـر، **فتـح البـاري**، (٣٩١/٢-٣٩٢)، ابـن قدامـة، **المغـني**، (٢٥٤/٢)، أبـو الفـرج ابـن قدامـة، **الـشرح الكبـير**، (٤٢٢/١)، الشـوكاني، **نيـل الأوطـار**، (٣٣٠/٣)، العثيمـين، **الـشرح الممتـع**، (٤٣٤/٤).

بناءً على ما تقدم:

فهذا المطلب يتضمن جملة من الآداب الإسلامية العالية التي ينبغي مراعاتها في تصميم المساجد وبنائها.

ويشتمل كذلك على بعض الآداب والسلوكيات التي ينبغي على الرجال والنساء الالتزام بها عند شهود صلاة الجماعة في بيوت الله ﷻ، وفي غير ذلك من باب أولى[1] كالمرافق العامة والخاصة ما أمكن حتى يبقى للمجتمع المسلم طهره وعفافه وتميزه كما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) الحليبة، نبيلة بنت زيد. **التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي**. مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، (١٤٢٩هـ)، ص (١٦٧).

المبحث الثالث
أحكام تتعلق بالمرأة في صلاة الجماعة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول
حكم الأذان والإقامة لجماعة النساء

اتفق العلماء على أنه يشرع للمصلي المنفرد -ذكرًا كان أو أنثى- إذا أراد أن يصلي صلاة مفروضة من الصلوات الخمس المكتوبة أن يؤذن ويقيم لا سيما إذا لم يسمع الأذان أو كان المسجد الذي أُذِّنَ فيه بعيدًا أو نحو ذلك، واختلفوا في درجة هذه المشروعية بين الوجوب والاستحباب، وليس هذا محل بحثي[1].

أما حكم أذان المرأة وإقامتها لجماعة النساء:

ففيها خلافٌ يسيرٌ بين الفقهاء يرجع أغلبُه كما يقول ابن رشد[2] إلى مسألة تقدَّم الحديث عنها في الفصل الثاني؛ أَلَا وهي (حكم إمامة المرأة للنساء).

ويمكن إجمال مذاهبهم في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية:

حيث يقرر فقهاؤهم أنه لا تشرع جماعة النساء، وبالتالي لا أذان ولا إقامة لها وليس للمرأة أن تؤذن أو أن تقيم، وأنهما مكروهان للمرأة مطلقًا[3].

---

(١) **انظر**: الحازمي، **أحكام الأذان والنداء والإقامة**، ص (٣٣٨-٣٤٢).

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٧٣/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٣٥/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٢٥٧/١-٢٥٨).

ثانيًا: مذهب المالكية:

المشهور عندهم أن المرأة لا تؤذن للنساء، ويستحب لها أن تقيم لهنَّ[1].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

حيث يقرر جمهور فقهائهم أن الإقامة في حقها سُنَّة في جماعة النساء؛ لأنها لاستنهاض الحاضرات وليس فيها رفعُ صوتٍ أو أيُّ محظورٍ شرعيٍّ.

أما الأذان:

فقيل: مباحٌ لها لا أكثر على المشهور عندهم؛ لأنه من ذكر الله ﷻ، لكن دون رفع الصوت، وقيل: بالمنع[2].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

عندهم في هذه المسألة عدة أقوال وتفريعات على النحو الآتي:

فقيل: الأذان والإقامة للمرأة مباحان في جماعة النساء، وهي رواية عن أحمد.

وقيل: بكراهة الأذان واستحباب الإقامة، وهي رواية أخرى عن أحمد.

وقيل: بكراهتهما معًا، وهو المذهب[3].

---

(١) مالك، **المدونة**، (١٦٣/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٧٣/١)، القرافي، **الذخيرة**، (٥٨/٢) و(٦٥/٢)، محمد الشيباني الشنقيطي، **تبيين المسالك**، (٣٢٠/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩١/٣).

(٢) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب عدد المؤذنين وأرزاقهم، (١٧١/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩١/٣)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥١/٢)، العمراني، **البيان**، (٦٨/٢)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٢٧/١)، العجيلي، **حاشية الجمل**، (٤٧١/١).

(٣) عبد الله بن أحمد، **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، مسألة رقم (٢٠٧)، ص (٥٩)، ابن قدامة، **المغني**، (٨٠/٢)، المرداوي، **تصحيح الفروع**، (٨/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٧/٢).

خامسًا: مذهب الظاهرية:

فيرى ابن حزم أن المرأة إذا أذنتْ وأقامتْ لنفسها أو لجماعة النساء فحسن[1].

لهذا يمكن إجمال القول في هذه المسألة بأن أهل العلم قد انقسموا فيها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: منع الأذان والإقامة لجماعة النساء:

وقد استدلَّ المانعون بعدة آثارٍ عن الصحابة الكرام في هذا الباب، هي:

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «لا تؤذن ولا تقيم»[2].

لكنه أثر ضعيف كما تقدم[3].

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ».

لكنه ضعيف كما تقدم[4].

٣- قول عائشة ﷺ: «كنا نصلي بغير إقامة»[5].

وسنده حسن[6].

٤- ويمكن للمانعين أيضًا إضافة بعض الأدلة الأخرى التي تمنع المرأة

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، (٣/٨٣)، (٣/٨٩).

(٢) **تقدم تخريجه**: ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٣) **انظر**: ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٤) **تقدم تخريجه**: ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٥) **أخرجه**: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، (١/٤٠٨).

(٦) الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٢/٢٧١).

من الأذان لجماعة الرجال، والتي لا تشير لاختصاص المنع فيها بأذانها للرجال فقط؛ بل فيها عمومٌ معنويٌّ وشمولٌ في المنع سواءٌ كان الأذان من المرأة للرجال أو النساء مثل: المنع بسبب أنها وظيفة الرجال؛ وبالتالي لا يجوز للمرأة أن تتشبه بهم، أو لعموم حديث عمر «أولا تبعثون رجلًا»، أو أن السنة المستحبة في الأذان هي رفعُ الصوت والإعلامُ للصلاة والجماعة، والمرأة المسلمة ليست مطالبة بالجماعة؛ وبالتالي لا حاجة لأن تؤذن لجماعة النساء، ويمكن لهنَّ أداء الصلاة بلا أذان ولا إقامة ونحو ذلك مما تقدم ذكره في مباحث إمامتها وأدائها للأذان والخطابة.

الاتجاه الثاني: استحباب الأذان والإقامة لجماعة النساء:

من أشهر أدلتهم على هذا:

١- عن ابن عمر ﷺ أنه سئل: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أَنْهَى عن ذكرِ الله؟![1]

٢- عن عائشة ﷺ أنها كانت تؤذن وتقيم[2].

٣- عن أنس ﷺ أنه سُئِلَ: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فَعَلْنَ فهو ذِكْر[3].

---

(١) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الأذان، باب في النساء من قال: ليس عليهنَّ أذان ولا إقامة، برقم(٢٣٣١)، وابن المنذر، **الأوسط**، برقم(١٢١٥)، وهو أثر حسن الإسناد، **انظر**: العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٣٠٢/١)، زكريا غلام الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، (١٩٨/١).

(٢) **انظر تخريجه والحكم عليه**: ص (٢٠٦-٢٠٧) من هذا البحث.

(٣) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الأذان، باب من قال: عليهنَّ أذان ولا إقامة، برقم(٢٣٣١)، وابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الصلاة، باب أذان النساء وإقامتهنَّ، برقم (١٢١٧)، وهو أثر صحيح موقوفًا، **انظر**: العدوي، **جامع أحكام النساء**، (٣٠٢/١)، زكريا غلام الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، (١٩٨/١)، ثم قال: ولا يصح في هذا الباب غير ما ذكرت، (١٩٩/١).

٤- عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم[١].

٥- وعن جابرٍ ﷺ أنه قال: تقيم المرأة إن شاءت[٢].

والأثران الأخيران فيهما عدة عللٍ حديثيةٍ أهما أنهما من رواية حجاج عن أبي الزبير المكي -محمد بن مسلم بن تَدْرُس- عن جابر بن عبد الله ﷺ، وفيها مقال طويل للمحدثين، **تحقيقُهُ** أنها طريق ضعيفة لكون أبي الزبير من الرواة المدلسين إلَّا إذا كان الراوي عنه فقط هو الليث بن سعد فيقبل تدليسه، أو كانت رواية أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم فتقبل كذلك[٣].

٦- أن الأذان من ذكر الله ﷻ فلا تمنع منه المرأة.

٧- يمكن للمجيزين كذلك الاستدلال بعموم الأدلة الواردة في مشروعية الأذان وفضله والتي تشمل بعمومها صُورَتَيْ هذا المبحث، وقد اسْتُثْنِيَتْ منها الصورةُ الأولى لما ورد فيها من أدلة؛ وبالتالي تبقى الصورة الثانية

---

(١) **أخرجه**: ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الصلاة، باب ذكر أذان النساء وإقامتهنَّ، برقم (١٢١٦).

(٢) **أخرجه**: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الأذان، باب من قال عليهنَّ أن يؤذنَّ ويقمْنَ، برقم(٢٣٤٣).

(٣) **انظر**: أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق زياد محمد منصور، المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، ط (١)، (١٤١٤هـ)، ص (٢٢٨-٢٢٩)، الزيلعي، **نصب الراية**، (٢/٢٨٥)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **تهذيب التهذيب**. مؤسسة الرسالة، بيروت، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٣/٦٩٤-٦٩٥)، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. تحقيق عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (١٤٠٧هـ)، ص (١٥١)، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم (٦٣٣١)، ص (٨٩٥)، الألباني، **تمام المنة**، ص (٦٣)، العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد. **ضوابط الجرح والتعديل**. مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، (١٤٢٦هـ)، ص (١٦٤-١٦٥)، شكوكاني، أحمد إسماعيل واللحام، صالح عثمان. **معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة محمد ناصر الدين الألباني جرحًا و تعديلًا**. دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٤/٣٢-٣٥).

داخلة في العموم لا سيما أن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام الشرعية[1].

الاتجاه الثالث: إباحة الأذان والإقامة لجماعة النساء:

لعل أهم أدلة هذا الاتجاه تتلخص في الجمع بين أدلة الاتجاهين السابقين مع ما جاء من آثار تدل على أن هذا الفعل مباح كأثر جابر بن عبد الله ﷺ الثاني، وما سيأتي ذكره بعد قليل في أسباب الترجيح.

وهناك قول رابع لبعض العلماء المتأخرين يرى وجوب الأذان والإقامة على المرأة المسلمة إذا كانت منفردة في بيتها مثلًا أو كانت مع جماعة النساء لكن دون المبالغة في رفع الصوت.

وبه قال الإمام الشوكاني[2] وصديق حسن خان القنوجي[3] والألباني[4] مستدلين بعموم أدلة وجوب الأذان الواردة في الوحيين، وأن المرأة المسلمة داخلة في الخطاب فيه كالرجال، وهي شقيقة الرجل، ولا دليل ينتهض للحجة في عدم وجوب الأذان على المرأة المنفردة أو على جماعة النساء كما قالوا[5].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث والعلم عند الله ﷻ أن القول الراجح في هذه المسألة هو الإباحة[6]؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٧٣/١).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٤٣٢/١-٤٣٣).

(٣) القنوجي، **الروضة الندية**، (١١٣/١).

(٤) الألباني، **تمام المنة**، ص (١٤٤)، **السلسلة الضعيفة**، (٢٧١/٢).

(٥) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٤٣٢/١-٤٣٣)، القنوجي، **الروضة الندية**، (١١٣/١)، الألباني، **تمام المنة**، ص (١٤٤)، **السلسلة الضعيفة**، (٢٧١/٢).

(٦) ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩٢/٣).

١- صحة أدلة هذا الاتجاه في الجملة.

٢- لأن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام التعبدية من حيث الأصل كما تقدَّم[١].

٣- لا دليل صحيحٌ يمنع من أذانها للصلوات، بل ما ورد في حق الرجال من نصوص عامة يشملها من ناحية أصل المشروعية[٢].

٤- لأنها داخلان في عموم ذكر الله ﷻ كما فهمه بعض الصحابة الكرام[٣].

٥- لأنه لا يترتب على أذان المرأة في جماعة النساء أيٌّ من المحظورات المذكورة في أذانها للرجال.

٦- لأن فيه جمعًا بين كل الأدلة والآثار الواردة في هذا الباب، والقول به يُشْعِرُ بالتوسطِ في هذه المسألة والأخذِ بكل الأدلة النقلية والعقلية الواردة باعتدال.

٧- ضعف أثر علي رضي الله عنه[٤].

٨- أثر عائشة لا يمنع من الأذان والإقامة؛ إنما فيه حكاية حال لأمرٍ منفيٍّ كنَّ يَفْعَلْنَه، والمثبتُ مقدَّمٌ على النافي، وقد (روي) عن عائشة ما يدل على مشروعية الأذان والإقامة للنساء مِنْ فعلها ما يخالف قولها هذا، وبعبارةٍ أصرحَ، ويبقى التأكد فقط من صحة نسبته إليها.

---

(١) **انظر**: ص (٣٦-٣٨) من هذا البحث.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٧٣/١)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (٤٣٢/١-٤٣٣).

(٣) ابن المنذر، **الأوسط**، (١٩٢/٢).

(٤) **تقدم تخريجه**: ص (٢١٧) من هذا البحث.

٩- أما أثر ابن عمر ﷺ فليس بحجة في المنع للأسباب الآتية:

(أ) لا تصح نسبته إليه كما تقدم.

(ب) معارضته لما هو أصح منه عنه ﷺ في قوله: أنا أنهى عن ذكر الله؟!

(ج) لو سُلِّمَ بثبوته كما يقول بعض العلماء[1] فلا يستدل به لمعارضته لما صح عنه أيضًا في الأثر الآخر؛ فيتساقطان لتعارضهما ظاهرًا.

(د) ظاهره نفي الوجوب لا نفي أصل الجواز والمشروعية، ونحن لا نقول بالوجوب؛ فلا يكون حجة على المنع أو دليلًا له.

(هـ) مخالفته لآثار صحابة آخرين فيها جواز الأذان، فلا يقدم عليهم، ونبقى على الأصل؛ وهو الجواز لأنه من ذكر الله ﷻ.

(و) أما بقية التعليلات الأخرى فهي من الرأي المجرد، أما تعليلنا واجتهادنا فمعقول ومقبول، بل ومدعوم بعدة آثارٍ صحيحة عن بعض الصحابة الكرام فكان أولى بأن يُقدَّمَ ويُعتبر.

أما القول بالوجوب:

فلا يسلَّم به ودونه مفاوز؛ إذ المرأة ليست مخاطبة بالأذان الذي شرعه الله ﷻ للإبلاغ والإعلام بدخول وقت الصلاة أولًا ودعاءِ الرجال المكلفين لجماعتها في البلدان ومُدُنِهَا وقُرَاها ثانيًا؛ لا سيما أن المرأة ليست مخاطبة أصالةً بشهود الجماعة كما تقدم.

ويكفي أنه قول لم يَقُلْ به أحد من السلف الصالح ولا عرفوه فيما

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، (٣٧٩/١)، الشوكاني، **النيل**، (٣٠٣/٢)، الألباني، **السلسلة الضعيفة**، (٢٧١/٢).

نقـل إلينـا مـن مصـادر، فكيـف وهـو خـلاف الإجمـاع المنقـول إلينـا؟![1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وكل قـول ينفـرد بـه المتأخـر عـن المتقدمين، ولم يسـبقه إليـه أحـد منهـم فإنه يكـون خطأ كـما قـال الإمـام أحمـد بـن حنبـل: (إيـاك أن تتكلـم في مسـألة ليـس لـك فيهـا إمـام)[2] **مـع حفظنـا لمقـام العلـماء الذيـن ذهبـوا إلى الوجـوب؛ فنحـن عَالَـةٌ عليهـم فيـما خالفناهـم فيـه فكيـف فيـما وافقناهـم؟! وهـم دائـرون بـين الأجـر والأجريـن كسـائر أئمـة الإسـلام وعلمائهـم رحمهـم الله ﷻ جميعًـا، والله ﷻ أعلـم.**

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٨٠/٢).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٩١/٢١).

المطلب الثاني
موقف المرأة إذا كانت إمامًا

تقدم في المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني القول بعدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقًا، وجواز إمامتها للنساء في الفرائض والنوافل.

وقد اتفق العلماء القائلون بجواز إمامة المرأة للنساء على أنها تقف وَسْطَهنَّ في الصف الأول من جماعتهنَّ إذا أمتهنَّ في بيت أو مدرسة وغير ذلك، وأنها لا تتقدَّم عليهنَّ في صفٍّ مستقلٍّ بها عنهنَّ، كما هو عليه الحال في جماعة الرجال[1].

قال ابن قدامة رحمه الله:

«إذا صلَّتْ بهنَّ قامتْ في وَسْطِهنَّ؛ لا نعلم فيه خلافًا بين مَنْ رأى لها أن تؤمهنَّ»[2].

وقد استدلوا على ذلك بالأثر الصريح والنظر الصحيح.

أما الآثار: فأهمها:

(١) عن رَيْطَة الحنفية أن عائشة رضي الله عنها -زوج رسول الله ﷺ- أمَّتهنَّ وقامتْ بينهنَّ في صلاة مكتوبة[3].

(٢) عن أم الحسن بن أبي الحسن أنها رأت أم سلمة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ- تؤم النساء، تقوم معهنَّ في صفهنَّ[4].

---

(١) العمراني، **البيان**، (٤٢٩/٢).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٣٧/٣ -٣٨)، **وقريبًا منه في**: أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٣/١).

(٣) أثر صحيح بمجموع طرقه وقد **تقدم تخريجه**: ص (٢٠٦-٢٠٧) من هذا البحث.

(٤) أثر صحيح بمجموع طرقه وقد **تقدم تخريجه**: ص (٢٠٦-٢٠٧) من هذا البحث.

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

اشـتمالهما عـلى الدلالـة الظاهـرة عـلى أن المـرأة التي تـؤم أخواتهـا النسـاء تقـف معهـنَّ في الصـف الأول ولا تتقـدّم عليهـنَّ في صـفٍّ مسـتقلٍّ عملًا بما نقـل عـن بعـض أمهـات المؤمنـين رضي الله عنهن، ولم يَـرِدْ مـا يناقـض ذلـك أو يعارضـه مـن أقـوال الصحابـة أو أفعالهـم.

وإذا تقدمـتْ عليهـنَّ أثمـتْ عنـد الحنفيـة مـع أنهـم لا يقولـون بمشروعيـة جماعـة النسـاء كـما تقـدم، لكـن هـذا مـن بـاب (بعـض الـشر أهـون مـن بعـض)[1]، وقيـل: لا بـد عليهـا أن تُقَـدِّمَ عَقِبَهَـا عـن عَقِـبِ مَـنْ خلفهـا ليصـح الاقتـداء[2]، والشـوكاني يوافقهـم في وجـوب وقوفهـا في وَسْـطِ صَـفِّ النسـاء، وأنهـا تكـون عاصيـة بمخالفتهـا لهـذا الموقـف، لكنـه لا يقـول بالبطـلان[3].

أمـا عنـد جمهـور الفقهـاء فـلا حـرج عليهـا في التقـدم لأنـه أمـرٌ مسـنونٌ وليـس بواجـب، ولـو تركتـه فقـد تركـت أمـرًا مسـتحبًّا[4] لأنهـا مجـرد أفعـال.

وصلاتهـا عـلى القولين صحيحـة لأنه موقـف في الجملـة، ولهـذا كان موقفًـا للرجـل[5] وكـما لـو وقـف إمـامُ الرجـال وَسْـطَهُم[6].

---

(١) ابـن نجيـم، **البحـر الرائـق**، (٦١٥/١)، شـيخي زاده الحنـفي، **مجمـع الأنهـر**، (١٦٤/١)، النابلـسي الحنـفي، **نهايـة المـراد في شرح هديـة ابـن العـماد**، ص (٦٠٣).

(٢) شيخي زاده الحنفي، **مجمع الأنهر**، (١٦٤/١).

(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٤٦/١)، **وانظر**: ص (٢٦٨-٢٦٩) من هذا البحث.

(٤) النـووي، **روضـة الطالبين**، (٤٦٣/١)، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**، (٢١٩/٣)، **الـروض المربـع**، ص (١٣٦)، ابـن قاسـم النجـدي، **حاشـية الـروض المربـع**، (٣٣٣/٢).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (٣٨/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٣/١).

(٦) العمراني، **البيان**، (٤٢٩/٢).

وقد ذكر بعض محققي مذهب الحنابلة احتمالَ عدم صحة صلاتها لأنها خالفتِ الموقف الذي حدده الشرع لها كما هو الحال بالنسبة للرجل[1]، والأمر محتمل للقولين كما قرره ابن قدامة لكن القول الأول بعدم البطلان أظهر عند الباحث لعدم الدليل على البطلان[2]، والله ﷻ أعلم.

أما النظر:

فقد ذكر الفقهاء أن وقوف المرأة الإمام في صف المؤتمات بها ووَسْطَهنَّ وهنَّ عن جانبيها هو أستر لها وأحفظ لغيرها مما لو تقدمتْ في صفٍّ مستقلٍّ عنهنَّ لوحدها[3]، إذ قد يراها رجل ويرى حركتها وسجودها أثناء الصلاة وهي بارزة لوحدها في صفٍّ مستقلٍّ لوحدها فيقع في قلبه شيء بخلاف ما لو رأى جمعًا من النسوة المحجبات حجابًا شرعيًا صحيحًا في صفٍّ متراصٍ فلا يمكنه التدقيق في واحدة بعينها بسهولة، والله ﷻ أعلم.

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٣٨/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٣/١).

(٢) **انظر**: النووي، **المجموع**، (١٥٥/٤)، الشوكاني، **السيل الجرار**، (٥٤٦/١).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٩٣/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٥٦/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٨/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٣/١)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٤٦/٢٣)، **القواعد الكلية**، ص (١١٧)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢١٩/٣)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٣٣٣/٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣٨٧/٤)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٢٦٣/٢).

المطلب الثالث
حكم جهر المرأة بالقراءة والتأمين والتكبيرات في الصلاة

من المعلوم بداهة وبالتواتر أن الصلوات الخمس المفروضة في كل يومٍ وليلة منها ما هي صلوات جهرية القراءة؛ يجهر فيها الإمام والمنفرد بتلاوته في الركعتين الأوليين منها، ومن الصلوات ما هي سرية لا جهر فيها في جميع الركعات[1].

والسنة الجهر في صلوات الفجر والمغرب والعشاء، والإسرار في صلاتي الظهر والعصر اقتداءً بفعل النبي ﷺ[2] بنقل الخلف عن السلف، وعلى هذا إجماع العلماء[3].

والسنة كذلك الجهر في صلوات الجمعة والعيدين والتراويح والاستسقاء وخسوف القمر بغير خلاف بين العلماء[4]، ووقع خلاف في حكم الجهر في صلاة كسوف الشمس[5].

---

(١) العمراني، **البيان**، (٢٠٥/٢).

(٢) **انظر**: الألباني، محمد ناصر الدين. **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١٤)، (١٤٠٨هـ)، ص (٧٧-٧٨).

(٣) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٣١/١)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٣/٨-٩)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٤٩/٢)، العمراني، **البيان**، (٢٠٥/٢)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٢٩/١-١٣٠)، النووي، **المجموع**، (٣٥٥/٣)، ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٠/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٢٠/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٠٤/٤).

(٤) القاري، **فتح باب العناية**، (٢٧٠/١) و(٣٤٠/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥٠٨/٢)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٦٢/١) و(١٧٩/١) و(١٨١/١)، النووي، **المجموع**، (٣٥٧/٣)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٣٦/٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٦٠/٣)، **الروض المربع**، ص (٨٨)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٨/٢).

(٥) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٠٤/٥-٣٠٨).

وليس هذا محلُ تحرير الخلاف في حكم الجهر في صلاة الكسوف، إلَّا أن الراجح عند الباحث هو سنية الجهر فيها بالقراءة[١].

وهذا الاستحباب هو مذهب الحنابلة، وهو من مفردات مذهبهم[٢]، واختاره ابن المنذر[٣] والبغوي[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

والمشروع في الجهر أن يكون في صلاة الجماعة من الإمام ليسمع من خلفه من المأمومين بالإجماع[٦]، وليس للمأموم الجهر بلا خلاف بين العلماء في هذا لأنه مأمور بالإنصات[٧]، أما المنفرد فالمستحب له أن يجهر فيما جهر فيه الإمام من الصلوات عند عامة الفقهاء إلَّا أبا حنيفة قال: جهره وإسراره سواء[٨]، ومذهب الجمهور أرجح وأقرب للدليل والتعليل[٩].

وحدُّ الجهر أن يُسْمِعَ المصلي مَنْ يليه، أما حدُّ الإسرار فَأَنْ يُسْمِعَ نفسه[١٠]، وقيل يكفي أن يأتي بالحروف وإن لم يسمعها، وهو ترجيح شيخ

---

(١) **انظر**: ص (١٣٧) من هذا البحث، حاشية رقم (٢).

(٢) المرداوي، **الإنصاف**، (٤١٦/٢).

(٣) ابن المنذر، **الأوسط**، (٣٠٧/٥).

(٤) البغوي، **شرح السنة**، (٣٨٣/٤).

(٥) البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (١٢٦).

(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٨٢/١).

(٧) القرافي، **الذخيرة**، (٢٠٨/٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٤٩/٢)، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١٥٢/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٠/٢-٢٧١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٢٠/٢).

(٨) السرخسي، **المبسوط**، (٢٢/١) و(٢٢١/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٠٥/١-٥٠٧)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٣٦/١-٢٣٧) و(٢٧٢/١)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٥٤٥/٢).

(٩) القرافي، **الذخيرة**، (٢٠٧/٢-٢٠٨)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٤٩/٢-١٥٠)، النووي، **المجموع**، (٣٥٥/٣)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٨٢/١)، **وانظر**: العبيكان، **غاية المرام**، (٢٠٦/٤-٢٠٧).

(١٠) السرخسي، **المبسوط**، (٢٢/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٠٧/١-٥٠٨)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٧٢/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٥٠/٢)، النووي، **المجموع**، (٣٥٥/٣).

الإسلام ابن تيمية وعزاه لبعض الحنفية، واختاره العثيمين[1]، وحدُّ ذلك أن يحرك شفتيه ويقرأ دون أن يصدر صوتًا.

وذهب الشوكاني إلى أن أقل الجهر المجزئ للرجال هو المجزئ نفسه للنساء، وأن المسألة لم يرد فيها دليل يدل على ما سبق من أقوال الفقهاء إلَّا ملاحظة ما هو أقرب إلى الستر وأبعد عن الفتنة[2].

والجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار واجب عند الحنفية[3]؛ لأن هذا هو فعل الرسول ﷺ الذي واظب عليه طيلة حياته المباركة وجرى عليه عمل الأمة[4].

وهذا ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وكذا الشوكاني الذي استدلَّ على الوجوب بأنَّ فِعْلَ رسول الله ﷺ في الجهر والإسرار للصلوات في حياته قد وقع منه كالبيان للأمر النبوي بالقراءة في حديث المسيء صلاته وغيره[6].

وخالف في ذلك الجمهور وقالوا بالاستحباب فحسب؛ لأن الفعل النبوي يحمل في الأصل على الندب لا الوجوب[7].

---

(١) القاري، **فتح باب العناية**، (٢٧٢/١)، البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (٧٦)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (١٩/٢)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٤٣/٣)، العبيكان، **غاية المرام**، (٥٢/٤-٥٤).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٤٦٣/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٢٢١/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٠٤/١)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٣٣١/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٢٣٦/١).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٠٥/١)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٣١/١).

(٥) البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (٧٧-٧٨).

(٦) الشوكاني، **السيل الجرار**، (٤٦٠/١-٤٦١).

(٧) القرافي، **الذخيرة**، (٢٠٧/٢)، ابن المنذر، **الأوسط**، (٤٩١/٣-٤٩٤)، ابن مفلح، **الفروع**، (١٩٠/٢)، ابن حزم، **المحلى**، (٧١/٤)، **وانظر**: العبيكان، **غاية المرام**، (٦٢/٥).

أما جهر المرأة في الصلوات الجهرية حال كونها إمامًا بأخواتها النساء أو منفردةً وحدَها فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين مشهورين، يرجعُ فيهما أغلبُ الخلافِ إلى مسألة كون صوت المرأة عورة أو لا[1]:

القول الأول:

حرمة الجهر بالقراءة مطلقًا، إنما المشروع في حقها أن تقرأ بأقل مراتب الجهر بمقدار ما تسمع نفسها فقط.

وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] وقول للحنابلة[4]، والماوردي من الشافعية[5]، وفي كلام الحنفية المشار إليه آنفًا ما يوحي ببطلان صلاتها لو جهرت بالقراءة.

ودليلهم على هذا القول ما يأتي:

(١) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[6].

وجه الدلالة من الحديث:

ما فيه من بيان أن الجهر ليس من شأن النساء، ولذا شرع لها أن تصفق إذا نابها شيء في الصلاة لا أن تقول (سبحان الله)، والجهر بقراءتها أعظم من قول (سبحان الله)، وما دام أنها قد مُنِعَتْ من الأقل وهو

---

(١) المرداوي، **تصحيح الفروع**، (١٨٦/٢-١٨٧).

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٢٦٧/١)، القاري، **فتح باب العناية**، (٣١٨/١).

(٣) مالك، **المدونة**، (١٨٥/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٣/٢)، القرافي، الذخيرة، (٢٠٨/٢)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (٤٧٠/١).

(٤) ابن مفلح، **الفروع**، (٨/٢)، المرداوي، **تصحيح الفروع**، (١٨٦/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٧/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٠٨/٤).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٥٠/٢)، النووي، **المجموع**، (٣٥٦/٣).

(٦) **تقدم تخريجه**: ص (١٧٥) من هذا البحث.

التسـبيح، فَمَنْعُهَـا مِـنَ الأكـثر وهـو القـراءة جهـرًا مـن بـاب أولى[١].

(٢) أن الأصـل في عبـادات المـرأة عـدمُ الجهـر؛ إذ هـو ليـس مـن شـأن النسـاء كـما قـال مالـك[٢].

(٣) أن هـذا أدعى لعـدم الافتتـان بسـماع صوتهـا؛ إذ لا يُؤْمَـنُ أن يسـمعها رجـل أجنـبي عنهـا إذا جهـرت بقراءتهـا[٣].

(٤) لأن صوتهـا عـورة، وفي جهرهـا تَـرْكٌ لخلـق الحيـاء الـذي جُبِلَـتْ عليـه المرأة[٤].

(٥) لأنها ليست بإمام حتى تجهر وتسمع غيرها[٥].

القول الثاني:

مشروعيـة الجهـر بالقـراءة إن كانـت تصـلي وحدهـا أو مـع نسـاءٍ، أو بحضـور رجـال مـن محارمهـا، ولا يجـوز لهـا أن تجهـر بحيـث يسـمعها رجـل أجنـبي عنهـا، ويكـون جهرهـا أقـل مـن جهـر الرجـل.

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (٢٦٧/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٦١٣/٢).

(٢) مالك، **المدونة**، (١٨٥/١).

(٣) ابـن الهـمام، **شرح فتـح القديـر**، (٢٦٧/١)، القـاري، **فتـح بـاب العنايـة**، (٣١٨/١)، الحطـاب الرعيـني، **مواهـب الجليـل**، (٤٧٠/١).

(٤) ابـن الهـمام، **شرح فتـح القديـر**، (٢٦٧/١)، القـرافي، **الذخـيرة**، (٢٠٨/٢)، الحطـاب الرعيـني، **مواهـب الجليـل**، (٤٧٠/١).

(٥) الباجي، **المنتقى**، (١٦١/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٥٠/٢).

وهذا مذهب أكثر الشافعية[١]، وهو قول آخر للحنابلة[٢].

يمكن أن يستدل لهم على هذا القول بما يأتي:

(١) قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]؛ إذ الجهر في بعض الصلوات كما تقدم هو من سنة النبي ﷺ، والتفريق بين الرجل والمرأة بحاجة إلى دليل مقبول يدل عليه.

(٢) الأصل هو الجواز إلَّا في حضور الرجال الأجانب عنها، ومَنْ يمنع فيطالب بدليل صحيح صريح ينقلنا عن هذا الأصل[٤].

(٣) قياسًا على قراءتها وجهرها خارج الصلاة؛ إذ لا يمنع منه أحد ما دام أنها تجهر بحيث لا يسمعها أجنبي عنها[٥].

(٤) لأنه يُسَنُّ استماع القرآن الكريم[٦].

---

(١) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة وموقفها في الإمامة، (٢٩٣/١)، العمراني، **البيان**، (١٦٩/٢) و(٢٠٥/٢)، النووي، **المجموع**، (٣٥٥/٣)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٢٧/١) و(٣٧٩/١) و(٣٨٢/١)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٠٨/٤).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٣٨/٣)، أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (٤٢٣/١)، ابن مفلح، **الفروع**، (١٨٦/٢)، المرداوي، **تصحيح الفروع**، (١٨٦/٢-١٨٧)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٢١/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٠٨/٤).

(٣) **تقدم تخريجه**: ص (٢٣٨) من هذا البحث.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، (٤٢/٣)، العمري، **الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام**، (٤٤٣/١)، زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (٢٥٥/١).

(٥) العمري، **الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام**، (٤٤٣/١).

(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٢٧/١).

القول الثالث:

أنها تجهر بالقراءة إذا صلتْ بالنساء، وإلَّا فلا تجهر إذا صلَّت وحدها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وبعض متأخري الحنابلة[٢]، وهو قريب من القول الثاني في مشروعية أصل الجهر للمرأة في قراءة الصلاة.

أما أدلته على هذا التفصيل فهي بعض ما تقدم من أدلة القول الثاني، وما سيأتي من أدلة في أوجه الترجيح.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن القول الثالث في هذه المسألة هو الأصح[٣] وذلك لعدة أسباب:

١- لقول النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[٤]، والأصل تساوي المرأة مع الرجل في الاقتداء به ﷺ إلَّا ما نصَّ الدليل على وجود الفارق فيه، ولا دليل مقبول ههنا.

٢- فعل عائشة رضي الله عنها المتقدم[٥] أنها كانت «تؤذن وتقيم وتؤم نساءها»، والأذان والإقامة فيهما جهر بلا شك ليتحقق مقصود الإعلام؛ مما يدل على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تجهر في عبادتها في المواضع التي يشرع فيها الجهر لكن بشرط أن تأمن ألَّا يسمع صوتها رجل أجنبي عنها خوف

---

(١) البعلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص (٨٢)، المرداوي، **تصحيح الفروع**، (١٨٧/٢)، العبيكان، **غاية المرام**، (٢٠٧/٤-٢٠٨) و(٣٢٢/٦).

(٢) ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (١٨/٢).

(٣) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (٢٥٥/١).

(٤) **تقدم تخريجه**: ص (٣٨) من هذا البحث.

(٥) **تقدم تخريجه**: ص (٢٠٦-٢٠٧) من هذا البحث.

الافتنان بها[1]؛ إذ هو شرط متفق عليه بين القولين.

٣- عموم الأدلة الواردة في جواز أن تكون المرأة إمامًا بالنساء، والجهر بالقراءة فرع عن الأصل بالأدلة نفسها.

٤- لا يصح كون صوت المرأة عورة لعدم الدليل على ذلك وإن قال به بعض الفقهاء كما تقدم في مبحث فتحها على الإمام[2]، وإنما تمنع المرأة من الخضوع في القول لما يترتب عليه من مفاسد كما قال ﷻ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والله ﷻ أعلم.

٥- عدم ورود آثار صحيحة فيها جهر المرأة زمن النبي ﷺ بالقراءة إذا كانت وحدها مع توفر الدواعي على نقل ذلك وأهميته، ونقل ما هو أقل منه ظهورًا وحاجةً.

ويأخذ الجهر بالنسبة للمرأة في تكبيرة الإحرام والتأمين خلف الإمام وتكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد ونحو ذلك حكم جهرها بالقراءة في الصلاة[3].

والتحقيق في ذلك أن يقال:

(أ) يستحب التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة في حقِّ المنفردة والمرأة التي تؤمُّ أخواتها.

---

(١) العمراني، **البيان**، (٢/٢٠٥).

(٢) **انظر**: ص (٢٧٧) من هذا البحث.

(٣) الشافعي، **الأم**، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة وموقفها في الإمامة، (١/٢٩٣)، النووي، **المجموع**، (٣/٣٥٦)، ابن مفلح، **الفروع**، (٢/٨)، أبو زرعة العراقي، **طرح التثريب**، (٢/٢٤٧)، البهوتي، **الروض المربع**، ص (٨٨)، ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، (٢/١٨)، العثيمين، **الشرح الممتع**، (٣/٩٥).

(ب) أما المرأة المقتدية بإحدى أخواتها في جماعة النساء: فهي تبع لهم في هذا الاستحباب إلَّا إذا سمعتْ تأمين إمامها أو كانت تعرف أن إمامتها ستجهر بالتأمين فهنا يصبح في حقها واجبًا.

والمسألة فيها خلاف مشهور عند الفقهاء ليس هذا محل تحريره وتحقيقه ومناقشة أدلته، وإنما المراد بيان الراجح فيها لدى الباحث بصورة مختصرة[1].

(ج) أما إذا كانت المرأة تصلي خلف الرجال في جماعتهم فالأصل أنها تجهر في صلاتها كالرجل لأنها شقيقته في الأحكام لكن بحيث تسمع نفسها وأخواتها اللاتي بجانبها بشرط أن يغلب على ظنها أن الرجال الأجانب عنهنَّ لن يسمعوا جهرهنَّ كأن يكون للنساء مصلىً معزولٌ لا يخرج منه صوتُ النساء وجهرُهنَّ أو نحو ذلك.

(د) مع التنبيه إلى أن من أخطاء المصلين -والمصلِّيَات- الفاحشة التي قد تؤدي لبطلان الصلاة أن يأتيَ بأقوال الصلاة مِنْ تكبير وقراءة ونحو ذلك بقلبه وهو مُطْبِقٌ لشفتيه ظانًا أنه بهذا قد أتى بالمشروع، وفي هذا مخالفة شرعية قد تُبْطِلُ الصلاة أو توجب السهو حسب طبيعة القول المتروكِ لفظُه، لذا أحببتُ تنبيه أخواتي المسلمات على هذا لشيوعه وخطورته[2]، والله ﷻ أعلم.

(١) **انظر لهذه المسألة**: ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (٢٨٦/١-٢٨٩)،

(٢) مشهور آل سلمان، **القول المبين في أخطاء المصلين**، ص(٩٦-١٠٠).

الخاتمة

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا عظيمًا بالمرأة، وبمكانتها في المجتمع، منذ ميلادها حتى وفاتها، بل وبعد وفاتها، وقد عرض القرآن الكريم الكثير من شؤون المرأة فيما يزيد على عشر سورٍ من سور القرآن الكريم؛ منها سورتان عُرِفَتْ إحداها بسورة (النساء الكبرى) وهي سورة النساء، وعُرِفَتِ الأخرى بسورة (النساء الصغرى) وهي سورة الطلاق، كما نزلتْ سورة (مريم) لتحمل اسم امرأة طاهرة نقية، طهرها الله ﷻ واصطفاها على نساء العالمين[1]، وجعلها قدوة صالحة لهنَّ.

هذا كله يدل على أن الإسلام رفع مكانة المرأة وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله.

فالمسلمة في طفولتها لها حقُّ الرضاع والرعاية وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرَّة العين وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كَبُرَتْ فهي المعزَّزة المكرَّمة، التي يَغَارُ عليها وليُّها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيدٍ بسوء، ولا ألسنةٌ بأذى، ولا أعينٌ بخيانة.

وإذا تزوَّجتْ كان ذلك بكلمةٍ من الله ﷻ وميثاقِهِ الغليظِ، فتكون في بيت الزواج بأعز جِوَار، وواجبٌ على زوجها إكرامُها والإحسانُ إليها، وكفُّ الأذى عنها.

وإذا كانت أمًّا كان برُّها مقرونًا بحق الله ﷻ، وعقوقها والإساءة إليها

(١) منيسي، سامية. **المرأة في الإسلام**. مصر، دار الفكر العربي، ط (١)، (١٤١٦هـ)، ص (٤٧).

مقرونًا بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختًا فهي التي أُمِرَ المسلم بِصِلَتِهَا، وإكرامِهَا والغَيْرَةِ عليها.

وإذا كانت خالةً كانت بمنزلة الأم في البرِّ والصِّلة.

وإذا كانت جَدَّةً أو كبيرة في السِّنِّ زادت قيمتها لدى أولادها وأحفادها وجميع أقاربها فلا يكاد يُرَدُّ لها طلب، ولا يُسَفَّهُ لها رأي.

وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا تُدْنِيهَا قرابة أو جوار، كان لها حق الإسلام العام؛ من كف الأذى وغض البصر ونحو ذلك.

ومازالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، وذلك أمر جعل للمرأة قيمةً واعتبارًا لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة[1].

فهل يعي مثل هذه الحقائق الرائعة أولئك الذين ينعقون بحرية المرأة وحقوقها، وينسبون للإسلام وأهله الكذب في ظلم المرأة واحتقارها رغم مكانتها المرموقة التي تقدمت الإشارة إليها؟!

هدانا الله وإياهم سواء السبيل.

الإسلام أعطى المرأة حق المساواة مع الرجل في أصل التكليف والثواب والعقاب، وأصل الخلقة والقيمة الإنسانية، وحق العلم والتعلم، وحق الميراث والتملك والأهلية الكاملة، وحق اختيار شريك حياتها، وأمر بالإنفاق عليها مع حسن العشرة بالمعروف، وجعل الدفاع عنها والموت في

---

(١) الحمد، محمد بن إبراهيم. **من صور تكريم الإسلام للمرأة**. الرياض، دار ابن خزيمة، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، ص (١١-١٢)، **وقريبًا منه**: العباد، عبد الرزاق بن عبد المحسن. **تكريم الإسلام للمرأة**. دبي، من إصدارات مشروع الدعوة إلى الله، مسجد إبراهيم الخليل،ص (٤٢ -٥٦)، أبا بطين، أحمد بن محمد. **المرأة المسلمة المعاصرة: إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة**. الرياض، دار عالم الكتب، ط (٣)، (١٤١٣هـ)، ص (٥٥-٨٣).

سبيل حفظ دينها وكرامتها من الشهادة، وأبطل الكثير من صور الظلم والقهر والامتهان التي كانت تتعرض له المرأة بسبب سَفَه بعض الرجال واتِّباعهم لغرائزهم الشهوانية، أو فلسفاتهم الباطلة، أو أديانهم المحرّفة أو عاداتهم القبيحة، فجاء الإسلام وانتشلها من هذا الواقع المرير والليل المظلم، وأعلن حقوقها، ومالها وما عليها، في وقت كانت ترزح فيه نساء العالم تحت الذل والاحتقار.

وبنظرةٍ سريعةٍ لبعض صور امتهان المرأة قبل الإسلام وبعده عند غير المسلمين، يدرك كل منصفٍ وعاقلٍ، أن المرأة ما عرفت الإكرام إلَّا في شريعة الإسلام.

ومن أمثلة الذل والامتهان اللذين تعرضت لهما المرأة في غير الإسلام ما يأتي بإيجاز:

* المرأة في شريعة حمورابي:

شريعة حمورابي: هي أقدم قانون وصل إلينا حتى الآن، كان يُحْكَمُ به في حضارة بابل وآشور، في بلاد ما بين النهرين، وكانت المرأة في هذا القانون كالمتاع والماشية من حيث مركزها الاجتماعي، فكان يحق للأب بيع أفراد أسرته، أو هبتهم للغير مدة من الزمن، ومن قتل امرأة كان يطالب بدفع قيمتها أو الإتيان ببنت بديلة إلى أولياء المقتولة، ولم يكن للأرملة أي ميراث، ومن نصوص هذه الشريعة: (إذا طلَّق الرجل زوجته تلقى في النهر)، وفي كل هذا نهاية الامتهان لها[1].

(١) منيسي، **المرأة في الإسلام**، ص (١٨-٢٠)، أحمد الكردي، **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، ص (١٠)، بلا تفاصيل طبعة.

* المرأة عند اليهود:

هي عندهم أولًا غير مرغوب في إنجابها، وفاقدة للأهلية كالصبي والمجنون؛ فليس لها الحق في التملك والميراث، وللرجل التعدد في النكاح دون عدد محدّد، وليس لها الحق في طلب الطلاق، مهما كانت الأسباب، وهي أصل الخطيئة وأساسُها، ولعنة ينبغي التحرز منها وعدم ائتمانها على سرٍّ أو أمرٍ مهمٍّ، ومما في كتبهم: (المرأة أشد من الموت)، و(إذا حبلتِ المرأة وولدت ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام، وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين)، وغير ذلك من صور امتهانهم لها[1].

* المرأة عند النصارى:

المرأة عند النصارى كان حالها امتدادًا لحالها لدى اليهود وغيرهم من الأمم والحضارات، فهي لعنةُ أُمِّها العليا حواء إلى يوم القيامة، وأداة للشيطان تقود الرجل إلى الجحيم، ومن نصوصهم في هذا: (إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومصيبة مطلية ومموَّهة)، وكان القانون الإنجليزي البروتستانتي حتى عام ١٨٠٥م يبيح بيع الزوجات، وكان ثمنها ستة (بنسات) من عملتهم حينذاك.

فأي تعليق يمكن أن يقال على هذا الامتهان والاحتقار؟![2]

وبعد دخول الغرب في عصر الحضارة الجديدة، أُلغيتْ تلك القوانين، واستبدلوها بالحرية المطلقة، التي جعلتها تعتمد على نفسها في كل شؤونها، حيث يجب عليها الانخلاع من والديها، وخروجها من المنزل بعد سنّ

(١) منيسي، **المرأة في الإسلام**، ص (٢٨ -٣١)، أحمد الكردي، **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، ص (١٠).

(٢) منيسي، **المرأة في الإسلام**، ص (٣١ -٣٤)، أحمد الكردي، **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، ص (١٠-١١).

الثامنة عشرة، لكي تبدأ في الكدح لنيل لقمة العيش، وبقاؤها في المنزل يوجب عليها دفع إيجار غرفتها لوالديها، وثمن طعامها وغير ذلك[1].

* المرأة في الجاهلية:

كانت المرأة عند بعض القبائل العربية محرومةً من أبسط حقوقها؛ فكان والدها يتشاءم بمولدها، ولربما يئدها، وليس للزوجات عدد محدد، وكانت تركةً، إذا مات زوجها انتقلت ملكيتها لورثة الميت، لهم أن يتزوجوها، أو يزوجونها مَنْ يشاؤون...[2].

وهذا هو الغالب الذي أشارت آيات القرآن الكريم إليه في مواضع عديدة منه، وجاء بما يبطله ويزيله، ويعطي المرأة حقوقها كاملة، فهي في الإسلام نصف المجتمع، والنصف الذي يَلِدُ النصف الآخر، فهي الأُمَّة بأسرها[3].

قال الأستاذ عباس محمود العقاد:

«والحقوق والواجبات التي قررها كتاب الإسلام للمرأة، قد أصلحتْ أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة، وأكسبتِ المرأة منزلةً لم تكسبها قط من حضارة سابقة، ولم تأتِ بعد ظهور الإسلام حضارة تغني عنها، بل جاءت آداب الحضارات المستحدثة على نقصٍ ملموسٍ في أحكامها ووصاياها»[4].

---

(١) منيسي، **المرأة في الإسلام**، ص (١٨–٢٠)، أحمد الكردي، **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، ص (١٠).

(٢) منيسي، **المرأة في الإسلام**، ص (٣٤-٤٢)، أحمد الكردي، **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، ص (١١-١٢).

(٣) **انظر بتوسع**: أبابطين، **المرأة المسلمة المعاصرة**، ص (٢٣-٥٤).

(٤) العقاد، عباس محمود. **المرأة في القرآن**. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص (٣ -٤).

وبهـذا التطـواف السريـع الموجـز في واقـع المـرأة بـين الأمـم نـدرك إدراكًا جازمًـا لا شـك فيـه أن المـرأة عرفـت قيمتهـا وكرامتهـا وحقوقهـا مـع ميـلاد فجـر الإسـلام، عـلى الوجـه الـذي يُـرضي الله ﷻ ويتناسـب مـع مـا فطرهـا خالقهـا عليـه ويحقـق مصالـح الدنيـا والفـوز في الآخـرة.

إذا تقرر هذا:

فمسـألة تخصيـص المـرأة ببعـض الأحـكام الشرعية الخاصة بهـا في العبادات أو المعاملات تخفيفًـا أو تشـديدًا لا يقـدح في تكريـم الإسـلام للمـرأة، بـل هـو جـزء مـن حفـظ هـذه الجوهـرة الثمينـة والـدرة المكنونـة مـن أن تتعـرض للفتنـة فَتَفْـتِنَ أو تُفْـتَنَ.

وهـو كذلـك جـزء مـن واقعيـة الإسـلام ومراعاته لطبيعة خِلْقَتهـا وأنوثتها[1]؛ فـالله ﷻ هـو خالقهـا وأعـرف بمـا هـو أنفـع وأصلـح لهـا، والمـرأة العاقلـة التي لم تتلـوَّث فطرتهـا أو التي كانـت كافـرةً ثـم أسـلمتْ تـدرك مثـل هـذه المعـاني الجليلـة التي غفـل عنهـا كثيرٌ مـن أبنـاء جلدتنـا هدانـا الله ﷻ وإياهـم لـكل خير.

وتاريخ المرأة خلال العصور المختلفة شاهد على من أكرمها أو أهانها.

فهذا الحقُّ ليس به خَفَاءُ فَدَعْنِي من بُنَيَّاتِ الطريقِ

(١) وللعقـاد كلام بديـع متعلـق بهـذا في: **المـرأة في القـرآن**، ص (٥ -١٢)، ولـولا طولـه لذكرتـه، فليرجـع لـه مـن أراد الاسـتزادة.

أهم نتائج البحث

١- وجود أحكام شرعية عملية خاصة بالمرأة المسلمة في صلاة الجماعة في المسجد أو في غيره، وأنه لا بد على كل أخت مسلمة من معرفتها والإلمام بها لارتباطها بأجل عبادة عملية أمرها الله ﷻ بها وجعلها أحد أركان الإسلام العظام وهي (الصلاة).

٢- حق المرأة في أن تعبد ربها ﷻ كالرجل تمامًا وبكامل الأهلية، ولا يجوز للأولياء أن يحولوا دون ذلك إلَّا وفق مسوغات شرعية صحيحة قائمة على الحجة والبرهان تحقيقًا لمصلحتها الشرعية التي أقرتها الشريعة وليس على الأعراف والتقاليد التي تصادم النصوص وتهضم المرأة أهليتها، والمرأة المسلمة هي أم كريمة وأخت فاضلة وزوجة مباركة وبنت غالية.

٣- الأصل تساوي المرأة مع الرجل في الأحكام الشرعية مع وجود فروقٍ يسيرةٍ في بعض الحالات بينهما بما يتناسب مع أنوثة المرأة وطبيعتها ونظرة الإسلام الكريمة لها بما يحقق التمايز العادل بين الجنسين -الذكر والأنثى-.

٤- أهمية تفقه المرأة في أحكام دينها لتأمن من الوقوع في الخطأ من تسويتها للصفوف أو فتحها على الإمام ومكان وقوفها في صلاة الجماعة وكيفية انصرافها من المسجد وجهرها بالقراءة والتأمين وغير ذلك من الأحكام التي تجهلها كثير من أخواتنا النساء اليوم.

٥- وجود من يستغل بعض الأقوال الفقهية الشاذة العارية عن الأدلة للتعلق بها وعرضها للناس على أنها هي القول الراجح، وأنها تمثل الوسطية الإسلامية، ويكون الحق خلاف ذلك تمامًا، مع ضرورة بيان ضعف هذه الأقوال وشذوذها بالحجج الشرعية الصحيحة.

٦- أن باب (سدَّ الذرائع) أصل معتبر شرعًا بدلالة الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة وإجماع المسلمين وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، وما قرره فقهاء الإسلام في مؤلفاتهم المعتبرة على اختلاف مذاهبهم، وقد ظهر استخدامه جليًّا في هذا الموضوع من علماء المذاهب الأربعة المشهورة.

٧- تباينت مواقف مذاهب الإسلام الفقهية المعروفة تجاه المرأة من حيث التضييق والتوسعة بناءً على أدلتهم وفهمها كما تقدم، وأشَدُّها على الترتيب: المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري بخلاف ظن الكثيرين أن الحنابلة هم أشد مذهب، وأقوالُ المذاهب وأحكامُهُم في هذه الرسالة ظاهرة في تأكيد ذلك.

٨- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ قيم العفاف والحياء، والسلامة والأمن من الفتن والسلامة في أطهر مكان (المساجد) وأحسن حال (صلاة الجماعة)، وبالتالي فما عداهما من باب أولى.

٩- حرص الإسلام على حماية جناب المرأة المسلمة وتوفير البيئة المناسبة لها لتعبد ربها ﷻ على هدىً وبصيرةٍ وبكل أمنٍ وهدوءٍ وكرامةٍ.

١٠- إكرام الإسلام للمرأة والنظر إليها على أنها جوهرة مصونة يجب حفظها من عبث الأشرار وأهواء الفجار، وتاريخ الأمم -ككل- شاهد على مَنْ أكرمها أو أهانها.

١١- القول الصحيح في حكم إمامة المرأة للرجل في الصلاة هو مذهب جماهير الفقهاء القائل بالتحريم لمخالفته للأدلة الشرعية وما تقتضيه المقاصد الشرعية من سدِّ ذرائعِ الشر والفساد، أما إمامتها للمرأة فمسألة خلافية بين العلماء يسع فيها الخلاف، والراجح الجواز.

١٢- الأقوال الأخرى في مسألة إمامة المرأة للرجل، وإن نقلت عن بعض الفقهاء فلا ينبغي التعويل عليها إذا خالفتِ القول الصحيح وكانت عارية عن الدليل الصريح والاستدلال المقبول، بحيث يكون هذا القول بعد ذلك: «خلافًا لا اختلافًا، أي مجرد رأي لا دليل له؛ لأنه يصادم الأدلة الشرعية، فهو قول شاذ...»[١]، وبالأخص القول الثالث، حيث حكم عدد من العلماء ومحققي المذاهب بشذوذه[٢].

١٣- لا يجوز للمرأة أن تتولى القيام بالوظائف الدينية العامة المتعلقة بالمساجد من أذان وخطابة ووعظ وإرشادٍ للرجال الأجانب عنها ونحو ذلك رحمة بها ومراعاة لتكوينها وطبيعتها، وحاجة الأسرة لتفرغها لها، ولما في هذه الوظائف من أمانة ثقيلة ومسؤولية كبيرة، والمرأة في ثقافتنا الإسلامية في هذا الباب (تُخْدمُ لا أنْ تَخْدِمَ).

١٤- إن كان ولا بد من خروج المرأة للعمل فيكون ذلك بالتزامها بالضوابط الشرعية مع ضرورة أن توفر الحكومات المسلمة الظروف الملائمة لدينها وأنوثتها ورعايتها لبيتها دون أن تتشبه بالرجال في وظائفهم الخاصة بهم؛ حيث نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على حرمة هذا التشبه كما تقدم، ولو أعطيت المرأة هذا لفرحتْ فرحًا شديدًا وسَلُوهُنَّ لتتأكدوا من صحة كلامي خاصة يا من ديدنكم الحديث عن خروج المرأة من بيتها للعمل.

١٥- ما قامت به تلك المرأة من إمامتها للرجال والنساء، مختلطين في خطبة الجمعة وصلاتها، بالصورة التي نقلتها وسائل الإعلام أمرٌ لا تقره الشريعة ولا يرضاه صاحبُ دينٍ وعقلٍ سليم، ولا يحق لها ولا لغيرها ممن

(١) الزحيلي، محمد. **فقه القضاء والدعوى والإثبات**. طبعة جامعة الشارقة، (١٤٢٢هـ).

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٣٥٤/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٢٦/٢).

وافقها التشبث بكونها مسألة خلافية لخروجها عن صورة المسألة المختلف فيها!! فكيف وهو قول شاذٌّ مرجوح؟!

١٦- في كتب أسلافنا وفقهائنا من الكنوز الدفينة والفوائد النافعة والتأصيلات الشرعية ما ينبغي علينا الرجوع إليها والاستفادة والاستزادة منها في جوانب حياتنا المختلفة كجزء أساسٍ وركيزةٍ مهمةٍ من أسباب تطور المجتمعات الإسلامية؛ فقد كانت أحد الأسباب التي جعلت أمتنا تسود الأمم الأخرى مئات السنين، وبهذه الأسباب تتحقق الريادة من جديد.

أهم التوصيات

١- تدريس هذه المواضيع المهمة بأدلتها الشرعية وأحكامها التفصيلية للمرأة المسلمة منذ نعومة أظافرها في البيوت والمدارس والكليات الشرعية والمعاهد العلمية والجامعات بما يتناسب مع كل مستوى وبشكلٍ تدريجيٍّ مدروس بعناية، وهي مسؤولية الأسرة ووزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف والتربية والتعليم والمجتمع ككل.

٢- تخصيص عدة مساقات تكون (إجبارية) لتدريس هذه الأحكام الشرعية لطالبات كليات الشريعة في الجامعات المتخصصة والمعاهد الشرعية؛ إذ لا يجوز الجهل أبدًا بمسائل من هذا النوع خاصة لطالبات العلم الشرعي.

٣- ترجمة الكتب والرسائل المتعلقة بالمرأة المسلمة وأحكامها المختلفة في الفقه الإسلامي ونظرة الشريعة لها إلى اللغات الأخرى لتعرف الأمم الأخرى أن الإسلام قد أكرم المرأة قبل غيره من الشرائع والأنظمة والقوانين.

٤- إقامة الدورات الشرعية التأهيلية لتثقيف المرأة المسلمة بأحكام دينها وألَّا تترك فريسة لدعاة الشبهات، و(الوقاية خير من العلاج).

٥- تأهيل عدد كافٍ من طالبات العلم الشرعي والباحثات لتولي تدريس أخواتهنَّ الأحكام الشرعية وإسقاط فرض الكفاية في هذا الباب المهم؛ لكون المرأة نصف المجتمع وشقيقة الرجل.

٦- الاستفادة من ضوابط شهود المرأة لصلاة الجماعة في المسجد في وضع ضوابط شرعية واضحة لخروج المرأة من بيتها للتعليم أو العمل أو التسوق أو غير ذلك، وأهمية مراعاة مثل هذه الضوابط الإلهية في بيئات مرافق التعليم والعمل والأسواق وغيرها من المرافق العامة والخاصة لأن قيم

الإسـلام وأحكامـه لا تتجـزأ ولا تتعـارض ولا تتناقـض، بـل يكمّـل بعضهـا بعضًـا مـع توافـق في مقاصدهـا، ومـا ثبـت للمسـجد فهـو لغيره مـن بـاب أولى وأوجـب.

٧- الارتبـاط الوثيـق والعميـق بعلـماء الأمـة الربانيـين الراسـخين في العلـم الصحيـح -متقدمين ومتأخريـن- الذيـن أفنـوا أعمارهـم في تعلـم العلـم وتعليمـه للنـاس، والتمسـك بالسـنة النبويـة الصحيحـة، ومـا كان عليـه سـلف الأمـة مـن العلـم النافـع والهـدى والقواعـد المرضيـة، والحـذر ممـن يلبسـون ثـوب الفقـه والعلـم، وهـم مـن أهـل الجهـل والفسـاد والإفسـاد.

٨- إقامـة العـدد الـكافي مـن المجالـس الفقهيـة والمجامـع العلميـة الجديـرة بالإفتـاء والإرشـاد والتوجيـه مـن علـماء معتبريـن مشـهود لهـم بالفقـه الصحيـح والإمامـة في الديـن وحسـن السـيرة لإفتـاء عامـة المسـلمين؛ كيـلا يقعـوا فريسـة سـهلة للجهلـة وأنصـاف المتعلمـين أو للمغرضـين؛ ممـن يلهثـون خلـف الأقـوال الشـاذة نـصرة لأهوائهـم وأفكارهـم الهدَّامـة.

٩- إقامـة الـدروس العلميـة في المسـاجد والمنتديـات ووسـائل الإعـلام المختلفـة ليتفقـه المسـلمون في أحـكام دينهـم -لا سـيما أخواتنـا النسـاء-، وليكـون هـذا العلـم الـشرعي سـلاحًا لهـم يعصمهـم مـن الزلـل واللهـث خلـف الجهلـة والمفسـدين والاغـترار بهـم، وبـه يميـزون الحـق مـن الباطـل، في زمـن كـثرت فيـه الأهـواء، وتلاطمـت فيـه أمـواج الشـبهات عـلى المسـلمين، وعَظُمـتْ فيـه الكربـة عـلى أهـل القيـم والاسـتقامة والديـن.

١٠- العنايـة بالمقاصـد التشريعيـة والحكـم الربانيـة والأسرار الإلهيـة الـتي جـاءت بهـا النصـوص الشرعيـة أو اسـتنبطها العلـماء الربانيـون في الأحـكام الفقهيـة، وكشـفها وإبرازهـا ونشرهـا ليكـون هـذا أدعى لقبـول النـاس لهـا خاصـة

في مثل هذه المواضيع المهمة التي قد تستغل بسلاح (الباطل والتشويه) كمعاول هدم للمجتمعات وقيمها.

١١- التذكير الدائم بأوجه تكريم الإسلام للمرأة وكيف أنه انتشلها قبل قرونٍ طويلة من أوحال الجهل والظلم والدونية، والتذكير بحالها عند غير المسلمين في الماضي والحاضر، حتى لا تستغل بعض الأحكام الشرعية الخاصة بها -بعد تشويه صورتها الحقيقية- ذريعة للطعن في الإسلام من هذا الباب.

١٢- عدم التنازل عن قيمنا الإيمانية وهويتنا الإسلامية -التي جاءت بها نصوص الوحيين الشريفين وجرى عليها عمل الأمة طيلة القرون، لا سيما القرون الثلاثة المفضلة- أمام التأثيرات السلبية السيئة الذي تأتي لأمتنا من غيرها بفعل العولمة ورياح التغريب لغرض إفسادها وطمس معالمها، وضرورة التمسك بثوابتنا الراسخة مهما كانت المغريات والمؤثرات، كل ذلك حفاظًا على هويتنا وثقافتنا وتميزنا لكن هذا لا يعني عدم قبول الحق والخير الذي يأتي من الآخر أحيانًا.

١٣- أوصي هذه الأخت أصلحها الله ﷻ بالتوبة إلى الله ﷻ من هذا المنكر العظيم الذي وقعت فيه، وما ترتب عليه من مخالفات شرعية وإثارة للبلبلة بين أبناء المسلمين، وإعطاء أعداء الإسلام المتربصين به فرصة للطعن في أعظم شريعة أنزلها رب العالمين، وليتق الله أقوام وقفوا معها أو تابعوها وكانوا أبواقًا لفتنتها ما بين عالم سوء أو جاهل معاند أو إعلاميٍّ متحامل، هدانا الله وإياهم جميعًا سواء السبيل.

١٤- الاهتـمام بمسـائل (فقـه العبـادات) المختلفـة ودراسـتها وتحقيـق كل مواضيعها بشـكل موسَّـع ودقيـق وعـدم جعـل (فقـه المعامـلات) يطغـى عليـه ولـو مـن ناحيـة ذهنيـة تنظيريـة، فهـما معًـا مـن الأهميـة بمـكان إلَّا أنَّ (فقـه العبـادات) أهـم وأوجـب وأولى بالاهتـمام.

١٥- إفـراد بقيـة الأحـكام الشرعيـة المتنوعـة الخاصـة بالمـرأة المسـلمة في الفقـه الإسـلامي بالدراسـة الجديـة والتحقيـق لمسـائلها والنـشر بعنايـةٍ واهتـمامٍ خاصـةً أركان الإسـلام العمليـة الأخـرى وتفاصيـل مسـائلها الدقيقـة.

إلى غـير ذلـك مـن الوصايـا التي يمكـن التنبيـه عليهـا، وهـذا الـذي ذكرتـه هـو مـا جـال بـه الخاطـر وسـطره البنـان، والله ﷻ المسـتعان.

وإني في الختـام لأُذكِّـر بـأن رسـالتي هـذه هي جُهْـدُ المُقِـلِّ، ولـن تخلـوَ مـن الغلـط والملاحظـات كسـائر المؤلفـات البشريـة، وحسـبي أني بذلـتُ جهـدي لنـصرةِ الحـق والتجـرُّدِ لـه، وأنـا راجـعٌ عـن أي سَـطْرٍ خالـف شرع الله ﷻ في حيـاتي وبعـد مـماتي، راجيًـا ممـن انتفـع بـه ولـو بفائـدة يسـيرة أن يذكـرني بدعـوة صالحـة لي ولوالـدَيَّ وأبنـائي وذريـتي وأهـلي ومشـايخي وجميـع أحبـتي ولـو بعـد وفـاتي، وجزاكـم الله ﷻ خـيرًا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِين

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

كشَّاف الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	٦٠	﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	١٣٠
البقرة	٢٢٨	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾	١٦٦-٢٤٠
آل عمران	٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾	٢٣٩
آل عمران	١٩٥	﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾	٣٧
النساء	٣٤	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾	١٦٨
المائدة	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	٢٠٩
التوبة	٣	﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٢١٤
يوسف	٨١	﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾	٣٢
النحل	٩٧	مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾	٣٧
الإسراء	٥٩	﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾	١١٠
الحج	٧٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾	٢٠٨

النور	٣٠-٣١	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	١٤٩-١٩٥-٢٣٣
النور	٣٦-٣٧	﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾	١٦-٢٣٤
الأحزاب	٣٢	﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٢٧٧-٣٤٢
الأحزاب	٣٣	﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾	١٤٥-١٤٦
الأحزاب	٣٥	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّ۟كِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّ۟كِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾	٣٧
الأحزاب	٥٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾	٤٤-١٤٦
فصلت	٣٧	﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	١٠٧
محمد	٣٣	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾	٢٦٣
الحجرات	١١	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾	١٩١
التغابن	١٦	﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	٣٠٣
نوح	١٠-١١	﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾	١٣٤
القيامة	٨	﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾	١٠٦
البروج	١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾	١٤٧

كشَّاف الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا استأذنتْ امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها	٤٨-١٥١
٢	إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	٢٤٧
٣	إذا حضرتِ الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم	٢٢٧
٤	إذا شهدت إحداكنَّ العشاء فلا تطيب تلك الليلة	١٤٨
٥	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة -والإمام يخطب- فقد لغوت	٢٣٥
٦	إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء	٢٧٦-٢٧٨
٧	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	٢٥٠
٨	أَعْتَمَ النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله...	٢٤٨
٩	أَلا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فَصَفَّ الرجال، ثم صَفَّ الولدان...	٢٨٦
١٠	ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته...	١٥٠
١١	أَلا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا...	١٧٣
١٢	أمرنا -أي النبي- أن نخرج في العيدين العواتق (و...بقية ألفاظ الحديث)	٩٢
١٣	أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال:...	٣٩
١٤	إن المرأة عورةٌ، فإذا خرجتْ استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون...	٢٣٣
١٥	أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت:... (حديث أم ورقة بكل ألفاظه)	١٨٦-١٨٧
١٦	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت...	
١٧	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته له فأكل منه...	٢٩٧
١٨	أن رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه...	١٦٣-٢٨٤
١٩	أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة فقرأ فيها فلبِّس عليه، فلما انصرف...	٢٧١
٢٠	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصلاة فترك شيئًا، فقال له رجل...	٢٧٢
٢١	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّةٌ من فقهه...	٢٣٤
٢٢	أنذرتكم النار، أنذرتكم النار...	٢٣٦
٢٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس...	١٠٧
٢٤	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى	١٤٦-٢٥٤-٢٦٠-٢٦٦
٢٥	إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ	٣٨-٧٠-٢٠٧-٢٤٠-٢٨٢-٢٩٠-٣٤١

٢٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به...	٢٩٦
٢٧	أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين	٩٦
٢٨	أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام النبي ﷺ يصلي...	٢٦٠
٢٩	إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله...	١٥٠
٣٠	أيما امرأة استعطرت فمرَّت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية	١٤٨
٣١	أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العِشاء الآخرة	٤٩
٣٢	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٧٥-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٤-٣٣٨
٣٣	تَهَادُوا تَحَابُّوا	٤
٣٤	جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: أيكم يتجر على هذا...	٢٥٩
٣٥	الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةٌ...	٧٩
٣٦	خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه...	١٣٠
٣٧	خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها...	١٧٦
٣٨	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة...	٧٨
٣٩	سأل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: الصلاة على وقتها...	٢٤٥
٤٠	سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة	٢٨٠
٤١	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٦٥-٢٠٥
٤٢	صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها...	٤٤
٤٣	صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٣٨-٢٩٨-٣٤٠
٤٤	صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي- أم سُلَيْم- خلفنا...	١٦٣-٢٨٥
٤٥	فإنَّ أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلَّا المكتوبة	١١٧
٤٦	فلم أر يومًا قطُّ أفظع من هذا اليوم...	١٠٩
٤٧	قصة الأعرابي الذي شكا القحط إلى رسول الله ﷺ، فدعا النبي ﷺ ربه...	١٣٤
٤٨	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة، ليس ينادى لها...	٢٢٣
٤٩	كان النبي ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد...	٣٠٧
٥٠	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه...	٢٣٦
٥١	كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث...	٤١
٥٢	كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات...	٢٤٩
٥٣	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير...	٢٥٨

٥٤	كل محدثة بدعة...	٢١٨
٥٥	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني...	٣٠٧
٥٦	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل	٤٧-٤٨
٥٧	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٤١-٤٨-١٥٣-١٥٤
٥٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجْنَ وهنَّ تَفِلَاتٍ	٦٦
٥٩	لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ	٦٠
٦٠	لا خير في جماعة النساء إلَّا في مسجد أو في جنازة قتيل	٢٠٥
٦١	لا صلاة للذي خلف الصف	٢٨٥-٢٩٠-٢٩٢
٦٢	لا طاعة لمخلوق في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف	١٥٥
٦٣	لا يخلونَّ رجل بامرأة ولا تسافرنَّ امرأة إلَّا ومعها محرم	٢٩٤
٦٤	لا يقطع الصلاة شيء	٣٠٠
٦٥	لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم	٢٨٠
٦٦	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة	١٧١
٦٧	ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ ولا جمعةٌ ولا اغتسالٌ للجمعة...	٢٢٤
٦٨	ليس مع الإمام مَنْ تَقَدَّمَه	٢٩٨
٦٩	من رابه شيء في صلاته...	٢٧٢
٧٠	من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها...	٢٨٨
٧١	النساءُ عيٌّ وعورة، فكفوا عيَّهنَّ بالسكوت، واستروا عوراتهنَّ بالبيوت...	٢٢٦
٧٢	نمتُ عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ...	٢٥٨
٧٣	والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس	٢٥٠
٧٤	وجب الخروج على كل ذات نطاق	٩٣
٧٥	وقت الظهر إذا زالتِ الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضرِ العصر..	٢٤٥
٧٦	ويستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها...	٢٤٨
٧٧	يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة	٢٧١
٧٨	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار...	١٧٤
٧٩	يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجال...	٢٨٧
٨٠	يقطع الصلاة المرأة والحمار...	١٧٧

كشَّاف الآثار

الرقم	طرف الأثر	الصفحة
١	إنما صليتُ لأني رأيت النبي ﷺ يصلي	١١٦
٢	استووا وحاذوا بين المناكب؛ فإن من تمام الصلاة إقامةَ الصف	٢٨١
٣	أن ابن مسعود ﷺ قال: ما مصلى لامرأة خير من بيتها....	٤٥
٤	أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان إذا رأى النساء قال: أخروهنَّ...	٧٥
٥	أنها رأت أم سلمة ﷺ تؤم النساء...	٢٠٦
٦	عن ابن عباس ﷺ أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال:	١١٦
٧	عن ابن عمر ﷺ أنه سئل: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال...	٣٢٦
٨	عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ليس على النساء أذان و...	٣٢٥
٩	عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين	٩٧
١٠	عن ابن عمر ﷺ أنه: كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله...	٩٧
١١	عن أنس ﷺ أنه سئل: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فَعَلْنَ فهو ذِكْر	٣٢٦
١٢	عن جابر الله ﷺ أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم	٣٢٧
١٣	عن جابرٍ ﷺ أنه قال: تقيم المرأة إن شاءت	٣٢٧
١٤	عن عائشة ﷺ أنها أمتهنَّ وقامت بينهنَّ...	٣٣٢
١٥	عن علي ﷺ أنه قال: لا تؤذن ولا تقيم	٣٢٥
١٦	فعل عمر ﷺ أنه استسقى ربَّه تعالى بالدعاء...	١٣٤
١٧	فقال ولده بلال: لا ندعهُنَّ يخرجْنَ فيتخذْنَه دَغَلًا...	١٥٣
١٨	فقلتُ (أي أسماء): ما للناس؟ فأشارتْ (أي عائشة) بيدها نحو السماء...	٢٧٨
١٩	فقال الشعبي: عليكم بالمسجد فإنه من السنة	١١٣
٢٠	قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب...	٣٠١
٢١	كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة لها...	١٧٨
٢٢	كان يؤمها غلامٌ لها يقال له ذَكْوان...	١٨١
٢٣	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد...	١٥٤
٢٤	كنا نصلي بغير إقامة	٣٢٥
٢٥	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد...	٤٥
٢٦	والله إنْ كنا في الجاهلية ما نَعُدُّ النساء أَمْرًا حتى أنزل الله...	٣٦

كشَّاف بأهم المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر.** إشراف علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط (١)، (١٤٢١هـ).

٣- أحمد الكردي، **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي.** بدون بيانات أخرى.

٤- أحمد بن الحسين، البيهقي. **معرفة السنن والآثار.** تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي بحلب والقاهرة، ودار الوفاء بالقاهرة، ط (١)، (١٤١١هـ).

٥- أبو إسحاق الحويني، حجازي بن محمد. **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود.** دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٢٣هـ).

٦- آل سلمان، مشهور حسن. **القول المبين في أخطاء المصلين.** دار ابن القيم، السعودية، ط (٣)، (١٤١٥هـ).

٧- آل نواب، عبد الرب نواب الدين. **عمل المرأة وموقف الإسلام منه.** الرياض، دار العاصمة، ط (٢)، (١٤٠٩هـ).

٨- الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، (١٤٠٥ هـ).

٩- الألباني، محمد ناصر الدين. **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة.** مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، (١٤٢٠هـ).

١٠- الألباني، محمد ناصر الدين. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة.** دار الراية، الرياض، ط (٥)، (١٤١٩هـ).

١١- الألباني، محمد ناصر الدين. **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة.** دار القلم، دبي، ط (١)، (١٤٢٣هـ).

١٢- الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها.** مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، (١٤١٧هـ).

١٣- الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.** مكتبة المعارف، الرياض، ط (٢)، (١٤٢٠هـ).

١٤- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب.** الرياض، مكتبة المعارف، ط (١)، (١٤٢١هـ).

١٥- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح سنن أبي داود.** مكتبة غراس للنشر والتوزيع،الكويت، ط (١)، (١٤٢٣هـ).

١٦- الألباني، محمد ناصر الدين. **صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف.** المكتبة الإسلامية، عمَّان، ط (١)، (١٤٢٢هـ).

١٧- الألباني، محمد ناصر الدين. **صلاة العيدين في المصلى هي السنة.** المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، (١٤٠٦هـ).

١٨- الألوسي، السيد محمود البغدادي. **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني.** بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٩- الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام.** تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط (١)، (١٤٢٤هـ).

٢٠- أمير خان، سعد الله بن عيسى. **حاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهداية للبابرتي.** دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الرزاق مهدي، ط (٢)، (٢٠٠٩م)، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي.

٢١- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. **العناية شرح الهداية.** تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (٢٠٠٩م)، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي.

٢٢- الباجي، سليمان بن خلف.**المنتقى شرح الموطأ**.دار الكتاب الإسلامي.

٢٣- البجيرمي، سليمان بن محمد. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب.** دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٧هـ).

٢٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد.** تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، ط (١)، (١٤١٩ هـ).

٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض.

٢٦- بدر الدين العيني الحنفي، محمود بن موسى. **البناية شرح الهداية.** تحقيق أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٢٠هـ).

٢٧- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. **نحب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.** تحقيق ياسر بن إبراهيم، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط (١)، (١٤٢٩هـ).

٢٨- أبا بطين، أحمد بن محمد. **المرأة المسلمة المعاصرة: إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة.** الرياض، دار عالم الكتب، ط (٣)، (١٤١٣هـ).

٢٩- البعلي، علي بن محمد. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.** تحقيق أحمد محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤١٨هـ).

٣٠- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. **الفرق بين الفرق.** تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سيناء، القاهرة، (١٤٠٩هـ).

٣١- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس.** تحقيق عبد الحق حميش، دار الفكر، بيروت، (١٤١٩هـ).

٣٢- البغوي، الحسين بن مسعود. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي.** تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ).
٣٣- البغوي، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**. تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، (١٤٠٣هـ).
٣٤- بكر بن عبد الله أبو زيد. **حراسة الفضيلة**. الرياض، طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط (٦)، (١٤٢١هـ).
٣٥- البليهي، صالح بن إبراهيم. **السلسبيل في معرفة الدليل- حاشية على زاد المستقنع-**، مكتبة المعارف، الرياض، ط (٤)، (١٤٠٧هـ).
٣٦- البنَّاني، محمد بن الحسن. **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**. تحقيق عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٢٢هـ).
٣٧- البهوتي، منصور بن يونس. **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى- حاشية على منتهى الإرادات-**. تحقيق عبد الملك دهيش، بيروت، دار خضر، ط (١)، (١٤٢١هـ).
٣٨- البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. تحقيق عبد القدوس محمد نذير، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (١)، (١٤٢٤هـ).
٣٩- البهوتي، منصور بن يونس. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**. تحقيق عبد الله بن محمد المطلق، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط (١)، (١٤٢٧هـ).
٤٠- البهوتي، منصور بن يونس. **كشَّاف القناع عن الإقناع**. تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط (١)، (١٤٢٣هـ).
٤١- البيضاني، صادق بن محمد. **حكم إمامة المرأة**. مكتبة الأصالة والتراث، الشارقة، (٢٠٠٨م).
٤٢- البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. نشر المجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط (١)، (١٣٤٤هـ).
٤٣- ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني. **الجوهر النقي**. تحقيق أبي الحسن الأمروهي وآخرين، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.
٤٤- التنوخي، المنجي بن عثمان. **الممتع في شرح المقنع**. تحقيق عبد الملك دهيش، دار خضر، لبنان، ط (٢)، (١٤١٨هـ).
٤٥- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٨)، (١٤٢١هـ).
٤٦- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع ابن قاسم النجدي وولده محمد، عالم الكتب، الرياض، (١٤١٢هـ).
٤٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **القواعد الكلية (النورانية)**. تحقيق محيسن عبد الرحمن المحيسن، الرياض، مكتبة التوبة، ط (١)، (١٤٢٣هـ).
٤٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم النَّجْدِيِّ وابنِهِ محمد، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٢هـ).
٤٩- ابن جامع الحنبلي، عثمان بن عبد الله.**الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**. تحقيق خالد الشعيب ونجيب الله كمالي، الرياض، مكتبة الرشد، ط (١)، (١٤٢٤هـ).
٥٠- الجُردَاني، محمد بن عبد الله. **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية**. تحقيق محمد النجار، دار ابن حزم، ط (٤)، (١٤١٨هـ).
٥١- **جريدة الشرق الأوسط**، العدد رقم (٩٦٠٠)، بتاريخ (٣٠ من شهر محرم ١٤٢٦هـ)، الموافق (١١ مارس ٢٠٠٥م).
٥٢- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي.**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. ضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٠٣هـ).
٥٣- الحازمي، سامي بن فراج. **أحكام الأذان والنداء والإقامة**. دار ابن الجوزي، الدمام، ط (١)، (١٤٢٥هـ).
٥٤- الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر، ط (١)، (١٤١٧هـ).
٥٥- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.
٥٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق حسن عباس، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (١)، (١٤١٦هـ).
٥٧- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة.
٥٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. تحقيق عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (١٤٠٧هـ).
٥٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **تقريب التهذيب**. تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤١٦هـ).

٦٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **تهذيب التهذيب**. مؤسسة الرسالة، بيروت، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط (١)، (١٤٢١هـ).

٦١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق محبّ الدّيْن الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (١)، (١٤٠٧هـ).

٦٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **نزهة النظر في شرح نخبة الفكر**. تحقيق علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط (١)، (١٤١٣هـ).

٦٣- ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. تحقيق طارق عوض الله محمد، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط (٢)، (١٤٢٩هـ).

٦٤- الحجوري، يحيى بن علي. **أحكام الجمعة وبدعها**. دار الإمام أحمد، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٧هـ).

٦٥- الحجيلان، عبد العزيز بن محمد. **خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية**. نشر مركز البحوث بوزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ط (١)،(١٤٢٣هـ).

٦٦- ابن حزم، علي بن محمد. **المحلى شرح المجلى**. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط (١)، (١٤١٨هـ)، طبعة مصورة عن نسخة أحمد شاكر.

٦٧- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤٢٣هـ).

٦٨- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. بيروت، دار الفكر، ط (٢)، (١٤٢٢هـ).

٦٩- الحلبي، إبراهيم بن محمد. **ملتقى الأبحر**. تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٩هـ).

٧٠- الحليبة، نبيلة بنت زيد. **التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي**. مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، (١٤٢٩هـ).

٧١- الحمد، محمد بن إبراهيم. **من صور تكريم الإسلام للمرأة**. الرياض، دار ابن خزيمة، ط (١)، (١٤٢٥هـ).

٧٢- الحموي، ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**. تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٠هـ).

٧٣- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **المسند**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، (١٤١٦هـ).

٧٤- أبو حيان، محمد بن يوسف. **البحر المحيط**. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤٢٢هـ).

٧٥- الخرشي، محمد بن عبد الله. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٧هـ).

٧٦- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).

٧٧- الخشلان، خالد بن سعد. **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**. دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط (١)، (١٤١٩هـ).

٧٨- الخضيري، إبراهيم بن صالح. **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**. دار الفضيلة، الرياض، ط (٢)، (١٤٢١هـ).

٧٩- الخطابي، حمد بن محمد. **معالم السنن**. عناية عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٣)، (١٤٢٦هـ).

٨٠- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تحقيق محمد تامر وشريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، ط (١)، (١٤١٩هـ).

٨١- الدارقطني، علي بن عمر. **السنن**. تحقيق عادل عبد المقصود وعلي معوض، بيروت، دار المعرفة، ط (١)، (١٤٢٢هـ).

٨٢- الدارقطني، علي بن عمر. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية-علل الدارقطني-**. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط (١)، (١٤٠٩هـ).

٨٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق زياد محمد منصور، المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، ط (١)، (١٤١٤هـ).

٨٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث. **السنن**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٨٥- ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني. **المصاحف**. تحقيق محمد بن عبده، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط (١)، (١٤٢٣هـ).

٨٦- الدردير، أحمد بن محمد العدوي. **الشرح الكبير على مختصر خليل**. تحقيق محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٧هـ).

٨٧- الدسوقي، محمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، بدون تفاصيل طبع.

٨٨- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط (١)، (١٤٠٧هـ).

٨٩- الدوسري، محمود بن أحمد. **التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام**. دار ابن الجوزي، السعودية، ط (١)، (١٤٣٢هـ).
٩٠- الذهبي، محمد بن أحمد. **الكبائر**. تحقيق رامي سوبرة، مؤسسة الريان، بيروت، ط (١)، (١٤٢٣هـ).
٩١- الرازي، محمد بن عمر التميمي. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)،(١٤٢١هـ).
٩٢- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (٢)، (١٤٢٢هـ).
٩٣- الرحيباني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ط (٣)، (١٤٢١هـ).
٩٤- الرستاقي، محمد سميعي. **القديم والجديد من أقوال الشافعي**. دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، (١٤٢٦هـ).
٩٥- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة العلم بجدة ومكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط (١)، (١٤١٥هـ).
٩٦- الرشيد، أحمد عبد الرحمن. **الحاجة وأثرها في الأحكام**. الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط (١)، (١٤٢٩هـ).
٩٧- الشقفة، محمد بن بشير. **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**. دمشق، دار القلم، ط (٦)، (١٤٢٢هـ).
٩٨- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. **شرح حدود ابن عرفة**. المكتبة العلمية، بدون تفاصيل طبع.
٩٩- الركبي اليمني، محمد بن أحمد بن بطال. **النَّظم المستعذب في شرح غريب المهذب**. تحقيق زكريا عميرات، طبع بحاشية المهذَّب لأبي إسحاق الشِّيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٦هـ).
١٠٠- الرملي، محمد الأنصاري. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ).
١٠١- الزحيلي، محمد. **فقه القضاء والدعوى والإثبات**. طبعة جامعة الشارقة، (١٤٢٢هـ).
١٠٢-الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق، دار الفكر، ط(١٠)، (١٤٢٨هـ).

١٠٣-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**. تحقيق عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٢٢هـ).

١٠٤-الزركشي، محمد بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحقيق عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط (٢)، (١٤١٢هـ).

١٠٥-زكريا غلام الباكستاني. **تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام وبيان عللها وكلام المحدثين عليها**. دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، (١٤٢٠هـ).

١٠٦-زكريا غلام الباكستاني. **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**. دار الخرَّاز بجدة ودار ابن حزم ببيروت، ط (١)، (١٤٢١هـ).

١٠٧-الزمخشري، محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٠٨-زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، (١٤٢٠هـ).

١٠٩-الزيلعي، عبد الله بن يوسف. **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (٢)، (١٤٢٢هـ).

١١٠-الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط (٢).

١١١-الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا. **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط (٢).

١١٢-السدلان، صالح بن غانم. **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**. دار عالم الكتب، الرياض، ط (٣)، (١٤٢٢هـ).

١١٣-السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. تحقيق سمير مصطفى رباب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط (١)، (١٤٢٢هـ).

١١٤-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق عبد الرحمن اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (١)، (١٤٢٣هـ).

١١٥-أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٦-السليماني، مصطفى بن إسماعيل. **تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين**. مكتبة الفرقان، الإمارات، ط (١)، (١٤٢١هـ).

١١٧-السمرقندي، محمد بن أحمد. **تحفة الفقهاء**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (١٤١٤هـ).

١١٨-السوسوة، عبد المجيد بن محمد. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. دار النفائس، الأردن، ط (١)، (١٤١٨هـ).

١١٩-السيوطي، عبد الرحمن. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط (٣)، (١٤١٧هـ).

١٢٠-الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**. تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٣هـ).

١٢١-الشعبي، وضاح بن سعيد. **إتحاف الشغوف بأحكام صلاة الكسوف**. مخطوط لمَّا يطبع.

١٢٢-الشقفة، محمد بن بشير. **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**. دمشق، دار القلم، (ط٦)، (١٤٢٢هـ).

١٢٣-الشلاحي، خالد بن ضيف الله. **خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام**. الرياض، مكتبة الرشد، ط (١)، (١٤٢٥هـ).

١٢٤-شليبك، أحمد الصويعي. **حكم أذان المرأة وإمامتها**. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين، العدد (٣٢)، (رمضان ١٤٢٨هـ).

١٢٥-الشنقيطي، محمد الأمين. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. عناية صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، (١٤١٧هـ).

١٢٦-الشنقيطي، محمد الأمين. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. تحقيق سامي العربي، مصر، دار اليقين، ط (١)، (١٤١٩هـ).

١٢٧-الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق سامي العربي، مؤسسة الريان ببيروت ودار الفضيلة بالرياض، ط (١)، (١٤٢١هـ).

١٢٨-الشوكاني، محمد بن علي. **الدرر البهية في المسائل الفقهية**. عبد الله بن محمد العبيد، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤١٧هـ).

١٢٩-الشوكاني، محمد بن علي. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط (١)، (١٤٢١هـ).

١٣٠-الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. تحقيق طارق عوض الله محمد، دار ابن القيم بالرياض وَ دار ابن عفان بالقاهرة، ط (١)، (١٤٢٦هـ).

١٣١-الشيباني، محمد بن الحسن. **الآثار**. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (١٤١٣هـ).

١٣٢-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. **المصنف**.تحقيق محمد عوامة، دار القبلة بالسعودية ومؤسسة علوم القرآن بسورية، ط (١)، (١٤٢٧هـ).

١٣٣-شيخي زاده الحنفي، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ).

١٣٤-الشيرازي، إبراهيم بن علي. **المُهذَّب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٦هـ).

١٣٥-الصاوي، أحمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك**. تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ).

١٣٦-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. **اليواقيت في المواقيت**. تحقيق تركي بن عبد الله الوادعي، دار الحرمين، مصر، ط (١)، (١٤١٩هـ).

١٣٧-الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**. تحقيق طارق بن عوض الله، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤٢٢هـ).

١٣٨-الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (٢)، (١٤٠٤هـ).

١٣٩-الطحاوي، أحمد بن محمد. **شرح معاني الآثار**. تحقيق ومراجعة: محمد زهري النجار ومحمد سيد ويوسف المرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ).

١٤٠-طهماز، عبد الحميد محمود. **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**. دار القلم، دمشق، ط (١)، (١٤١٩هـ).

١٤١-ظفر أحمد العثماني التهانوي. **إعلاء السنن**. تحقيق حازم بهجت القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ).

١٤٢-ابن عابدين، محمد بن أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ).

١٤٣-ابن عابدين، محمد بن أمين. **منحة الخالق على البحر الرائق**. مطبوع بحاشية البحر الرائق لابن نجيم.

١٤٤-العباد، عبد الرزاق بن عبد المحسن. **تكريم الإسلام للمرأة**. دبي، من إصدارات مشروع الدعوة إلى الله تعالى لجمعية دار البر الخيرية.

١٤٥-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستذكار**. تحقيق حسَّان عبد المنَّان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط (١)، (١٤٢٢هـ).

١٤٦-عبد الرزاق بن همام. **المصنف**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، (١٤٠٣هـ).

١٤٧-عبد الغني السيوطي وفخر الحسن الدهلوي. **شرح سنن ابن ماجه**. كراتشي، الناشر: قديمي كتب خانة.

١٤٨-العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد. **ضوابط الجرح والتعديل**. مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، (١٤٢٦هـ).

١٤٩-عبد الله بن أحمد بن حنبل. **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**. تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ).

١٥٠-عبد الله بن عبد الرحمن البسام. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط (٥)، (١٤٢٣هـ).

١٥١-العبدري، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الفكر، (١٣٩٨هـ).

١٥٢-العبيكان، عبد المحسن بن ناصر. **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام**. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ).

١٥٣-العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. تحقيق سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح،، مؤسسة آسام، الرياض، ط (٣)، (١٤١٦هـ).

١٥٤-العجيلي، سليمان بن عمر العجيلي (المعروف الجمل). **حاشية الجمل على شرح المنهج**. تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٧هـ).

١٥٥-العدوي، علي الصعيدي. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**. تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).

١٥٦-العدوي، مصطفى. **جامع أحكام النساء**. دار ابن القيم بالسعودية ودار ابن عفان بمصر، ط (٢)، (١٤٢٤هـ).

١٥٧-العدوي، مصطفى. **يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة**. مكتبة الطرفين، الطائف، (١٤٠٩هـ).

١٥٨-العراقي، عبد الرحيم بن الحسين وابنه أبو زرعة. **طرح التثريب في شرح التقريب**. بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٣هـ).

١٥٩-ابن أبي العز، علي بن محمد الدمشقي. **شرح العقيدة الطحاوية**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط (٩)، (١٤٠٨هـ).

١٦٠-العقاد، عباس محمود. **المرأة في القرآن**. دار نهضة مصر، القاهرة.

١٦١-العقيلي، محمد بن عمرو. **الضعفاء**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط (١)، (١٤٢٠هـ).

١٦٢-عليش، محمد. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ).

١٦٣-عمر بن علي، ابن الملقن. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق مجموعة باحثين، دار الهجرة، الرياض، ط (١)، (١٤٢٥هـ).

١٦٤-العمراني، يحيى بن أبي الخير. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بدون رقم طبعة وتاريخ طبع، (٣٦٦/٢).

١٦٥-العمري، أحمد عبد الله. **الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام**. دار عفان، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٠هـ).

١٦٦-العنقري، أحمد بن محمد. **تَصَوُّرُ وجودِ الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك**. مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد (١٣)، (ذو القعدة١٤٢٠هـ).

١٦٧-العوايشة، حسين بن عودة. **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**. المكتبة الإسلامية، الأردن، ط (١)، (١٤٢٣هـ).

١٦٨-أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. **مسند أبي عوانة**. تحقيق أيمن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ).

١٦٩-الغرناطي، محمد بن أحمد. **التسهيل لعلوم التنزيل**. بيروت، دار الكتاب العربي، ط (٤)، (١٤٠٣هـ).

١٧٠-الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق حمزة زهير حافظ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، بدون بيانات طبع.

١٧١-الغزالي، محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط (١)، (١٤١٧هـ).

١٧٢-ابن فارس، أحمد بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون، لبنان، دار الجيل.

١٧٣-الفتوحي، محمد بن أحمد بن النجار الحنبلي. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**. تحقيق عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، ط (٣)، (١٤١٩).

١٧٤-الفتوحي، محمد بن أحمد بن النجار الحنبلي. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار عالم الكتب، ط (٢)، (١٤١٦هـ).

١٧٥-أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. **الشرح الكبير**. بيروت، دار الفكر، بدون بيانات أخرى.

١٧٦-الفوزان، صالح بن فوزان. **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**. الرياض، دار العاصمة، ط (١)، (١٤٢٤هـ).

١٧٧-الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. عناية عادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، (ط١)، (١٤٢٥هـ).

١٧٨-القاري، أبو الحسن علي بن سلطان. **فتح باب العناية بشرح النقاية**. تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم، ط (١)، (١٤١٨هـ).

١٧٩-القاري، علي بن سلطان. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ).

١٨٠-ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط (٩)، (١٤٢٣هـ).

١٨١-ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. **تأويل مختلف الحديث**. تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي ببيروت ودار الإشراق بالدوحة، ط (٢)، (١٤١٩هـ).

١٨٢-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**. تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط (٢)، (١٤١٢هـ).

١٨٣-القرافي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط (١)، (١٩٩٤م).

١٨٤-القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط (١)، (١٤٢١هـ).

١٨٥-القطان، حنان أحمد عبد العزيز. **عمل المرأة وأثره في نفقتها الشرعية**. مكتبة غراس، الكويت، ط (١)، (١٤٣٠هـ).

١٨٦-ابن القطان، علي بن محمد. **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٤هـ).

١٨٧-القنوجي، صديق حسن خان. **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. عناية حلمي إسماعيل الرشيدي، دار العقيدة، مصر، ط (١)، (١٤٢٢).

١٨٨-القنوجي، صديق حسن خان. **فتح العلام لشرح بلوغ المرام**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٨هـ).

١٨٩-القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. **رسالة ابن أبي زيد**. بيروت، دار الفكر.

١٩٠-ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الدّمام، دار ابن الجوزي، ط (١)، (١٤٢٣هـ).

١٩١-ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **الصلاة وحكم تاركها**. تحقيق بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط (٢)، (١٤١٩هـ).

١٩٢-ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **تهذيب السنن**. تحقيق إسماعيل غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، (١٤٢٨هـ).

١٩٣-ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، (١٤٢١هـ).

١٩٤-الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق محمد تامر ومحمد الزيني ووجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٦هـ).

١٩٥-ابن كثير، إسماعيل بن عمر.**تفسير القرآن العظيم**. تحقيق المجلس العلمي بدار الفتح، الشارقة، ط (١)، (١٤١٩هـ).

١٩٦-الكفوي، أيوب الحسيني. **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (٢)، (١٤١٩هـ).

١٩٧-الكناني، أحمد بن أبي بكر. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، (١٤٠٣هـ).

١٩٨-ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **السنن**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٩٩-مالك بن أنس الأصبحي. **المدونة الكبرى**. تحقيق كمال بن سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تفاصيل طبع.

٢٠٠-الماوردي، علي بن حبيب. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٣)، (٢٠٠٩م).

٢٠١-المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الرياض، مكتبة المعارف، ط (٢)، (١٤٠٤هـ).

٢٠٢-مجموعة باحثين. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت، بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٠٣-مجموعة علماء. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٢١هـ).

٢٠٤-مجموعة علماء. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. جمع وترتيب أحمد درويش، الرياض، دار بلنسية، ط (٣)، (١٤٢١هـ).

٢٠٥-المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. **كنز الراغبين شرح منهج الطالبين**. تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٧هـ).

٢٠٦-محمد أديب صالح. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٤)، (١٤١٣هـ).

٢٠٧-محمد الشيباني بن محمد النجمري الشنقيطي. **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**. دار ابن حزم، بيروت، ط (٣)، (١٤٢٠هـ).

٢٠٨-محمود عبد الرحمن عبد المنعم. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. دار الفضيلة، القاهرة، بدون تفاصيل طبع.

٢٠٩-ابن المدني، محمد. **حاشية المدني على كنون - بحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**.بيروت، (١٣٩٨هـ).

٢١٠-مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق عبد الستار أحمد فراج، وزارة شؤون الإرشاد والأنباء، الكويت، (١٣٨٥هـ).

٢١١-المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٨هـ).

٢١٢-المرداوي، علي بن سليمان. **تصحيح الفروع**. مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح.

٢١٣-المرغيناني، علي بن أبي بكر. **الهداية شرح بداية المبتدي**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٠هـ).

٢١٤-مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري.**الجامع الصحيح**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٥-ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. **الفروع**. تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت ودار المؤيد بجدة، ط (١)، (١٤٢٤هـ).

٢١٦-ابن مفلح، محمد بن مفلح. **النكت والفوائد السنية (بحاشية المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية)**. مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، (١٤٠٤هـ).

٢١٧-ابن الملقن، عمر بن علي. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**. تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، (١٤١٧هـ).

٢١٨-المناوي، عبد الرؤوف. **التيسير شرح الجامع الصغير**. الرياض، مكتبة الشافعي، ط (٣)، (١٤٠٨هـ).

٢١٩-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**. تحقيق إبراهيم الشيخ، دار الفلاح، مصر، ط (١)، (١٤٣٠هـ).

٢٢٠-ابن منظور، محمد بن المكرم. **لسان العرب**. القاهرة، دار المعارف، القاهرة.

٢٢١-منيسي، سامية. **المرأة في الإسلام**. مصر، دار الفكر العربي، ط (١)، (١٤١٦هـ).

٢٢٢-المنيف، عبد المحسن بن محمد. **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**. ط (٢)، (١٤١٠هـ).

٢٢٣-الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق عبد الكريم قاسم، دار الفكر، عمّان، ط (١)، (١٤٢٠هـ).

٢٢٤-**موقع الإسلام أون لاين على شبكة الإنترنت العالمية**.

٢٢٥-**موقع قناة العربية على شبكة الإنترنت العالمية**.

٢٢٦-الميداني، أحمد بن محمد. **مجمع الأمثال**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٣٩٨هـ).

٢٢٧-النابلسي الحنفي، عبد الغني بن إسماعيل. **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد**. تحقيق عبد الرزاق الحلبي، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط (١)، (١٤١٤هـ).

٢٢٨-ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ).

٢٢٩-ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب بن علي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق محمود مجيد الكبيسي، دار الإمام مالك، أبوظبي، ط (١)، (١٤٣٢هـ).

٢٣٠-النفراوي، أحمد بن غنيم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

٢٣١-النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذَّب**. تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤١٥هـ).

٢٣٢-النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أو(شرح صحيح مسلم)**. تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط (٥)، (١٤١٩هـ).

٢٣٣-النـووي، يحيى بـن شرف. **تهذيـب الأسـماء واللغـات**. تحقيـق عـادل مرشـد وعامـر غضبـان، مكتبـة الرسـالة العلميـة، دمشـق، ط (١)، (١٤٣٠هـ).

٢٣٤-النـووي، يحيى بـن شرف. **روضـة الطالبـين**. تحقيـق عـادل أحمـد عبـد المقصـود وعـلي محمـد معـوض، دار الكتـب العلميـة، بيروت، بـدون تفاصيـل طبـع.

٢٣٥-النـووي، يحيى بـن شرف. **منهـاج الطالبـين**. تحقيـق أحمـد عبـد العزيـز الحـداد، دار البشـائر الإسـلامية، بـيروت، ط (١)، (١٤٢١هـ).

٢٣٦-الهاشـمي، محمـد بـن عـلي. **شـخصية المـرأة المسـلمة كـما يصوغهـا الإسـلام في الكتـاب والسـنة**. دار البشـائر الإسـلامية، بيروت، ط (٤)، (١٤٢٢هـ).

٢٣٧-ابـن الهـمام، محمـد بـن عبـد الواحـد. **شرح فتـح القديـر**. تحقيـق عبـد الـرزاق المهـدي، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ).

٢٣٨-الهيتمي، أحمد بن محمد. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. تحقيق مجموعة باحثين، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ).

٢٣٩-الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ).

٢٤٠-الوادعي، مقبل بن هادي. **الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين**. دار الحرمين، مصر، (١٤١٦هـ).

٢٤١-يحيى بن محمد، الوزير ابن هبيرة. **الإفصاح عن معاني الصحاح**. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، السعودية، (١٤١٧هـ).

كشاف الموضوعات

تقديم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العَمْراني ٥
تقديم أ.د. ماجد محمد أبو رخية ٦
تقديم أ.د. قُرَشي بن عبد الرحيم البشير ٨
تقديم فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ٩
تقديم أ.د. علي بن عبد العزيز الشِّبْل ١٠
مقدمة ١١
مقدمة البحث ١٣
أهداف البحث ١٤
أهمية الموضوع ١٥
أسباب اختيار الموضوع ١٦
إشكاليات البحث ١٧
الدراسات السابقة ١٨
منهجية البحث وخطواته ٢٢
خطة البحث ٢٨
الفصل الأول: حكم شهود المرأة صلوات الجمعة والجماعات ٣٥
التمهيد: أهلية المرأة لأداء التكاليف الدينية ٣٦
المبحث الأول: حكم شهود المرأة الصلوات المكتوبة ٣٩
المطلب الأول: مشروعية شهود المرأة جماعة المسجد ٣٩
المطلب الثاني: أقوال فقهاء المذاهب في حكم هذا الشهود مع الترجيح ٤٣
المبحث الثاني: حكم شهود المرأة صلاة الجمعة ٧٨
المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة في حق المرأة المسلمة ٧٨
المطلب الثاني: أقوال فقهاء المذاهب في حكم هذا الشهود مع الترجيح ٨٤
المبحث الثالث: حكم شهود المرأة الصلوات غير المكتوبة التي يشرع لها حضور جماعتها ٨٩
المطلب الأول: حكم شهود المرأة صلاة العيدين ٩٠
المطلب الثاني: حكم شهود المرأة صلاة الكسوف وصلاة الخسوف ١٠٦
المطلب الثالث: حكم شهود المرأة صلاة الاستسقاء ١٣٠
المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لشهود المرأة صلاة الجماعة في المسجد ١٤٤
الفصل الثاني: حكم إمامة المرأة في الصلاة ١٥٧
التمهيد: تعريف الإمامة لغةً واصطلاحًا ١٥٨
المبحث الأول: حكم إمامة المرأة بالرجال ١٦٣

المبحث الثاني: حكم إمامة المرأة بالنساء ١٩٨
الفصل الثالث: حكم تولِّي المرأة للوظائف الدينية المتعلقة بصلاة الجماعة ٢١٣
التمهيد الأول: تعريف الأذان لغةً واصطلاحًا ٢١٤
المبحث الأول: حكم تولِّي المرأة الأذان والإقامة في المساجد ٢١٦
التمهيد الثاني: تعريف الخُطبة لغةً واصطلاحًا ٢٣١
المبحث الثاني: حكم تولِّي المرأة خُطبة صلوات الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ٢٣٢
الفصل الرابع: أحكام تتعلق بالمرأة في صلاة الجماعة ٢٤٣
المبحث الأول: أثر حضور المرأة الجماعة على وقت الفضيلة للصلوات الخمس ٢٤٤
المبحث الثاني: أحكام تتعلق باقتداء المرأة بالرجل ٢٥٤
المطلب الأول: نية الإمامة والائتمام ٢٥٤
المطلب الثاني: فتح المرأة على الإمام ٢٧٠
المطلب الثالث: صفوف النساء موقفها وكيفية تسويتها ٢٨٠
المطلب الرابع: موقف المرأة من الإمام إذا كانت واحدة أو أكثر ٢٨٩
المطلب الخامس: أثر محاذاة المرأة الرجلَ على صحة الصلاة ٣٠٥
المطلب السادس: كيفية انصراف المرأة من صلاة الجماعة في المسجد ٣١٧
المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمرأة في صلاة الجماعة ٣٢٣
المطلب الأول: حكم الأذان والإقامة لجماعة النساء ٣٢٣
المطلب الثاني: موقف المرأة إذا كانت إمامًا ٣٣٢
المطلب الثالث: حكم جهر المرأة بالقراءة والتأمين والتكبيرات في الصلاة ٣٣٥
الخاتمة ٣٤٤
أهم نتائج البحث ٣٥٠
أهم التوصيات ٣٥٤
كشَّاف الآيات القرآنية ٣٥٨
كشَّاف الأحاديث النبوية ٣٦٠
كشَّاف الآثار ٣٦٣
كشَّاف بأهم المصادر والمراجع ٣٦٤
كشَّاف الموضوعات ٣٧٥
ABSTRACT ٣٧٧

تمَّ بحمْدِ اللَّهِ تَعَالى وَتوفيقِهِ وَإعانتِهِ

(Rules of Muslem's Woman in Congregational Prayer)

ABSTRACT:

This research is an attempt to collect the legal provisions regarding the Muslim woman in congregational prayer in terms of attending praying, the legality of her leading the prayers, saying the «Adhan»; the call to prayer, public preaching «khutbah» as well as following the Imam and they way she stands in a row during the pray and the rule on saying «Ameen», besides other provisions that emphasizes on how the Islamic laws care about the Muslim woman and confirm on her positive role in her society. Besides, the way she is involved in her community along with the man in a very important aspect of life- the life of the mosque- and the congregational prayer, which is one of the most important rituals of Islam, accomplishing great benefits to individuals and societies as well as repealing and responding to many of the illegal provisions that have spread nowadays among Muslim women either because of ignorance or being heedless, and to take advantage of all of this to come out with Islamic legitimate regulations that enable her to participate along with men in different aspects of life which is considered as an important outcome of this research. Additionally to what has been mentioned, the research refutes the claims of the enemies that say Islam have neglected the woman and threw her in the darkness as well as taking away her rights and disrupted her effectiveness in the society. So far, I haven't seen, according to my knowledge, any academic study or anything else gathering all of these provisions in one composition according to an accurate contemporary methodology and that really gave me the strong determination in this useful research- God willing- especially nowadays with the calls for the freedom and rights of women in order to use the woman in corrupting herself and her society.

ملاحظات أو فوائد يمكنك تدوينها مستقاة -من الفصل الرابع- لمن أراد